نظم التحقيق العالي

في فروع العلم الإجمالي

محاضرات

آية الله الشيخ محمد تقي الشهيدي الزنجاني(حفظه الله)

تقرير

حيدر السندي

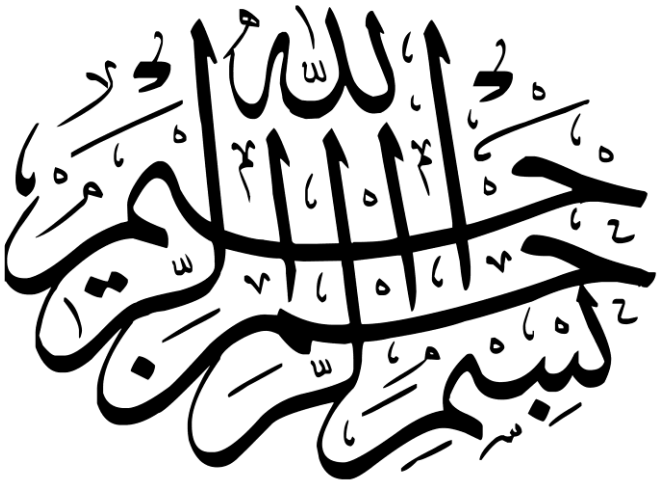
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين ... وبعد

فهذا تقرير لدروس آية الله الشيخ الأستاذ محمد تقي الشهيدي الزنجاني (حفظه الله) في فروع العلم الإجمالي على كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي (قده) ، فقد استمعت إلى تسجيلات درسه وكتبتها ثم قررتها بإعادة صياغتها بعد مراجعته في بعض المطالب لا في جميعها .

ولما كنت أتعرض في دروسي على فروع العلم الإجمالي لأنظاره الدقيقة سألني بعض الأخوة عن مصدرها فبينت لهم ذلك ، ثم طلبوا مني إخراج ما قررته من دروسه لتعم به الفائدة و يكون مرجعاً لهم حال تحضير الدروس ، فوجدت هذه الفكرة نافعة جداً فقمت بإعداده للنشر ، ولكن ينبغي التنبيه على أمور :

الأمر الأول : هو أن سماحة الشيخ المحقق الشهيدي (حفظه الله) لم يكن غرضه البسط والتوسع في هذه الدروس ، ولو كان غرضه ذلك فهو قادر على جعل محتوى الدروس بنحو آخر أكثر عمق وبسط ، و أرجو من الله تعالى أن يؤيده في ذلك .

الأمر الثاني : هذا التقرير تقرير لدروس قديمة فهي لا تعكس أنظار الشيخ الشهيدي (حفظه الله) الحالية بالضرورة.

الأمر الثالث: لقد أعطيت سماحة الشيخ الأستاذ محمد تقي الشهيدي الزنجاني (حفظه الله) نسخة من تقرير درسه قبل عدة سنوات ، وهو لم يعلق عليها بما يكشف عن موافقته على دقتها لهذا ينبغي أن يفهم القارئ الكريم أن ما في هذا الكتاب فهمي لما طرحه في الدرس و قد لا يكشف بالدقة عن مراده في جميع الموارد.

الأمر الرابع : بقيت مسائل ثلاث لم أقف على دروس سماحة الشيخ (حفظه الله) فيها ، وإن شاء الله أقف عليها و أضيفها للكتاب.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

حيدر بن الحاج عبد الله السندي الاحسائي

العاشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٤٠هـ

قال (رحمه الله) في العروة :

المسألة الأولى :إذا شك في أن ما في يده ظهر أو عصر ، فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يصليها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها .

أقول : في المسألة فرعان :

الفرع الأول : أن يعلم المصلي بأنه صلى الظهر سابقاً ويشك في نية ما في يده . ولا شك في البطلان إن كان نواها ظهراً ، لأنه من الامتثال بعد الامتثال .

وفي تصحيح ما في يده بعنوان العصر عدة محاولات :

المحاولة الأولى : تصحيحها واقعاً بكبرى الاشتباه في التطبيق ، وأورد عليها السيد الخوئي (رحمه الله)بأن الصلوات حقائق متباينة وعناوينها قصدية مقومة لحقائقها ، ومع احتمال نيتها ظهراً لا تقع عصراً ، نظير من نذر القضاء عن أمه فقضى عن أبيه اشتباهاً . نعم ، لو قصد الأمر الفعلي وكان الخطأ في الاعتقاد مقارناً محضاً أمكن التصحيح ، إلا أن هذا خارج عن الفرض لاحتمال قصد ما في اليد ظهراً .

ويندفع : بأن المراد بالاشتباه في التطبيق ليس قصد الظهر مع اعتقاد أنها الوظيفة الفعلية بنحو لو انكشف له الخطأ نواها عصراً لوجود الداعي ،

ولو كان المراد ذلك لصح إيراد السيد (رحمه الله) وتم كلام الماتن (رحمه الله)لعدم قصد عنوان العصر تفصيلاً أو إجمالاً ، وإنما المراد به أن يكون المقصود أولاً وبالذات الوظيفة الفعلية ، ويكون قصدها ظهراً ثانياً وبالعرض للاشتباه.

فالصحيح صحة هذه المحاولة .

المحاولة الثانية : أن تصحح واقعاً بحديث (لا تعاد) بتقريب : أن الإخلال بنية كونها عصراً خارج عن الخمسة المستثناة ، و داخل في المستثنى منه :

ويرد عليها :

أولاً: إن ذيل الحديث يفيد بطلان الصلاة عند الإخلال بكل فريضة ، و الإتيان بالعصر فريضة ، فلو لم ينوها عصراً ، فقد أخل بالفريضة .

وثانياً : إن من أخل بالنية لا يصدق على الفعل الذي يأتي به بعد ذلك عنوان الإعادة لتباين حقائق الفرائض ، فموردنا خارج عن موضوع القاعدة .

المحاولة الثالثة : تصحيحها ظاهراً بقاعدة التجاوز بأحد تقريبين :

الأول : إجراء القاعدة في النية ، لأنها تجب قبل الدخول في الصلاة ، فيكون الشك في الإتيان بها شك في الوجود بعد التجاوز .

وفيه :أن نية الصلاة عصراً واجبة عقلاً لدخلها في تحقيق الواجب ، وهو إتيان صلاة العصر.

الثاني : أن يقال بأن الواجب بعد الظهر أن يأتي المصلي بصلاة بشرط كونها عصراً ، وبعد التكبيرة إذا شك فيما في اليد هل هي عصر أم ظهر فهو يشك في التكبيرة هل وقعت واجدة للشرط ـ وهو كونها بعنوان العصر ـ أم لا ؟ فتجري القاعدة لإثبات الاقتران بالشرط لتجاوز الاشتراط بتجاوز محل المشروط ، كما لو شك في اقتران الجزء السابق بالاستقرار .

وفيه : أن الواجب ليس الإتيان بصلاة بشرط أن تكون عصراً ، بل الإتيان بصلاة العصر ، فالشك في الإتيان بالتكبيرة بنية صلاة العصر ليس كالشك في الاستقرار ، وإنما هو شك في أصل صلاة العصر.

المحاولة الرابعة : تصحيحها ظاهراً بقاعدة الفراغ بتقريب : أن المكلف كان متصدياً للإتيان بعمل صحيح ، فلو أخل بالنية فليس عن تعمد فتشمله موثقة بكير: **"كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما**

هو"[١]، ويدل عليه أيضاً : "**كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فأمضه** "[٢] لأنه وإن كان خاصاً بما بعد الصلاة إلا أنه لا نحتمل الفرق فقهياً .

ولا يقاس المقام بما إذا لم يدر هل صدر منه الفعل المطلوب أو المباين ، كما لو شك هل رد السلام أم سب ، لأنه في المقام نحرز العنوان الذاتي والماهية المشتركة وهو الصلاة ، فيشمله مثل عنوان (**كل ما شككت فيه**) و (**إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه**).

وبهذا يظهر وجه النظر فيما أفاده السيد الخوئي (رحمه الله) من عدم جريان القاعدة لأنها مشروطة بإحراز العنوان ، وبدونه يكون الشك في الوجود لا في صحة الموجود ، ورتب عليه عدم جريان قاعدة الفراغ فيما لو شك المكلف هل عصر الثوب الذي صب عليه الماء بغرض التطهير أم لا؟ أو شك هل أزال عين النجاسة قبل الصب أم لا ؟ لتقوم مفهوم الغسل بذلك .

ووجه النظر كفاية إحراز العنوان العرفي كالصلاة ، و صب الماء بغرض التطهير.

---

[١] ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٨، ص٢٣٧، ب٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، آل البيت.

[٢] ـ الوسائل ١ : ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

وما أورده السيد الحكيم (رحمه الله) من عدم كفاية التعبد بصحة الأجزاء السابقة لا يثبت أنه في صلاة العصر ، **مدفوع** : بأن الصحة عنوان لنفس تمامية الأجزاء ، و تماميتها نفس وقوعها عصراً .

فهذه المحاولة تامة ، و يمكن أن تصحح بها الصلاة من دون فرق بين صورتي وقوع الشك في الأثناء أو بعد الفراغ من الصلاة .

ما يقتضيه مذهب المشهور :

وحيث إن المشهور على عدم صحة الصلاة فمن المناسب الحديث عن ما يترتب على مسلكهم (رضوان الله عليهم) وحينئذ نقول :

إذا حكمنا ببطلان الصلاة ، ففي المقام فرضان :

الفرض الأول : سعة الوقت ، بأن يتمكن المكلف على تقدير إتمامها من إدراك صلاة العصر في وقتها ، ولا إشكال في جواز إتمام الصلاة بنية رجاء المطلوبية ولا يجتزئ بها .

ولكن هل يجب عليه إتمامها ويحرم قطعها ؟

ذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى جواز القطع ، لأن دليل حرمة قطع الفريضة هو الإجماع وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ، وهو الصلاة المجزية ظاهراً.

وذهب المشهور إلى حرمة قطع مطلق الفريضة ، وقد يستدل له ـ مضافاً إلى الإجماع الذي عرفت ما فيه ـ بما ذكره السيد القمي (رحمه الله) وهو رواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) : "**إذا كنت في صلاة الفريضة ورأيت غلاماً لك قد أبق أو رأيت غريماً لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع صلاتك وأتبع غلامك أو غريمك أو أقتل الحية**"[٣] بتقريب : أن مفهومها عدم جواز قطع الفريضة في غير موارد العذر.

وفيه : عدم تمامية الاستدلال بالرواية سنداً و دلالة .

أما سنداً : فلأن الكليني (رحمه الله) رواها مرسلةً عن حريز عمن أخبره، و لا يحتمل تعدد الرواية ، ويؤيد إرسالها ما رواه الكشي عن جماعة من أن حريز لم يسمع من الإمام (عليه السلام) إلا روايتين .

وأما دلالة : فلثلاثة إيرادات :

الأول : أن المختار في الأصول ما ذهب إليه صاحب الكفاية (رحمه الله)من عدم ثبوت مفهوم مطلق للجملة الشرطية ، ويشهد لذلك أنه لا يفهم من (إن قتلت مؤمناً دخلت النار) إذا لم تقتل لا تدخل وإن ارتكبت أي ذنب ، ولا يفهم من (إن شربت سماً مت) إذا لم تشرب لا تمت وإن ألقيت بنفسك من أعلى شاهق.

---

[٣] ـ الوسائل في باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

الثاني : أن الرواية وإن كانت في صدد بيان جواز القطع إلا أنها بلسان الأمر ، وهو وإن كان في مقام توهم الحضر إلا أنه يشتمل على الترغيب والحض ، ومثل هذا اللسان لا يدل على حرمة القطع في غير موارد الأمر ، لأنه يتناسب مع كراهتها أيضاً .

الثالث : أنها مسوقة لتحقق الموضوع ، فإن الشرط هو (**إذا كنت في الصلاة ورأيت غلاماً لك قد أبق**) ، ومع انتفائه بأن لم يكن في الصلاة ولم ير الغلام لا يعقل ثبوت الجزاء وهو (**فاقطع صلاتك وأتبع غلامك**).

مناقشة المحقق العراقي :

ثم إن المحقق العراقي (رحمه الله) ذكر في المقام تشكل علم إجمالي منجز على رأي المشهور في حرمة القطع مطلقاً ، و طرفاه وجوب إتمام الصلاة التي في اليد وحرمة قطعها على تقدير نيتها عصراً ، و وجوب الإتيان بصلاة تامة أخرى على تقدير نيتها ظهراً.

ثم أورد على نفسه بأن تنجز هذا العلم خلاف مختاره في الأصول من توقف تنجز العلم الإجمالي على عدم وجود منجز تفصلي في أحد طرفيه ، والمنجز التفصيلي موجود في المقام وهو قاعدة الاشتغال بالنسبة للإتيان بصلاة تامة بعنوان العصر ، فتجري البراءة في حرمة القطع.

وأجاب بأن قاعدة الاشتغال فرع الشك في فراغ الذمة ، ولا مسرح لها قبل إتمام ما في اليد ، للقطع بعدم فراغ الذمة حينئذ ، وبمجرد إتمامها يرتفع موضوع حرمة القطع ، فلم تقترن القاعدة مع التكليف بحرمة القطع .

ويلاحظ عليه :

أولا : أن المسلك الصحيح في منجزية العلم الإجمالي هو الاقتضاء ، ولهذا بنينا تبعاً للسيد الخوئي (رحمه الله) على جواز الشرب فيما لو علم بوقوع قطرة دم إما في إناء ماء أو على ثوب لجريان قاعدة الحل في الطعام بلا معارض . ولا يقال قاعدة الحل لا تثبت الطهارة ، لأنه لا دليل على عدم جواز شرب إلا الطاهر ، بل الدليل على حرمة شرب النجس .

وفي المقام تجري البراءة عن حرمة القطع بلا معارض ، لعدم وجود أصل يرخص في ترك الإتيان بصلاة تامة بعنوان العصر .

وثانياً : حتى لو بنينا على مسلكه (رحمه الله) لا يسعنا الحكم بمنجزية هذا العلم لو وجود منجز تفصلي في أحد الأطراف يجري قبل إتمام ما في اليد ، وهو استصحاب عدم نية الصلاة عصراً [٤].

---

[٤] ـ ذكر الشيخ في الدرس استصحاب عدم الإتيان بالعصر، فأوردنا عليه عدم إمكان إجرائه لنفس النكتة التي ذكرها المحقق العراقي (رحمه الله) في قاعدة الاشتغال ، فإن موضوع

الفرض الثاني : ضيق الوقت . بنحو لو أكمل الصلاة لم يتمكن من إدراك صلاة العصر في الوقت حتى بمقدار ركعة .

و الظاهر وجوب الإتمام بنية رجاء المطلوبية لاندراج المقام في موارد الشك في القدرة ، لأن المكلف يحتمل نيتها عصراً فيكون قادراً على الإتيان بعصر تامة في الوقت ، وهي مجرى للاحتياط لأصالة القدرة العقلائية ، و يشهد على ذلك ما روي أن (**المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت ، فإذا خاف الفوت تيمم**)[٥]، ففي سعة الوقت لا بد من الفحص ولا يكفي الشك في القدرة لجريان البراءة.

الفرع الثاني : أن يشك في نية ما في يده مع العلم بعدم الإتيان بالظهر أو الشك فيه. والحكم فيه هو العدول إلى الظهر مع سعة الوقت ثم الإتيان

الاستصحاب الشك وقبل إتمام ما في اليد يقطع بعدم الإتيان بالعصر ، فذكر (حفظه الله) استصحاب عدم نية الصلاة عصراً .

لكن لا يخفى أن وجوب الإتيان بصلاة تامة بعنوان العصر فرع عدم كون ما بيده عصراً وهو لا يثبت بالاستصحاب المذكور ، و لعل الأقرب في دفع كلام المحقق العراقي (رحمه الله) ما ذكره بعض أساتذتنا (حفظه الله) من أن انحلال العلم الإجمالي بقيام المنجز في أحد طرفيه متحقق في المقام على جميع الفروض ، ففي فرض قطع الصلاة يكون المنجز العلم التفصيلي بعدم الامتثال ، وفي فرض إتمام الصلاة يكون المنجز هو استصحاب عدم الامتثال أو قاعدة الاشتغال فلا مانع من جريان البراءة عن حرمة القطع.

[٥] ـ الوسائل أبواب التيمم، ب ١٤، ح ٢.

بالعصر ، لعموم روايات العدول ، أما في صورة العلم فواضح ، وأما في صورة الشك فلاستصحاب عدم الإتيان . ومع ضيق الوقت ، فمقتضى أصالة القدرة أن يكمل ما في يده ثم يقضي الصلاتين خارج الوقت .

ولو كان الشك في ضيق الوقت وسعته ، فمقتضى أدلة المبادرة عند خوف فوت العصر على تقدير الاستمرار أن يأتي بالعصر ، وحيث إن المكلف سوف يحتمل فوات الوظيفة على تقدير الاستئناف لاحتمال فوات الوقت ، فيتم التأمين بأصالة بقاء الوقت .

لا يقال : مقتضى أدلة المبادرة عند خوف فوات العصر الاستمرار فيما في يده لاحتمال فوات الوقت على تقدير الاستئناف.

لأنه يقال : إن هذه الأدلة غير شاملة للفرض ، لأنها تدل على المبادرة إلى صلاة العصر ، ولا يحرز كون ما في اليد صلاة عصر لاحتمال نيتها ظهراً.

المسألة الثانية : إذا شك في أن ما في يده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل ، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة وإلا بطل أيضاً .

أقول : الكلام في هذه المسألة كالكلام في سابقتها . نعم ، تمتاز بفرع، وهو ما لو شك فيما في يده هل نواها مغرباً أو عشاءً وقد دخل في ركوع الرابعة وكان يعلم أنه لم يأت بصلاة المغرب أو كان شاكاً في ذلك .

والحكم فيه هو : عدم إمكان العدول نظير ما لو كان في رابعة العشاء بعد الركوع وعلم بأنه لم يأت بالمغرب .

وقد فرق السيد السيستاني (حفظه الله) بين محل البحث ، وبين مثال التنظير ، فحكم بالصحة عشاءً في الثاني تبعاً للميرزا النائيني (رحمه الله) استناداً إلى قاعدة (**لا تنقض السنة الفريضة**) ، **بتقريب**: أن الإخلال بالترتيب نسياناً لا يضر لأنه سنة ، كما لو التفتت المرأة في أثناء الصلاة إلى انكشاف بعض شعرها فإنها تغطيه وتكمل ، وحكم بالبطلان في الأول لعدم إحراز كونها عشاءً.

و الصحيح ما ذهب إليه السيد الخوئي (رحمه الله) من عدم إمكان تصحيح مثال التنظير برواية "**لا تعاد**" لبقاء مشكلة الإخلال بالترتيب

. المعتبر في جميع أجزاء الصلاة . في ما بقي من الركعة الرابعة ، والمفروض أن الإخلال به عن التفات فلا يكون مشمولاً بها ، ولهذا ينبغي التفصيل في مثال المرأة التي التفتت في أثناء الصلاة إلى أن بعض شعرها كان منكشفاً بين صورة الالتفات بعد تغطية الرأس وبين صورة الالتفات قبل التغطية.

والقول بأن الإخلال الواقع بعد ذلك وإن كان عن عمد لا يضر لأن المكلف معذور فيه و" **لا تعاد**" ليس خاصاً بالإخلال عن نسيان أو جهل قصوري بل شامل لكل إخلال عن عذر مدفوع :

أولا : بالنقض بموارد لا يلتزم فيها فقهياً بصحة الصلاة منها :

١. ما لو رفعت الريح غطاء شعر المرأة . مثلاً . ولم يكن في جانبها غطاء آخر.

٢. ما لو سقط ساتر عورة الرجل في الصلاة ولم يتمكن من لبسه فيها.

٣. ما لو اضطر للكلام الآدمي للإنقاذ إنسان أو حفظ مال ونحو ذلك.

وثانياً : بالحل بأن حديث "**لا تعاد**" لما كان بلسان نفي الإعادة ، فظاهره تصحيح الصلاة في فرض صدور الخلل غفلة وإرادة الإعادة بعد الالتفات ، فهو لا يشمل المقام ، لأن المكلف على تقدير صدور الخلل عن

التفات يقال له : صل ، ولا يقال له: أعد ، وليس المكلف معذوراً في الاستمرار لإمكان القطع والاستئناف مع سعة الوقت .

ولا يمكن تحصيل الترتيب في الرابعة بإقحام صلاة المغرب فيها بعد تصحيح ما تقدم منها عشاء استناداً إلى الإطلاق بعد عدم وجود دليل على حرمة الإقحام كما هو رأي المحقق النائيني (رحمه الله) ، والوجه في عدم الإمكان الأدلة الدالة على عدم جواز الإقحام في الفريضة وهي :

الأول : أن الصلاة المقحَمة ـ تشتمل على السلام ، وهو من كلام الآدمي.

الثاني : ما روي في قراءة سور العزائم في الصلاة من أن "**السجود زيادة في الفريضة**"[٦] مع أنه لم يقصد به الجزئية ، وإذا كان السجود زيادة فالركوع من باب أولى.

الثالث : أنه خلاف المرتكز المتشرعي القطعي.

وتختلف نتيجة هذه الأدلة ، فمن استند إلى الأوليين كالسيد الخوئي (رحمه الله) قد لا يرى مانعاً من إقحام صلاة الميت في الفرضية بخلاف من يستند إلى الوجه الثالث.

---

[٦] ـ الوسائل ٦ : ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١ .

المسألة الثالثة : إذا علم بعد الصلاة أو أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت صلاته وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين ، وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم من الركعتين .

أقول : الكلام في هذه المسألة يقع في موردين :

المورد الأول : ما إذا حصل العلم بترك السجدتين بعد السلام . وهنا توجد صور :

الصورة الأولى : أن يعلم بعدم فوت سجدة من الركعة الأخيرة . ولا إشكال في و جوب قضاء السجدتين ، مع ضم سجدتي السهو مرتين على الرأي المشهور .

وليس الحكم بالصحة مستند إلى قاعدة (لا تعاد) كما ذكر السيد الخوئي (قده) لأن الإخلال بالسجدة داخل في عموم المستثنى لا المستثنى منه ، وإنما للنصوص الخاصة كصحيح منصور بن حازم : " **لا تعاد الصلاة من سجدة ، وتعاد من ركعة**"[٧].

[٧] ـ الوسائل، ج٦، ص٣١٩، ب ١٤ من الركوع، ح ٢.

الصورة الثانية : أن يعلم بأن أحداهما منها . وفي هذه الصورة إن لم يأت المكلف بالمنافي وجب عليه الرجوع و تدارك السجدة ، وإعادة التشهد والسلام ، لأن السلام واقع في غير محله فلا يكون مخرجاً من الصلاة ، ثم يجب قضاء السجدة الفائتة من الركعات السابقة و سجود السهو لأجل السلام الزائد ، وعلى مسلك المشهور من وجوب السجود لكل نقيصة وزيادة ، يجب سجود السهو مرتين أيضاً لأجل نسيان السجدة و التشهد الزائد.

وإن جاء بالمنافي كالحدث أو الاستدبار ، فلا مجال للتدارك ، ويجري حكم الصورة السابقة حينئذ.

الصورة الثالثة : أن يشك في كون احدهما من الأخيرة ، و يجري حكم الصورة الأولى فيما إذا كان الالتفات بعد ارتكاب المنافي ، وإنما البحث فيما إذا التفت المكلف قبل ارتكابه ، و مثاله أن يسلم المكلف بعد صلاة المغرب ثم يلتفت إلى أنه ترك سجدتين احدهما قطعاً من الركعة الأولى ، والثانية مرددة بين الثانية والثالثة .

وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) أن قاعدة التجاوز الجارية في الركعة الثانية . ونتيجتها نفي وجوب قضاء سجدة ثانية . تتعارض مع قاعدة التجاوز الجارية في الركعة الثالثة . والتي نتيجتها نفي وجوب التدارك . فتصل

النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان فيهما ، فيجب الإتيان بثلاث سجدات، بأن يرجع ويتدارك سجود الركعة الثالثة ، ثم يقضي السجدة التي يعلم فواتها من الأولى وجداناً ، والسجدة التي يعلم فواتها من الركعة الثانية تعبداً بالاستصحاب.

نعم ، يجوز للمكلف أن يكتفي بسجدتين في مقام تفريغ الذمة ، بأن يأتي بواحدة بعنوان الأعم من القضاء والتدارك ، ثم يتشهد ويسلم احتياطاً ويأتي بسجدة بعنوان القضاء ، وبذلك يحرز صحة الصلاة ، لأنه إن كان فاتته السجدة الثانية من الركعة الثانية فقد جاء بسجدتين قضائيتين ، وإن كان فاتته السجدة الثانية من الثالثة فقد جاء بسجدة تداركية وسجدة قضائية.

ولا يجب سجود السهو لأجل السلام الأول لاحتمال الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثالثة فيكون واقعاً في محله ، و استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لا يثبت زيادة السلام .

نعم ، بناء على أن المصلي لا يخرج من صلاته إلا بعد قضاء أجزائها المنسية . وهو المختار ، لأن وجوب قضائها ضمني لا استقلالي . فسوف يتشكل علم إجمالي إما بزيادة السلام الأول على تقدير فوت سجدة من الركعة الثالثة ، أو زيادة السلام الثاني المتخلل بين السجدتين بناء على فوت

سجدة من الركعة الثانية ، ومقتضى هذا العلم الإتيان بسجود السهو ، فتكون الوظيفة حينئذ هي الإتيان بسجدة بعنوان الأعم ثم إعادة التشهد والتسلم احتياطاً ثم سجود السهو لزيادة السلام المعلومة بالإجمال .

أقول : ينبغي الكلام في نقطتين مهمتين :

النقطة الأولى : قد تذكر محاولتان لإثبات عدم وجوب قضاء سجدة الركعة الثانية في المثال المتقدم :

المحاولة الأولى : أن يقال بأن استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الثانية لا يثبت وجوب القضاء ، لأن موضوعه نسيان السجدة أو فواتها ، وليس الترك ، وهما عنوانان وجوديان لا يثبتان باستصحاب عدم الإتيان ، فتصل النوبة إلى الأصل الحكمي ، وهو البراءة عن القضاء ، وعليه لا يجب إلا قضاء السجدة المعلوم فوتها من الأولى وتدارك سجدة الثالثة ، وسجود السهو للسلام المعلوم فوته إجمالاً. وهذا نظير ما لو شك المكلف بعد شهر رمضان هل صامه أم لا ؟ فإن استصحاب عدم الصوم لا يثبت عنوان الفوت ، فتجري البراءة عن وجوب القضاء.

ويلاحظ عليها :

أولاً : أن الظاهر من موضوع وجوب قضاء السجدة بمقتضى مناسبات الحكم والموضوع أنه عدم الإتيان بها مع انضمام صحة الصلاة ، فلا

خصوصية للنسيان ، ولهذا لا يتردد العرف في الحكم بصحة الصلاة ووجوب القضاء فيما لو ترك المكلف السجدة جهلاً لاعتقاده بجريان حكم الظن في الأفعال كالركعات ، والتعبير بالنسيان ناظر إلى المتعارف ، ولا موضوعية له بعد إلغاء خصوصيته بمقتضى المناسبات العرفية . و ـ أيضاً ـ لا خصوصية لعنوان الفوت ، لأن وجوب قضاء السجدة ضمني كوجوب سائر الأجزاء والعرف يفهم من دليل وجوب القضاء وجوب الإتيان بالجزء في محله ، ومع تركه بالنحو الذي لا يوجب بطلان الصلاة يجب القضاء بعد الصلاة .

وثانياً : لو سلمنا عدم إثبات استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية لوجوب القضاء ، ووصول النوبة إلى الأصل الحكمي إلا أن القول بأن الأصل الحكم الجاري هو البراءة في غير محله ، لأن وجوب قضاء السجدة ضمني وهو معلوم من أول دخول الوقت لأنه مأمور بالجامع بين إتيان السجدة في محلها أو بعد الصلاة إذا تركها في محلها عن عذر ، فالتكليف معلوم والشك في الامتثال فيكون مجرى للاشتغال.

والغريب أن السيد الخوئي (رحمه الله) لم يناقش في هذه المحاولة إلا من جهة عدم كون الاستصحاب مثبتاً ، وكأنه يقبل جريان البراءة على تقدير وصول النوبة للأصل الحكمي .

المحاولة الثانية : أن يتمسك بمسلك الشيخ الأعظم و الميرزا النائيني(رحمهما الله) في عدم جريان الأصلين المنجزين في أطراف العلم الإجمالي بتقريب : أن استصحابي عدم الإتيان بسجدتي الثانية والثالثة لا يجريان للعلم بعدم ترك أكثر من سجدة واحدة منهما .

ويلاحظ على هذه المحاولة :

أولاً : عدم تمامية أصل المسلك المذكور ، فإن الصحيح اختصاص المعارضة بالاستصحابين النافيين للتكليف المعلوم إجمالاً للزوم الترخيص في مخالفة التكليف المعلوم واقعاً ، ولا يلزم ذلك في الاستصحابين المثبتين للتكليف.

وأما المحذور الثبوتي الذي ذكره الميرزا (رحمه الله) وهو عدم إمكان التعبد بالعلم بما نعلم خلافه واقعاً ، فمدفوع:

نقضاً : بما لو توضأ العبد بمائع مردد بين البول والماء ، فإنه (رحمه الله) حكم بطهارة الأعضاء من الخبث استصحاباً لها ، وببقاء الحدث استصحاباً له مع أنا نعلم إجمالاً بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع .

وحلاً : بأننا لو سلمنا أن الاستصحاب علم بالواقع . وقطعنا النظر عن المختار من كونه حكماً طريقاً لحرمة نقض اليقين بالشك . إلا أنه كذلك اعتباراً ، ولو كرر اعتباره علماً إلى يوم القيامة يبقى مجرد فرض لا يتحول

إلى علم حقيقي وجداني ليكون منافياً للمعلوم بالإجمال ، والمصحح لاعتباره كذلك تنجيز الواقع ، وهذا التنجيز هو روح الحكم الظاهري سواء كانت صياغته اعتبار العلمية أو غيرها .

وأما المحذور الإثباتي الذي ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) وهو أن صدر دليل الاستصحاب وإن كان شاملاً للأصلين المنجزيين في طرفي العلم الإجمالي ، إلا أن الذيل ، وهو " **ولكن أنقضه بيقين آخر**" [٨] يوجب عدم الشمول ، وذلك للعلم الإجمالي بإتيان المكلف بسجدة في الأخيرتين الناقض لليقين السابق في أحدهما . **فمدفوع** : بأن الذيل تأكيد للصدر و إرشاد إلى حكم العقل بالعمل بمقتضى الوظيفة المقطوع بها ، والقطع بعدم ترك سجدتين من الأخيرتين ليس موضوعاً لأي أثر شرعي .

وثانياً : لو سلمنا هذا المسلك يرد ما تقدم في دفع المحاولة الأولى ، من أن المقام مجري لقاعدة الاشتغال .

النقطة الثانية : قد يقال ـ كما في كلمات المحقق العراقي (رحمه الله) ـ: ببطلان الصلاة إذا التفت المصلي إلى ترك سجدتين بعد الإتيان بالمنافي كالحدث أو الاستدبار ، خلافاً لما تقدم من صحة الصلاة ووجوب قضاء السجدتين ، **ووجه ذلك** : أن السلام والتشهد الذين جاء بهما المصلي في

---

[٨] ـ الوسائل ١ : ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ (باختلاف يسير).

غير محلهما فهو بعد لم يخرج من الصلاة فيكون المنافي واقعاً فيها ، فتكون الصلاة مشمولة بالمستثنى في قاعدة (**لا تعاد**) نظير من كان في السجدة الثانية من الركعة الرابعة ثم سها وصدر منه الحدث .

ويدفعه : أن هنالك فرق بين مثال التنظير والمنظر له ، ففي الأول يتم ما ذكره (رحمه الله) لعدم جريان قاعدة (لا تعاد) ، وأما في الثاني . وهو ما لو نسي سجدة ثم تشهد وسلم وصدر منه المنافي . فيوجد تطبيقان لقاعدة (**لا تعاد**):

التطبيق الأول : هو نفي إعادة الصلاة لنسيان السجدة بـ(**لا تعاد**) الصغيرة .

التطبيق الثاني : هو الحكم ببطلان الصلاة وإعادتها لوقوع الحدث . مثلاً. فيها لدخولها في المستثنى من (لا تعاد) الكبيرة، وهذا ما ذكره المحقق العراقي (قده)في إشكاله .

والتطبيق الأول وارد على الثاني ، لأن لولا شمول "**لا تعاد الصلاة من سجدة**" لوجبت الإعادة ، وحيث نفى الحديث الإعادة وأثبت كفاية ما وقع،دل ذلك على خروج المكلف من الصلاة بالسلام السابق على الحدث، وهذا يقتضي وقوع الحدث بعد الصلاة .

فإن قلت ـ كما في كلمات المحقق المذكور (قده): إن شمول (**لا تعاد**) للسجدة المنسية وتمامية التطبيق الأول في رتبة متأخرة على صدور الحدث ، ضرورة أن المكلف يخرج من الصلاة بصدور الحدث وقبل صدوره هو مستمر في الصلاة ، ولا يخاطب بالإعادة ، وإنما بالتدارك و الإكمال ، فهو غير محتاج في تصحيحها للقاعدة المذكورة حينئذ ، فيكون صدور الحدث متقدماً على شمول القاعدة و الفراغ من الصلاة ، وهذا يقتضي وقوع الحدث في الصلاة ، فتكون باطلة .

قلت : الملحوظ في الأحكام الشرعية التقارن الزماني لا اختلاف الرتب، ولهذا حكم الفقهاء بصحة فعل من قبل امرأة عُقد عليه بها فضولاً ، لأنه في زمان وقوع التقبيل حكم بالزوجية ، وإن كان الحكم بالزوجية متأخراً رتبةً عن التقبيل الذي هو بمنزلة الإجازة في المثال .

وفي المقام يقال : إن زمن صدور الحدث هو عين زمان الحكم بخروج المكلف من الصلاة ، ولا يضر تأخر الثاني عن الأول في الرتبة .

المورد الثاني : ما إذا حصل العلم بترك السجدتين قبل السلام ، كما لو قام إلى الرابعة والتفت إلى أنه ترك سجدتين من ركعتين . وهنا توجد صور :

الصورة الأولى : أن يدخل في ركن لاحق ، كأن يعلم أنه من ركعة سابقة على التي قام عنها ، أو فيها وقد ركع ، والحكم هنا واضح وهو إتمام الصلاة وقضاء السجدتين .

الصورة الثانية : أن لا يدخل في ركن لاحق ، ويعلم أن السجدة التي تركها من الركعة التي هو فيها أو قام عنها ، وحكمها الرجوع والتدارك ثم المضي في الصلاة وقضاء سجدة ، والإتيان بسجود السهو للقيام الزائد إن كان التذكر بعد القيام .

الصورة الثالثة : أن لا يدخل في ركن لاحق ، ويحتمل أن السجدة الثانية من الركعة التي هو فيها أو قام عنها ، وهنا يوجد فرضان :

الفرض الأول : أن يفرض عدم الدخول في الغير ، كما لو كان جالساً في الرابعة قبل التشهد ، فعلم بترك سجدتين يحتمل أن الثانية إما من الركعة الثالثة أو الرابعة ، وحكم هذا الفرض التدارك وإتمام الصلاة لاستصحاب عدم الإتيان أو قاعدة الاشتغال ، ثم قضاء سجدة واحدة ، واحتمال فوت السجدة ثانية من الركعة الثالثة منفي بقاعدة التجاوز .

الفرض الثاني : أن يفرض دخوله في الغير كما لو قام إلى الرابعة ثم بعد ذلك تذكر ترك السجدتين. وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) أن قاعدة التجاوز في الركعة الثانية والتي مقتضاها نفي قضاء السجدة تتعارض مع

قاعدة التجاوز في الركعة الثالثة والتي مقتضاها نفي وجوب التدارك ، فعلى المسلك الصحيح من جريان الأصول المنجزة للتكلف في أطراف العلم الإجمالي تصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعة الثانية ومقتضاه وجوب القضاء ، واستصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الثالثة ومقتضاه وجوب التدارك ، فيجب على المكلف أن يرجع و يسجد ثم يتم صلاته ثم يقضي سجدتين إحداهما معلومة الفوت وجداناً والأخرى تعبداً .

وأما على مسلك الشيخ الأعظم والمحقق النائيني (رحمهما الله) فلا يجب إلا تدارك السجدة التي يحتمل فواتها من الثالثة لقاعد الاشتغال ، ثم قضاء سجدة واحدة ، ولا يجب قضاء السجدة التي يحتمل فواتها من الثانية لجريان الأصل الحكمي وهو البراءة بعد سقوط استصحاب عدم الإتيان بها مع استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الثالثة .

أقول : تقدم وجه التأمل في إجراء البراءة عن وجوب القضاء بعد تسليم سقوط الاستصحاب ، وتقدم استغراب قبول السيد الخوئي (رحمه الله) له فراجع .

حل مشكلة وفك عقدة :

تقدم سابقاً أن المصلي لو قام إلى الرابعة والتفت إلى ترك سجدتين يعلم بأن الأولى منهما من الركعة الأولى والثانية مرددة بين الركعة الثانية والثالثة ، فمقتضى استصحاب عدم الإتيان أو قاعدة الاشتغال الرجوع لتدارك السجدة ثم إتمام الصلاة وقضاء سجدتين.

وهنا قد تنشأ مشكلة بناءً على وجوب سجود السهو للقيام الزائد، لأن المصلي سوف يتشكل عنه علم إجمالي إما بزيادة القيام على تقدير أنه لم يأت بالسجدة من الركعة الثالثة ، فيجب عليه سجود السهو ، أو أن القيام في محله ولكن السجدة التي سوف يأتي بها بعنوان التدارك زائدة على تقدير كون السجدة المتروكة من الركعة الثانية ، ومقتضى ذلك بطلان الصلاة ، لأنه منهي عن هذه الزيادة ، والنهي في العبادة إرشاد إلى المانعية ، فالمصلي حينئذ يعلم إما بوجوب سجود السهو للقيام الزائد أو ببطلان الصلاة .

ولا يجدي في حل المشكلة الإتيان بالسجدة بنية الاحتياط ، لأن السجدة في غير محلها زيادة في الفريضة وإن لم يكن بنية الجزئية بمقتضى الروايات الواردة في النهي عن قراءة سورة العزائم في الصلاة .

وهذا الإشكال إن لم يحل سوف يسري في كثير من موارد العلم الإجمالي، كمورد ما لو التفت المصلي بعد السلام وقبل المنافي إلى ترك سجدتين ترددت الثانية منها بين الركعة الرابعة والثالثة ، فإن المصلي إذا أراد الرجوع والتدارك سوف يحصل عنده علم إجمالي إما بزيادة السلام ، فيجب عليه سجود السهو وذلك على تقدير أنه ترك سجدة من الرابعة ، وإما بزيادة سجدة على تقدير أنه لم يترك السجدة منها .

وقد ذكرت عدة وجوه لحل هذه المشكلة :

الوجه الأول : أن يقال بأن استصحاب عدم الإتيان بالسجود في الثالثة يثبت لنا عنوان زيادة القيام ، **بتقريب** : أننا نعلم بدخولنا في القيام بقصد الجزئية وجداناً ، والاستصحاب أثبت لنا عدم الأمر به تعبداً ، فيكون زائداً ، فيحصل علم تفصيلي تعبدي بوجوب سجود السهو ، فينحل العلم الإجمالي.

ويرد عليه : أن عنوان الزيادة عنوان بسيط لا يمكن إثباته باستصحاب عدم إتيان السجود قبل القيام ، فضم الوجدان إلى التعبد لا ينفع في المقام ، وهذا نظير عنوان أول الشهر ، فإنه لمكان بساطته لا يمكن أن يثبت بضم وجدان كون اليوم من الشهر الجديد ، إلى استصحاب عدم كون الأمس من الشهر الجديد ، ونظير عنوان الأعمى ، فإنه لا يمكن أن يثبت بضم وجدان

قابلة الإنسان المشكوك للبصر إلى نتيجة استصحاب عدم البصر الثابت له ولو في بداية تكونه.

الوجه الثاني : أن يقال بأن استصحاب عدم الإتيان بسجدة الأخيرة يعبدنا بتداركها ، فلا ينطبق عليها عنوان الزيادة ، لأننا مأمورون بها ظاهراً، فينحل العلم الإجمالي .

ويرد عليه : أن ما ذكر من نفي الاستصحاب لعنوان الزيادة عن السجود التداركي إن كان المراد منه النفي واقعاً حتى لو انكشف مخالفة الاستصحاب للواقع ، فهذا واضح الفساد ، ويلزم منه الحكم بصحة الصلاة لو شك المكلف في الركوع ثم ركع اعتماداً على استصحاب عدم الإتيان به، حتى لو انكشف له بعد ذلك أنه قد ركع ، لأن استصحاب عدم الإتيان بالركوع عبدنا ظاهر بوجوب الإتيان بالركوع الثاني .

وإن كان المراد منه النفي الظاهري لا الواقعي ، فهو لا يوجب انحلال العلم ، لعدم جريانه بسبب وقوع المعارضة بينه ، وبين أصالة عدم زيادة القيام الجارية في الطرف الآخر ، إذ هما في رتبة واحدة [٩].

---

[٩] ـ والقول بعدم كونهما في رتبة واحدة ، لأن الشك في زيادة القيام مسبب عن الشك في الإتيان بالسجدة مدفوع بأن كونه كذلك عقلاً لا شرعاً.

الوجه الثالث : ما يستفاد من كلمات السيد الخوئي (رحمه الله) من أن المكلف إذا جلس للتدارك سوف يعلم تفصيلاً بوجوب سجود السهو إما للقيام الزائد إن كان ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، أو للجلوس الزائد إذا كان لم يتركها منها لا للقيام لأنه في محله ، فينحل العلم إجمالي إما بوجوب سجود السهو أو بطلان الصلاة لزيادة السجدة في الأخيرة ، للعلم بوجوب سجود السهو على كل حال ، فيكون الشك في البطلان بدوياً.

ويرد عليه : أن الجلوس لم يقصد به الجزئية جزماً ، وإنما الاحتياط ، فهو ليس زيادة كالقيام ، ليكون موجباً لسجود السهو ، ولو قصد المصلي به الجزئية لم يحصل علم تفصيلي بوجوب سجود السهو ، لأن المصلي يبقى متردداً بين عدم نسيان سجدة من الركعة الأخيرة ، فيكون جلوسه زائد دون قيامه ، ولكن تكون الصلاة باطلة لزيادة السجدة ، فلا يحتمل وجوب سجود السهو لها ، وبين نسيانها منها ، فيكون قيامه زائداً دون السجدة ، فلا علم بوجوب سجود السهو على كل تقدير.

الوجه الرابع : أن يقال بأن زيادة السجود لا تكون مبطلة إلا إذا كانت عن عمد ، و حيث إن المصلي يأتي بالسجدة التداركية امتثالاً للوظيفة الظاهرية المقررة بالاستصحاب ، فلا يصدق عليها عنوان العمد ،

فلا تكون موضوعاً لأثر شرعي ، فلا يحصل علم إجمالي ، لأن أحد الطرفين لا أثر له شرعاً .

ويرد عليه : أن المبطل ليس خصوص الزيادة العمدية ، لإطلاق مثل "**فإن السجود زيادة في الفريضة**"[١٠] و ما دل على النهي عن الزيادة في الصلاة ، فلا ينفع نفي عنوان العمد في المقام ، فلو كنا نحن و الاطلاقات الناهية عن الزيادة والآمرة بالإعادة على تقدير وقوعها في الصلاة لحكمنا ببطلان الصلاة لوقوع الزيادة فيها مطلقاً سواء كانت عن عمد أو لا .

نعم، رفعنا اليد عن هذا الاطلاقات بحديث (**لا تعاد**) ، فلا بد من البحث في شموله لمحل البحث ، فإن كان شاملاً تخلصنا من المشكلة وإلا رجعنا إلى مقتضى القاعدة ، وهو بطلان الصلاة لكل زيادة.

وقد ذهب السيد الخوئي (رحمه الله) وكثير من الأعلام إلى عدم شمول قاعدة (لا تعاد) لمحل البحث ، لاختصاصها بما إذا وقع الخلل لا عن التفات ، والمصلي في محل البحث إذا حصل له علم إجمالي قبل التدارك إما بزيادة السجدة أو القيام فهو ملتفت إلى زيادة الركعة ، فلا يشمله حديث (لا تعاد) .

---

[١٠] ـ الوسائل ٦ : ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١ .

ولكن الإنصاف : أن نكتة انصراف حديث (لا تعاد) عن الملتفت لا تشمل محل البحث ، لأن المصلي وإن كان ملتفتاً قبل التدارك ، إلا أنه متصد للوظيفة الشرعية المقررة بالاستصحاب ، فلا وجه لدعوى الانصراف.[١١]

الوجه الخامس : أن يقال بانحلال العلم الإجمال بالعلم التفصيلي بناءً على وجوب سجود السهو لنسيان السجدة ، لأن المصلي يعلم بوجوب سجود السهو على كل تقدير إما لأجل ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية أو لأجل القيام الزائد إن كان ترك السجدة من الأخيرة .

---

[١١] ـ والقول بأنه غير مشمول بحديث (لا تعاد) من جهة أن المصلي بعد في الصلاة ، فحق مثله أن يخاطب بأكمل لا بلا تعد ، مدفوع : بأن المكلف حيث لا يتمكن من ترك السجدة التداركية لاحتمال عدم فراغ الذمة منها ، ولا يتمكن من الإتيان بها لاحتمال البطلان للزيادة ، فالوظيفة العقلية تقرر الإعادة ، فيتكفل الحديث بنفيها .

المسألة الرابعة : إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني ، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.

أقول : في هذه المسألة فرضان :

الفرض الأول : أن يكون المصلي في الركعة الرابعة البنائية ـ مثلاً ـ ويتردد شكه بين الاثنتين والثلاث بين الحدوث قبل إكمال الثانية ، فتكون صلاته باطلة ، وبين الحدوث بعد الإكمال فتكون صلاته صحيحة ، ويجب عليه الإكمال ثم الإتيان بركعة احتياط عن قيام على الأحوط وجوباً. وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) بالبناء على عدم وقوع الشك قبل الإكمال، وتصحيح الصلاة ، ووافقه في ذلك السيد الخوئي (رحمه الله). والعمدة في هذا الحكم استصحاب عدم الشك قبل الإكمال ، فلابد من بحث في موضوع أدلة البناء على الأكثر عند الشك في الركعات ، لمعرفة إمكانية إجرائه.

و تقرير بحث السيد الخوئي (رحمه الله) مضطرب في المقام ، ويظهر منه احتمالان:

الأول : ما ذكر في صدر بحثه عن هذا الفرع من أن الموضوع مركب من الشك في الركعات مع عدم سبق الشك في الأوليتين . وذكر في تقريبه :

أن مقتضى القاعدة البناء على الأكثر عند الشك في عدد الركعات مطلقاً ، لدلالة جملة من الروايات على ذلك ، منها ما رواه في الوسائل عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال له : "**يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شككت فخذ بالأكثر ، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت**" [١٢].

وقد خرجنا عن هذه القاعدة بطائفة أخرى من الروايات دلت على لزوم حفظ الأوليين وسلامتهما من الشك ، كصحيحة الحسن بن علي الوشاء "**قالي لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) الإعادة في الركعتين الأوليين ، والسهو في الركعتين الأخيرتين**"[١٣]. والمستفاد من ضم هاتين الطائفتين إلى بعضهما البعض أن موضوع صحة الصلاة والبناء على الأكثر(الشك في الركعات وعدم وقوع الشك في الأوليين).

الثاني : ما ذكر في ذيل بحثه (رحمه الله) من أن الموضوع مركب من الشك في الأخيرتين ، مع إحراز تحقق الأوليين ، بيان ذلك :

---

[١٢] ـ ج ٨ ص ٢١٢ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

[١٣] ـ الوسائل الباب ١ من الخلل في الصلاة (٣) ص ١٣٦ و ١٤٦.

ذكر الأعلام أن مقتضى القاعدة الأولية بطلان الصلاة عند الشك في الركعات ، وذلك لصحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) : "**إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**"[١٤].

ومناقشة دلالتها بأنها لا تدل على أكثر من البطلان في فرض الشك في عدد الركعات من رأس بنحو لا يدري المصلي هل صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاث أم أربع؟ وهو العنوان الذي أدرج فيه صاحب الوسائل هذه الرواية مدفوعة بما ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) من شمول (**لا تدري كم صليت**) للشك بين الاثنتين والثلاث ، وبين الثلاث والأربع وغير ذلك من فروض الشك .

ولولا هذه الصحيحة لحكم بالبناء على الأقل للاستصحاب ، إلا أن هنالك روايات خاصة أوجبت رفع اليد عن مقتضى هذه القاعدة يستفاد منها التفصيل بين تعلق الشك بالأوليين ، فيحكم ببطلان الصلاة ، وبين تعلقهما بالأخيرتين ، فيحكم بالصحة والبناء على الأكثر منها :

١. صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : "**من شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم** "[١٥].

---

[١٤] ـ باب ١٥ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ١ .

٢. صحيحة الحسن بن علي الوشاء "**قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : الإعادة في الركعتين الأوليين ، والسهو في الركعتين الأخيرتين**"[١٦].

٣. معتبرة عبيد بن زرارة عن قوله (عليه السلام) : "**لا يعيد فقيه الصلاة قط قال (عليه السلام) : إنما عنيت بذلك الشك بين الثلاث والأربع**"[١٧].

ومقتضى ضم هاتين الطائفتين إلى بعضهما البعض كون موضوع البناء على الأكثر هو تعلق الشك بالركعتين الأخيرتين ، وإحراز الإتيان بالأوليين، فمن شك قبل إكمال الأوليين يحكم ببطلان صلاته ، لأنه لم يحرز الإتيان بركعتين كاملتين ، وأما من شك بعد الإكمال ـ برفع الرأس من السجدة الثانية ـ كما هو مختاره (رحمه الله) ـ فهو محرز للأوليين ، فيبني على الأكثر لتحقق الموضوع .

وعلى كلا هذين الاحتماليين لا مانع من إجراء استصحاب عدم الشك قبل الإكمال في هذا الفرض لتنقيح موضوع البناء على الأكثر .

---

[١٥] ـ باب ١ من أبواب الخلل ج ١.

[١٦] ـ باب ١ من أبواب الخلل ح ١٠ .

[١٧] ـ وسائل الشيعة: ٥–باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٥.

أما على الاحتمال الأول : فلأن المفروض أن المصلي في الركعة الرابعة البنائية محرز للجزء الأول من الموضوع وهو الشك في الركعات وجداناً ، ومحرز للجزء الثاني وهو عدم الشك في الأوليين تعبداً بالاستصحاب ، وبضم الوجدان إلى التعبد يتنقح الموضوع .

وأما على الاحتمال الثاني : فلأن المصلي محرز للجزء الأول هو تحقق الأوليين بالوجدان[١٨]، ومحرز للجزء الثاني ، وهو عدم سبق الشك في الأوليين بالتعبد .

أقول : عندنا على هذا الكلام عدة تعليقات:

التعليق الأول : إن ما ذكر في الاحتمال الثاني من أخذ عنوان (الشك في الأخيرتين) لا مبرر له على مباني السيد (رحمه الله) لو جود طائفة ثالثة من الروايات لم تأخذ هذا العنوان ، وإنما أخذت عنوان (الشك في الركعات)، وهي نفس الطائفة التي اعتمد عليها في تقريب الاحتمال الأول ، ومقتضاه البناء على أن الموضوع هو العام ، وهو الشك في الركعات ، مع أخذ نقيض الخاص ، وحيث إن الخاص هو ما دل على البطلان عند الشك

---

[١٨] ـ فإن من رفع رأسه من السجدة الثانية يحرز أنه جاء بركعتين ، وإنما يشك في الإتيان بالثالثة. نعم ، هو يحتمل سبق شكه على رفع الرأس من السجود ، وبالتالي يحتمل أنه جاء بالشك المبطل ، فينفى هذا الاحتمال بالأصل .

في الأوليين ، فيأخذ عدم الشك فيهما . نظير ما لو ورد (أكرم العالم) ثم ورد (لا تكرم العالم الفاسق) ، فإن الظاهر كون الموضوع هو العالم غير الفاسق ، فما ذكره (رحمه الله) في صدر كلامه هو الأقرب إلى مبانيه.

التعليق الثاني : حكم (رحمه الله) بالبطلان فيما لو كان شك المكلف في الأوليين ، ولكن حيث إن استصحاب عدم حصول الشك ينفي حدوثه قبل الإكمال فيحكم بالصحة ، و مقتضى كلامه الحكم بالبطلان لو شك المكلف في الأوليين ، ولكن زال شكه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ومضيه مع الشك السابق الذي ارتفع في الرابعة البنائية عن جهل قصوري ، مع أن مقتضى (لا تعاد) الصحة ، لأن المضي حال الشك في الأوليين وإن كان من الموانع بمقتضى صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) "**إذا شككت ولم تدر أفي ثلاث أنت أو اثنتين أو في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمضي على الشك**"[١٩]. إلا أنه ليس من الفرائض ، والمفروض أن المصلي حافظ للأوليين.

التعليق الثالث : ذهب السيد الحكيم (رحمه الله) إلى أن موضوع البناء على الأكثر عنوان وجودي ، وهو حدوث الشك بعد إكمال السجدتين ، فلا يجري استصحاب عدم الشك قبل الإكمال ، لأنه لا يثبت الحدوث

[١٩] ـ باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ٢.

بعده ، وأيد (رحمه الله) ذلك بلزوم تداخل الأحكام على تقدير عدم أخذ الحدوث.

بيان ذلك:

إن من يشك من الاثنتين والثلاث يشك بين الثلاث والأربع على تقدير الإتيان بركعة ، فإذا جاء بركعة كان شاكاً بالفعل ، فإن لم يؤخذ عنوان حدوث الشك بعد الإكمال في الموضوع لزم تداخل حكم الشّكين مع أنهما مختلفان ، بخلاف ما لو أخذ الحدوث ، فإنه لا عبرة حينئذ بالشك بين الثلاث والأربع ، لأنه وإن كان شاكاً كذلك بالفعل بعد الإتيان بركعة ، إلا أن شكه بقائي لا حدوثي.

وأورد عليه السيد الخوئي (رحمه الله) بعدم ورود عنوان الحدوث في أي خطاب شرعي ، كما في صحيحة زرارة " **من شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، و من شك في الأخيرتين عمل بالوهم**"[٢٠] ويستفاد منه أن الموضوع تعلق الشك بالأخيرتين مع حفظ الأوليين ، والمكلف في الفرض شاك وجداناً في الأخيرتين ، وحافظ للأوليين.نعم، يحتمل سبق الشك ، والأصل عدمه .

---

[٢٠] ـ ـ باب ١٥ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ١ .

و أما ما أيد به ما أدعاه من لزوم تداخل الأحكام إن لم يؤخذ عنوان الحدوث فمدفوع بكفاية أخذ واقع الحدوث ، وهو أن يكون الشك الحادث بعد إكمال السجدتين ، و يكون في حد نفسه شكاً بين الاثنتين والثلاث، وإن كان يستلزم الشك بين الثلاث والأربع ، أو شكاً بين الثلاث والأربع وإن كان مستلزماً للشك بين الاثنتين والثلاث .

أقول : يمكن الذب عما ذكر الفقه النبيه (رحمه الله) في المستمسك بصحيحة زراة عن أحدهما (عليهما السلام) " **قال قلت له :رجل لا يدري اثنتين صلى أو ثلاث ؟ قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ، ولا شيء عليه ويسلم**" [٢١].

وقد حملت الرواية على البناء على الأكثر وإتمام الصلاة والإتيان بركعة احتياط ، لأنه لو حملت على البناء على الأقل ، وإتمام الصلاة والاكتفاء بذلك ، للزم مخالفتها لما عليه العامة والخاصة ، مضافاً إلى قرينة التعبير بـ(**ثم صلى الأخرى**) الظاهر في كون الركعة متأخرة وليست متصلة وإلا لعبّر (عليه السلام) بـ(الواو). وموضوعها هو حدوث الشك بعد الدخول في الثالثة "**إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى**" وهو عنوان وجودي لا يمكن إثباته باستصحاب عدم حدوث

---

[٢١] ـ الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل حديث ١ .

الشك قبل إكمال الأوليين . وعليه الأحوط إن لم يكن أقوى بطلان الصلاة في هذا الفرض .

الفرض الثاني : أن يكون تردده بعد إكمال الصلاة ، وهنا توجد صورتان :

الصورة الأولى : أن يحرز المصلي أنه كان شاكاً بين الاثنتين والثلاث ، و يحرز ـ أيضاً ـ أنه بعد إكمال السجدتين كان شاكاً ، ولكن يحتمل أن بدايته قبل الإكمال ، وقد حكم السيد الخوئي (رحمه الله) في هذه الصورة بالصحة ، وقال لعل حكم الماتن (رحمه الله) بالصحة ناظر إليها.

الصورة الثانية : أن يحرز المصلي أنه كان شاكاً بين الاثنتين والثلاث ، و يحتمل أن شكه قبل إكمال السجدتين و يحتمل أنه قد ذهل عنه إلى نهاية الصلاة . وحكم السيد الخوئي (رحمه الله) بالبطلان فيها ، خلافاً لإطلاق عبارة صاحب العروة (رحمه الله) .

أقول : اتضح مما تقدم في الفرض الأول حكم هذا الفرض بصورتيه ، فإننا إن بنينا على الاحتمال الأول في موضوع البناء على الأكثر ، لا يتم التفصيل الذي ذكره السيد الخوئي (رحمه الله)بين الصورتين ، لإمكان إثبات الموضوع بضم الوجدان ـ وهو الشك في الركعات ـ إلى استصحاب عدم وقوع الشك في الأوليين ، من دون فرق بين كون المصلي ما زال في الصلاة

أو انتهى منها ، يعلم بشكه في الأخيرتين أو يحتمل الذهول ، لأن الشك في الأخيرتين ليس موضوعاً حسب الفرض ، فلا حاجة لإحرازه .

وإن بنينا على الاحتمال الثاني ، فالتفصيل في محله :

أما صحة الصلاة في الصورة الأولى : فلأن موضوع البناء على الأكثر مركب من الشك في الأخيرتين ، مع إحراز تحقق الأوليين ، والمصلي يحرز أنه كان في الصلاة شاكاً في الأخيرتين ومحرزاً للأوليين بالوجدان . نعم، يحتمل سبق الشك ، فينفى بالاستصحاب .

وأما عدم صحة الصلاة في الصورة الثانية : فلأن المصلي لا يحرز حفظ الأوليين وتعلق الشك بالأخيرتين ، واستصحاب عدم حدوث الشك قبل إكمال السجدتين لا يثبت ذلك . وإن بنينا على مسلك السيد الحكيم (رحمه الله) فينبغي الحكم بالبطلان في الصورتين ، وهذا ظاهر.

المسألة الخامسة :إذا شك في أن الركعة التي في يده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها الظهر .

أقول : لا إشكال في أنه أو أتم ما في يده بنية صلاة الظهر رجاء أحرز الإتيان بالظهر ، لأنه إما أتم الظهر سابقاً أو لا ، وعلى التقدير الثاني فقد أتمها بهذه الركعة ، ويجب عليه حينئذ أن يأتي بصلاة العصر .

ومهم البحث في هذه الفرع في جهتين :

الجهة الأولى : ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) من أنه في صورة من صور الشك في هذا الفرع يمكن الحكم بأن الركعة التي في اليد من العصر ، مع الفراغ من صلاة الظهر ، فيجب على الشاك الإكمال بنية العصر فحسب.

والصورة هي : ما لو جد المصلي نفسه بانياً على أن الجزء الذي في يده من العصر ، كما لو كان حال القراءة ، وكان بانياً على أنها من العصر ثم شك هل أتم الظهر وركعته هذه من العصر ، أم لم يتم وقام مباشرة إلى العصر؟.

والوجه : جريان قاعدة التجاوز في الجزء السابق من صلاة العصر ، وهو تكبيرة الإحرام ، فتكون صلاة الظهر مجرى لقاعدة الفراغ ، نظير من قام من الظهر وكبر للعصر ، ثم شك هل أتم الظهر أم لا؟ فإنه يحكم بتمامية الظهر بقاعدة الفراغ.

ويلاحظ عليه :

أولاً : أنه دلت عدة روايات على أن الصلاة على ما افتتحت عليه ، فمن قام ناوياً لصلاة الصبح ثم زعم أنه في نافلتها وأتمها نافلة تحسب له الفريضة ، ولا عبرة بالنية نواها في الأثناء لأنها من باب الاشتباه في التطبيق. وفي المقام لو كان المصلي في الواقع افتتح ما في يده ظهراً ، ثم توهم أنها عصراً ، لم يؤثر ذلك في كون ما في يده من صلاة الظهر ، وبالتالي إذا شك المكلف في الركعة التي في يد هل هي من صلاة العصر أم لا ؟ فهو لا يحرز الدخول في جزء من أجزاء صلاة العصر ، فكيف يجري فيها قاعدة التجاوز بلحاظ الأجزاء السابقة مع أن جريان قاعدة التجاوز فرع إحراز الدخول في جزء لاحق من الصلاة ؟! ولهذا لم يجروا القاعدة فيما لو بنا المصلي على أن قيامه الذي فيه بعد الركوع ، ثم شك هل ركع قبله، فيكون بناؤه في محله أم لا فيكون بناؤه اشتباهاً ؟ وذلك لأن الدخول في الجزء المترتب غير محرز .

والحاصل : ملاك قاعدة التجاوز هو أن المكلف لو لم يأت بالمشكوك لكان الجزء الذي هو فيه في غير محله ، و لا نحرز في المقام أن المصلي لو لم يكبر للعصر لكانت القراءة في غير محلها ، إذ لعل الركعة هي رابعة الظهر فتكون القراءة في محلها.

وثانياً : لو سلمنا جريان قاعدة التجاوز في صلاة العصر ، إلا أنه نمنع جريان قاعدة الفراغ في مثال التنظير السابق وهو : (من قام من الظهر وكبر للعصر ، ثم شك هل أتم الظهر أم لا ؟) فضلاً عن المقام لعدم تحقق موضوعها ، وهو الفراغ والمضي الحقيقيين ، بيان ذلك :

موضوع قاعدة الفراغ:

وقع خلاف بين الأعلام في الفراغ و المضي المأخوذين في موضوع قاعدة الفراغ ، وفي المقام عدة آراء :

الرأي الأول : للسيد الحكيم (رحمه الله)، وهو أن موضوع القاعدة الفراغ البنائي ، والمراد منه: أن يرى المكلف نفسه فارغاً من العمل .

الرأي الثاني : للسيد السيستاني (حفظه الله)، وهو أن الموضوع الفراغ الانصرافي ، والمراد منه:أن ينصرف المكلف عن العمل ، ويشتغل بغيره.

الرأي الثالث : للسيد الخوئي (رحمه الله) ، وهو أن الموضوع الفراغ الحقيقي ، والمراد منه: الإتيان بآخر جزء من العمل ، أو ارتكاب المنافي المطلق كالحدث أو استدبار القبلة في الصلاة .

وتختلف النتائج الفقهية باختلاف هذه الآراء ، و يمكن أن نبين ذلك بالأمثلة التالية:

المثال الأول : لو اعتقد المكلف أنه فارغ من غسل الجنابة ، ثم شك هل غسل الجانب الأيمن أم لا ؟ فعلى الرأي الأول لا يعتني بشكه ، وعلى الرأي الثاني يعتني إلا إذا انصرف عنه واشتغل بغيره ، وعلى الرأي الثالث ، يعتني حتى لو انصرف عن الغسل وخرج من الحمام مثلاً . نعم ، لو أحدث بالأصغر . بناء على رأي السيد الخوئي(رحمه الله) . تجري قاعدة الفراغ لتحقق المنافي المطلق ، وكذلك لو دخل في الصلاة للتعبد الخاص الثابت بصحيحة زرارة .

المثال الثاني : لو اعتقد المكلف أنه رمى الجمار سبعاً ثم شك ، فعلى الرأي الأول تجري قاعدة الفراغ ، وعلى الثاني لا تجري إلا بعد الانصراف وعلى الثالث لا تجري حتى بعد الانصراف ، ولا بد من الفراغ الحقيقي .

المثال الثالث : مثال التنظير ، و هو : ما لو قام المصلي من الظهر وكبر للعصر ، ثم شك هل أتم الظهر أم لا ؟ فإنه على الرأي الأول والثاني

تجري قاعدة الفراغ ، لتحقق الفراغ البنائي و الانصرافي ، و على الرأي الثالث لا تجري لعدم تحقق الفراغ الحقيقي ، وذلك لأن المكلف على تقدير عدم إتيانه بالركعة الرابعة من صلاة الظهر لم يأت بالجزء الأخير من الصلاة، ولا بالمنافي المطلق ، لأن تكبيرة الإحرام التي جاء بها مناف حال العمد لا مطلقاً ، فمحل تدارك نقيصة صلاة الظهر باق فكيف يصدق عنوان الفراغ الحقيقي ؟! فإذا كانت قاعدة الفراغ لا تجري مع إحراز وقوع التكبيرة وجداناً، فكذلك لا تجري مع إحرازها تعبداً بقاعدة التجاوز.

وحيث إن السيد الخوئي (رحمه الله) يرى ضرورة إحراز الفراغ والمضي الحقيقيين . وهو الحق لأنه الظاهر من مثل (**كل ما شككت فيه مما قد مضى ، فأمضه**)[٢٢] و(**إذا شككت في صلاتك بعد أن تفرغ فلا تعد**)[٢٣] ، ويشهد له أن المصلي في مثال التنظير لو التفت إلى عدم إتيان بالركعة الرابعة لقال أنا لم أفرغ من صلاتي . فلا يسعه إجراء قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، فينبغي الحكم بوجوب إكمال هذه الركعة بعنوان الظهر رجاء ، ثم الإتيان بصلاة العصر .

---

[٢٢] ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٨، ص٢٣٧، ب٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، آل البيت.

[٢٣] ـ الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

وثالثاً : إن إجراء قاعدة الفراغ في صلاة الظهر غريب جداً ، لأنه مخالف لمبناه (رحمه الله) من جهة أخرى ، فقد صرح (رحمه الله) في مواضع من أبحاثه الفقهية والأصولية بعد جريان القاعدة فيما إذا كان الشك في التمام والنقص ، وإنما تجري فيما إذا كان شكاً في الصحة والفساد ، و الشك في المقام شك في تمام صلاة الظهر و نقصها ، و ليس شكاً في صحتها وفسادها ، لأنها صحيحة على كل تقدير ، فإن المكلف لو لم يأت برابعة الظهر لا يحكم ببطلانها ، بل بنقصانها و إمكان تداركها .

نعم ، على المختار من جريان قاعدة الفراغ حتى عند الشك في التمام والنقص ، لعموم دليلها ، كقوله (عليه السلام) : (**كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو**) لا تتم هذه المناقشة .

الجهة الثانية : في جواز قطع الصلاة ثم الإتيان بصلاة الظهر والعصر.

فقد نسب إلى بعض الأعاظم (رحمه الله) الجواز ، لأن موضوع حرمة قطع الفريضة كون الصلاة ظهراً ، واستصحاب صلاة الظهر لا يثبت كون هذه الصلاة ظهراً ، لأن استصحاب مفاد كان التامة لا يثبت مفاد كان الناقصة ، نظير ما لو علم زيد بوجود عادل في الغرفة ، ثم دخل فيها ، ورأي شخصاً يصلي وأراد الصلاة خلفه ، ثم شك في عدالته ، فإن استصحاب

وجود العادل في الغرفة لا يثبت كون هذا الشخص عادلاً ، فلا يتنقح موضوع جواز الاقتداء .

ويلاحظ عليه : أن موضوع حرمة قطع الفريضة ، لا يختص بكونها ظهراً ، فلا حاجة لإثبات ذلك، باستصحاب صلاة الظهر ليدفع بكونه مثبتاً ، فإن الموضوع هو صحة الفريضة ، وفي المقام نجزم بالصحة .

والعمدة هو البحث في وجود دليل يثبت حرمة قطع الفريضة مطلقاً ، والتحقيق عدم وجوده . كما تقدم . فإن العمدة في حرمة قطع الفريضة الصحيحة الإجماع ، وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ، وهو غير هذه المجالات التي يوجد فيها أعذار عرفية .

نعم ، لو قلنا بوجود دليل مطلق يحرم قطع هذه الفريضة ، وحينئذ لا مجال لما ادعاه بعض الأعظم (رحمه الله) إلا أن يكون مراده عدم وجوب إكمالها ظهراً على وجه التعيين ، وإن المصلي مخيراً بين إكمالها ظهراً ، ثم الإتيان بالعصر ، وبين إكمالها عصراً رجاءً ثم الإتيان بصلاتي الظهر والعصر ، فيكون وجيهاً بناء على أن موضوع حرمة القطع كون الصلاة فريضة ، وأما إذا كان وجوب إتمام الفريضة ، أو قلنا بأن حرمة القطع بمعنى إيجاد القاطع مع بقاء الفريضة . كما هو رأي السيد الخوئي (رحمه الله) . فلا بد من إتمام ما في اليد ظهراً .

أما على القول بوجوب إتمام الفريضة : فلاستصحاب عدم إتمام صلاة الظهر .

وأما على القول بحرمة القطع بمعنى إيجاد القاطع مع بقاء الصلاة:فلاستصحاب بقاء صلاة الظهر ، مع كون إتمام الصلاة عصراً قطعاً لها .

المسألة السادسة :إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع ، وتذكر أنه ساهياً عن المغرب بطلت صلاته ، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإتيان باحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان .

أقول : لا شك في جواز العدول إلى المغرب إذ لم يدخل في ركوع الرابعة ولم يشك في عدد الركعات ، وقد تقدم في المسألة الثانية حكم ما لو دخل في ركوع الرابعة مع عدم الشك ، و الكلام هنا فيما لو لم يدخل فيه مع الشك في عدد الركعات .

وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) بالبطلان ، لأن المكلف لا يتمكن من العدول بها إلى المغرب للزوم بطلانها من جهة الشك في عدد الركعات في الثلاثية ، وأدلة العدول لا تشمل ذلك ، ولا يتمكن من إتمامها للزوم وقوع الخلل في الترتيب عمداً في الأجزاء الواقعة بعد التذكر ، وهو غير مشمول بقاعدة (لا تعاد) كما تقدم خلافاً للميرزا (رحمه الله) و السيد السيستاني (حفظه الله)، وتصحيحها بإقحام المغرب فيها ثم البناء على الرابعة الإتيان بالاحتياط تقدم النظر فيه ، فلا نعيد .

نعم ذكر السيد الخميني (رحمه الله) في تعليقته على العروة محاولة للتصحيح حاصلها : أن الترتيب معتبر بين ماهتي المغرب والعشاء ، لا بين

جميع الأجزاء ، و قد تم الإخلال بذلك سهواً ، لتحقق ماهية العشاء في الفرض قبل الالتفات إلى ترك ، ولهذا لو ترك المكلف الركعة الرابعة من العشاء ـ مثلاً ـ لصدق عليه إبطال صلاة العشاء ، وهذا نظير الغرفة الثالثة من البيت ، فهي جزء من ولكنها ليست مقومة لحقيقته ، فيكون المورد مشمولاً بقاعدة (لا تعاد).

ويرد عليه : أن الظاهر من مثل (**إلا أن هذه قبل هذه**) و (**صل الأولى إذا زالت الشمس ، وصل العصر بعيدها**)[٢٤] ومثله ما ورد في العشاءين اعتبار سبق طبيعة المغرب على العشاء ، و أن طبيعي الصلاة ينطبق على جميع الأجزاء .

[٢٤] ـ جامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ١٦٣.

المسألة السابعة :إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها ، وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين ، ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم أعاد الصلاتين ، وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة .

أقول : أفتى صاحب العروة (رحمه الله)في هذا الفرع باستئناف صلاتي الظهر والعصر بعد قطع الصلاة التي في اليد وإتمام صلاة الظهر بإضافة ركعة إليها، ثم احتمل العدول إلى الظهر واحتساب ما وقع منه بعنوان العصر منها ، بشرط عدم الدخول في ركوع الثانية إن كان ترك المصلي من الظهر ركعة واحدة ، فراراً من مشكلة قطع الفريضة ، ثم استئناف صلاتي الظهر والعصر بعد ذلك .

والصحيح أن في المقام فرضين :

الفرض الأول : أن يقع المنافي بين الصلاتين كما لو سلم في الركعة الثالثة من صلاة الظهر ثم استدبر القبلة ، وقام وكبر للعصر . وهنا لا إشكال في أن على المصلي العدول بما في يده إلى الظهر ، لأن ما وقع منه باطل لفقد ركعة مع عدم إمكانية الإتمام .

الفرض الثاني : أن لا يقع المنافي بينهما ، وهنا توجد صورتان :

الصورة الأولى : أن يفرض زيادة ركن ، كما لو نقص من صلاة الظهر ركعة ، وقد دخل في ركوع الثانية من العصر ، أو نقص ركعتين ، وقد دخل في ركوع الثالثة . وفي هذه الصورة لا يمكن العدول عما في يده إلى الظهر بمعنى احتسابها تتمة لما وقع ، لأنه يلزم من العدول بطلان ما وقع بزيادة الركن ، فأدلة العدول منصرفة عن هذا العلاج . ولكن حيث حكمنا ببطلان صلاة الظهر لنقصان ركعة مع عدم إمكان التدارك ، فبإمكان المصلي أن يعدل بما في يده إلى صلاة الظهر ، ويتمها ثم يصلي العصر بعد ذلك .

فإن قلت : ما جاء به بعنوان صلاة العصر بلا أمر ، لأنه من استئناف العمل في أثناء الامتثال ، فيشكل الحكم بإتمامها ظهراً .

بيان ذلك :

لما تشهد المصلي في ثالثة الظهر وسلم وقام وكبر للعصر لم تبطل صلاة الظهر ، لأن ما وقع منه كان عن نسيان ، فهو مأمور بإكمالها ، لا بالإتيان بصلاة العصر ، فيشكل الإتمام ، كما استشكلوا في الطواف المستأنف قبل المنافي ، و في المسح ببلل الوضوء المستأنف بعد غسل اليدين من دون حدوث ما يوجب لغوية ما تقدم ، وفي اجزاء الغسل المستأنف بعد

الحدث الأصغير من دون ضم وضوء على غير رأي السيد الخوئي (رحمه الله).

قلنا : لا مانع من الاستئناف أثناء امتثال المركب الاعتباري ، لأن صحة الجزء الأول منه مشروطة بلحوق سائر الأجزاء ، ولهذا التزم الأعلام كالسيد الخوئي (رحمه الله) والشيخ التبريزي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) بأن من بطل طواف حجه والتفت بعد خروج ذي الحجة ، ينكشف عدم إحرامه من الأول ، وذلك لأن الإحرام مشروط بلحوق سائر الأجزاء .

وفي المقام بزيادة الركن وفوات تدارك سائر أجزاء الصلاة السابقة التي وقعت بعنوان الظهر ينكشف البطلان من الأول ، وبذلك يظهر أنه مأمور بإعادة صلاة الظهر لا بإكمالها .

وإن لم يقبل هذا الجواب أمكن التصحيح بمسلكي الميرزا النائني (رحمه الله) وهما: جواز الإقحام ، وشمول قاعدة (لا تعاد) للإخلال بالترتيب في مثل هذا المورد ، بأن يقال: للمصلي أقحم صلاة الظهر في العصر ، ثم أكملها وأكمل بعدها العصر ، أو يقال : أتم ما في يدك عصراً ثم صل الظهر .

الصورة الثانية : أن نفرض عدم زيادة ركن ، كما لو كان في قراءة الثانية من العصر ، وتذكر أنه ترك ركعة من الظهر . والحكم هنا هو العدول بركعته إلى الظهر ، فيجلس ويتشهد ويسلم ، ويسجد سجود السهو للسلام الزائد وللقيام الزائد إن كان .

وهنا نذكر نقطتين :

النقطة الأول : تمسك السيد الخوئي (رحمه الله) في إثبات هذا الحكم بما دل على (**أن الصلاة على ما افتتحت عليه**) كمعتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) **قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة ، وهو ينوي أنها نافلة ، فقال (عليه السلام) : هي التي قمت فيها ولها ، وقال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد ، فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ، ثم إنك نويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته**[٢٥]. بتقريب : أن المصلي افتتح الصلاة ظهراً ، ثم تبدلت النية في الركعة الأخيرة سهواً ونسياناً ، وهذا التبدل لا يضر مع الحكم بأن الصلاة على ما افتتحت عليه .

---

[٢٥] ـ الوسائل باب ٢ من أبواب النية .

وكلامه غريب جداً :

أولاً: فلأن مورد هذه الروايات تبدل النية في الصلاة الواحدة ، و في محل البحث ما جاء به المصلي صلاة جديدة بعنوان العصر ، فهي مغايرة للأولى عرفاً ، فالعمدة روايات العدول ، ولو كنا وروايات (**الصلاة على ما افتتحت عليه**) لما أمكن الحكم بوقوع ما جاء به بعنوان العصر ظهراً .

وثانياً : فللزوم النقض عليه بمورد الصورة الأولى من هذا الفرض و هو ما لو دخل المصلي في ركن ، فإنه (رحمه الله) حكم هناك ببطلان الصلاة الأولى ثم العدول بما في اليد إلى الظهر [٢٦]، مع أنه إما يحكم بوحدة الصلاة في الموردين فيكون مقتضى وروايات (**الصلاة على ما افتتحت عليه**) في الموردين الحكم بوقوع ما يتمم صلاة الظهر منها ، أو يحكم بتعدد الصلاتين، فيصح الحكم ببطلان الصلاة الأولى هناك ، ولكن لا وجه للحكم بصحتها هنا . نعم ، لو كان الحكم بالصحة هنا لروايات العدول ، أمكن التفرق لعدم شمول روايات العدول للمورد الذي يلزم فيه من العدول البطلان ، والعدول يلازم البطلان في الصورة الأولى للزيادة.

النقطة الثانية : قد يقال ببطلان صلاة الظهر من جهة زيادة تكبيرة الإحرام ، فلا يمكن أن يتمها بما في يده . وفيه :أن هذه الزيادة لا تضر :

---

[٢٦] ـ مع أن مقتضى روايات العدول فيه أن يحسب ركعة من الركعتين ظهراً ويتمها أربعاً .

أولاً : لأن ركنيتها بمعنى كون نقصانها ولو سهواً يوجب البطلان للدليل الخاص ، وأما زيادتها عن سهو ، فمشمولة بحديث (لا تعاد) .

وثانياً: فلأننا ـ لو سلمنا أنها ركن بمعنى مبطليتها للصلاة حتى في مورد الزيادة السهوية ـ نمنع تحقق زيادتها في الفرض ، فإن الزيادة في المركبات الاعتبارية لا تتحقق إلا مع قصد الجزئية ، وقوله (عليه السلام) (**لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة**) [٢٧]زيادة تعبدية في مورد السجود ، فلا يشمل تكبيرة الإحرام.

[٢٧] ـ الكافي ج ١ ص ٣١٨.

المسألة الثامنة :إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من أحدهما من غير تعيين ، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً ، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

أقول : في المسألة صورتان :

الصورة الأولى : وقوع المنافي بعد الصلاة الثانية ، وهنا يعلم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين لعدم إمكان تدارك النقص ، وفي هذه الصورة فرضان :

الفرض الأول : أن تكون الصلاتان متفقتين من حيث العدد كالظهرين . ومقتضى القاعدة أن يأتي المكلف بصلاة واحدة عن ما في الذمة. نعم ، بمقتضى صحيحة زرارة : "**صلها الأولى فإنما هي أربع مكان أربع** "[٢٨] . إن منعنا كبرى كون إعراض المشهور موهناً أو ناقشنا في الصغرى . كفاية أن يأتي المكلف بصلاة بنية العصر ، لدلالة الصحيحة على وقع

---

[٢٨] ـ زرارة عن الباقر (عليه السلام): (إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع) الوسائل ٣: ٢١١، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

صلاته الصحيحة الظهر وبقاء الأمر بالعصر ، ولكن ينبغي الاحتياط رعاية للمشهور.

وقد يوجه إشكال على هذا الحكم ، وحاصله : إن المكلف قد يعلم نقصان ركعة من أحدى الصلاتين ، وفي نفس الوقت يحتمل نقض الأخرى، وفي هذا الفرض لا يوجد علم إجمالي بصحة أحدى الصلاتين ، فكيف يقال له بكفاية إعادة صلاة واحدة ؟!

وقد يقال في مقام الجواب : بأن احتمال نقصان الصلاتين منفي بجريان قاعدة الفراغ في أحدى الصلاتين لا بعينها . إلا أن هذا المقدار من الجواب لا يكفي ، لأن العلم الإجمالي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يكون للمعلوم بالإجمال فيه خصوصية ذهنية لا تنطبق إلا على أحد الطرفين ، كما لو علم المكلف بوقوع قطرة دم في أحد إناءين ، واحتمل نجاسة الآخر بقطر دم أخرى أو ببول ونحو ذلك، ففي هذا المثال وإن احتمل المكلف نجاسة الاثنين إلا أن المعلوم بالإجمال متعين واقعاً وله خصوصية لا تقبل الانطباق على الطرف الآخر ، كما أن الآخر المشكوك متعين كذلك ، وهنا لا مانع من إجراء قاعدة الطهارة في الماء الآخر لتعينه واقعاً.

القسم الثاني : ما لا يكون للمعلوم بالإجمال خصوصية ذهنية تنطبق على أحد الطرفين دون الآخر ، كما لو علم المكلف بوقوع قطرة دم في أحد إناءين ، واحتمل نجاسة الآخر، لأنه يحتمل انقسام قطرة الدم وسقوط كل واحد من قسميها في أحدهما ، ففي هذا المثال لا تعيين لمعلوم النجاسة بالإجمال واقعاً كما لا تعين للآخر المشكوك ، وهنا كما لا يمكن إجراء قاعدة الطهارة في كل طرف بخصوصه للتعارض كذلك لا يمكن إجراء قاعدة الطهارة في أحد الطرفين لا بعينه لأنه فرد مردد لا هوية له ولا ماهية في الواقع .

وفي المقام العلم الإجمالي بنقصان أحدى الصلاتين من هذا القسم ، فإنه لو فرض نقصان الصلاتين في الواقع لا تعيين للمعلوم بالإجمال ، وعليه كما لا يمكن إجراء قاعدة الفراغ في كل طرف بخصوصه للتعارض ، لا يمكن إجراؤها في الطرف الآخر لا بعينه ، لأنه فرد مردد لا هوية له ولا ماهية ، ولا يوجد في الخارج إلا الصلاة المعينة.

وقد التزم السيد الخوئي (رحمه الله) في أبحاثه الأصولية بهذا الإشكال تأثراً بالمحقق الإصفهاني (رحمه الله) ولكن عدل عنه في الفقه في كتاب الخمس في بحث المال المختلط بالحرام ، ولم يذكر طريقة لحله والذي نراه في الحل أن يقال : بعدم وجود محذور إثباتي في جريان قاعدة الفراغ في الفرد

المردد من جهة أن موضوع القاعدة (**كل ما شككت فيه مما قد مضى**) عرفي تسامحي وليس عقلياً دقياً ، والعرف لا يدرك البيانات الدقيقة التي تذكر لإثبات عدم وجود هوية وماهية للفرد المردد ، وإنما يرى له وجوداً ، ولهذا يرى نفسه علماً بنقصان أحد الطرفين ، وشاكاً في الطرف الآخر لا بعينه ، وإذا كان له وجود عرفي مشكوك فهو مشمول بدليل القاعدة .

وبهذا البيان يندفع المحذور الثبوتي : وهو أن العقل يقضي بتعلق الأحكام بالصور بما هي فانية في الخارج ، والفرد المردد لا خارج له لكي تفني فيه الصورة ، وذلك لأنا نقول : الحكم يتعلق بمفهوم الفرد المردد وهو ليس مرداً بالحمل الشايع ، ولكن بما هو فان في مصداقه العرفي .

وأما ما ذكره الشهيد الصدر (رحمه الله) في علاج المشكلة بعد تخطيه للمحذور الإثباتي واستحكام الثبوتي عنده : من إجراء قاعدة الفراغ في كل طرف بخصوصه بشرط نقصان الطرف الثاني ، وفائدته تصحيح إحدهما للعلم الإجمالي بتحقق الشرط في أحدهما ، فأعلم إجمالاً بجريان القاعدة في أحدهما غير تام ؛ لعدم تكفل دليل قاعدة الفراغ لبيان مثل هذه الطريقة غير المألوفة عرفاً.

الفرض الثاني : أن تكون الصلاتان مختلفتين من حيث العدد ، كالعشاءين . وهنا لابد من إعادة الصلاتين للعلم الإجمالي بعد تعارض قاعدتي الفراغ فيهما .

الصورة الثانية : أن لا يقع المنافي بعد الصلاة الثانية . وهنا حكم صاحب العروة (رحمه الله)بأن على المصلي أن يضم ركعة إلى الثانية ثم يأتي بسجدتي السهو لأجل السلام الزائد احتياطاً ثم يعيد الأولى. وما ذكره صحيح من الناحية الوضعية فإن المكلف بذلك يحرز امتثال صلاتين صحيحتين ، لأن النقص إن كان في الصلاة الثانية فقد أتمها بركعة.نعم، يجب عليه سجود السهو للسلام الزائد احتياطاً ، وإن كان النقص في الأولى، فالصلاة الثانية تامة ، وتكون الركعة التي ضمها لغواً .نعم ، يجب عليه أن يعيد صلاة إما بنية ما في الذمة كما هو مبنى المشهور ، أو بنية العصر اعتماداً على صحيحة زرارة (**صلها الأولى فإنما هي أربع مكان أربع**) .

نعم ، توجد ملاحظتان على كلامه (رحمه الله) :

الملاحظة الأولى : أنه لا دليل على وجوب سجود السهو لأجل السلام الزائد ، لعدم إحراز الزيادة ، واستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة لا يثبت الزيادة .

فإن قلت : يوجد علم إجمالي إما بنقصان الصلاة الأولى فيجب إعادتها ، وإما بنقصان الثانية فيجب سجود السهو زيادة السلام .

قلت : هو منحل لوجود منجز تفصلي لطرف إعادة الصلاة الأولى ، وهو استصحاب عدم الإتيان بها ، أو قاعدة الاشتغال ، فتجري البراءة عن وجوب سجود السهو بلا معارض.

الملاحظة الثانية : يرد على ظاهر كلامه(رحمه الله) من وجوب أن يضم المكلف ركعة إلى الثانية ثم يأتي بسجدتي السهو لأجل السلام الزائد احتياطاً ثم يعيد الأولى تكليفاً عدة مناقشات:

المناقشة الأولى : أنه لا حاجة إلى ضم ركعة إلى الثانية بناء على صحيحة زرارة (**إنما هي أربع مكان أربع**) لأن المكلف يعلم بامتثال صلاة الظهر ؛ لأنه إن كانت الصلاة الأولى تامة فهي ظهر ، وإن كانت ناقصة فالثانية وقعت ظهراً بمقتضى قاعدة الفراغ التي تقدم إمكان إجرائها في إحدى الصلاتين لا بعينها . نعم ، ضم الركعة إلى الثانية يفيد احتمال الإتيان بصلاتين تامتين ، إلا أن هذا الاحتمال لا قيمة له مع وجود استصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة من الصلاة الأولى ، وقاعدة الاشتغال القاضية بضرورة اليقين بفراغ الذمة من امتثال الأمر بالصلاتين .

ولا يخفى اختصاص هذا البيان بالشك في الصلاتين المتفقتين في العدد، ولا يجري في مثل المغرب والعشاء .

المناقشة الثانية : بناء على جواز الإقحام لا يبقى وجه لإعادة صلاة ، لكفاية ضم ركعة بنية تتميم ما علم نقصها إجمالاً . فإن كانت الأولى ناقصة فقد أتمها غاية الأمر أقحم فيها الثانية ، وإن كانت الثانية هي الناقصة فقد جاء بهذه الركعة في محلها بلا إقحام .

المناقشة الثالثة : أنه لا وجه لوجوب ضم ركعة إلى الثانية تكليفاً حتى على رأي المشهور ، لأن المكلف لو لم يضمها وجاء بالمنافي سوف يجب عليه إعادة كلتا الصلاتين في غير المتفقتين في العدد ، وسوف يكتفي بصلاة واحدة عما في الذمة في الفريضتين المتفقتين كما تقدم في الصورة الأولى ، فما هو الوجه للحكم بوجوب ضم ركعة إلى الصلاة الثانية تكليفاً ؟

قد يقال أن الوجه أحد أمرين :

الأول : العلم الإجمالي إما بوجوب إعادة الصلاة الأولى ، أو وجوب ضم ركعة إلى الثانية .

وفيه: ما تقدم من أنه منحل بالمنجز التفصيلي في أحد طرفيه .

الثاني : استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة من الصلاة الثانية .

وفيه : أنه ينفع لمن يري وجوب إتمام الصلاة ، ولكن لا دليل عليه في باب الصلاة.نعم ، قيل بوجود الدليل في الحج ، وهو قوله تعالى { **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** }[٢٩].

وفيه نظر من جهة أن الروايات فسرت الآية إما بوجوب الإتيان بحج وعمرة تامين وإما بوجوب العمرة في العمر مرة كالحج .

وكيف ما كان : الثابت في باب الصلاة حرمة قطع الفريضة ، واستصحاب بقاء الصلاة لا يثبت أن وقوع الاستدبار ، أو عدم ضم ركعة قطعاً للصلاة الثانية .

نعم ، لو استظهر من الدليل حرمة الإتيان بذات القاطع في الفريضة على نحو التركيب ، أمكن تنقيح موضوع الحرمة بضم التعبد وهو نتيجة الاستصحاب إلى الوجدان وهو الإتيان بذات القاطع، ولكن لا يوجد ما يساعد على هذا الاستظهار .

---

[٢٩] ـ البقرة : ١٩٦.

هذا مضافاً إلى عدم وجود دليل مطلق على حرمة قطع الفريضة ، فلو قبلنا حجية الأصل في مثبتاته ـ كما هو رأي بعض المعاصرين ـ وقلنا بأن استصحاب بقاء الصلاة يثبت أن وقوع الاستدبار أو عدم ضم ركعة قطعاً للصلاة الثانية لم يجر الاستصحاب ، لأن الفريضة الثانية على تقدير نقصانها لا يحرم قطعها لعدم الدليل على الحرمة .

والحاصل لا دليل على وجوب ضم ركعة إلى الصلاة الثانية تكليفاً .

المسألة التاسعة :إذا شك بين الثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ، ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ، ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

أقول : حكم صاحب العروة (رحمه الله)في هذه المسألة بإعادة الصلاة احتياطاً ، مع أن مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بركعة الاحتياط ، فيكفي البناء على الرابعة ، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط .

وقد يقال : بأن نظر صاحب العروة (رحمه الله) إلى صورة خاصة ، فإن في المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى : أن يكون المصلي شاكاً هل هو في الرابعة البنائية أو في ركعة الاحتياط ، مع فرض أن ركعة الاحتياط واحدة . وفي هذه الصورة إذا أتم المصلي صلاته وجاء بركعة عن ما في الذمة يحرز وجداناً أداء الفريضة، لأنه إن كان في الركعة الرابعة فقد جاء بالوظيفة ، وإن كان في صلاة الاحتياط ، فهو جاء بالركعة عن ما في الذمة ، وإن كان بناؤه العملي أنها رابعة الأصلية ، غاية الأمر تكون صلاة الاحتياط الثانية لغواً .

والعجب أن السيد الخوئي (رحمه الله) نقل عن بعض الأعاظم (رحمه الله) إشكالاً عاماً وأراد تطبيقه على هذه الصورة ، وتوضيح الإشكال والجواب عليه يستدعي ذكر مقدمة :

مقتضى القاعدة في الشكوك الصحيحة :

ذهب المشهور إلى أن مقتضى القاعدة في الشك بين الثلاث والأربع . مثلاً . ضم ركعة رابعة متصلة استناداً إلى استصحاب عدم الإتيان بها ، ولكن الدليل الخاص أوجب رفع اليد عن ذلك والتعبد بالبناء على الأكثر ، ثم ضم صلاة احتياط منفصلة[٣٠].

وقد منع المحقق العراقي (رحمه الله) أن يكون مقتضى القاعدة ذلك ، وذكر في وجه المنع أن المصلي إذا ضم ركعة متصلة سوف يواجه مشكلة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ، إذ يجب عليه أن يأتي بالتشهد والتسليم في الرابعة ، واستصحاب عدم الإتيان بالرابعة على نحو مفاد ليس التامة ، لا يثبت أن ما في يده ركعة رابعة على مفاد كان الناقصة . وقد حاول المحقق العراقي (رحمه الله) تطبيق هذا الإشكال في هذه الصورة بتقريب أن

---

[٣٠] ـ بحث الشيخ الأستاذ الشهيدي (حفظه الله) مقتضى القاعدة مفصلاً بنحو أوسع في دروسه على الإستصحاب.

استصحاب عدم الإتيان بركعة الاحتياط أو أصالة الاشتغال لا تثبت أن هذه الركعة التي تشهد وسلم فيها هي الرابعة .

وقد أورد عليه السيد الخوئي (رحمه الله) :

أولاً : بأنه لا دليل على وجوب أن يأتي المصلي بالتشهد والتسليم في الرابعة ، و الواجب بحسب الترتيب أن يكونا بعدها ، والمصلي يقطع بوقوعهما بعدها .

وثانياً : بأنه حتى لو قلنا بأن الواجب أن يأتي بالتشهد والتسليم في الرابعة يمكن إثبات ذلك باستصحاب بقاء الركعة الرابعة ، فإن من بنا على عدم الإتيان بالرابعة ثم ضم ركعة متصلة يجزم بأنه كان في الرابعة إما في الركعة السابقة أو الركعة التي هو فيها ، وحيث يشك في بقائها فيمكنه استصحاب البقاء فيثبت أنه فيها تعبداً ، وبضم التعبد إلى وجدان الإتيان بالتشهد والسلام يتحقق المطلوب .

أقول : عندنا على ذلك تعلقان :

التعليق الأول : هو عدم تمامية مناقشة السيد الخوئي (رحمه الله) الثانية ، إذ . مضافاً إلى رجوعه (رحمه الله)عنها في بحث الأسير والمحبوس من كتاب الصوم لمعارضة استصحاب بقاء الركعة الرابعة مع استصحاب بقاء

عدمها[٣١] . يرد عليها أن استصحاب بقاء الرابعة استصحاب لمفاد كان التامة ، وهو لا يثبت مفاد كان الناقصة ووقوع التشهد والسلام في الركعة الرابعة .

التعليق الثاني : هو أن المقام غير صالح لتطبيق إشكال المحقق العراقي (رحمه الله) لأن المصلي بعد أن يبني على الركعة الرابعة ويتمها عن ما في الذمة ثم يأتي بركعة احتياط يحرز الوظيفة وجداناً لا تعبداً .

الصورة الثانية : أن تكون صلاة الاحتياط ذات ركعتين ، وكان شكه في أنه في الركعة الرابعة البنائية أو في ثانية صلاة الاحتياط . والكلام في هذه الصورة كالكلام في السابقة ، فإن المصلي إذا بنا على أنه في الرابعة البنائية ، وأتمها عن ما في الذمة ، ثم جاء بركعتي احتياط لقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان بها ، يحرز فراغ الذمة وجداناً ، فلا حاجة إلى إعادة الصلاة من جديد.

---

[٣١] ـ فإن المصلي كما يعلم بوجود الركعة الرابعة في أحد زماني الركعتين السابقتين ، يعلم بعدم وجودها في احدهما واستصحاب بقاء الوجود يعارض استصحاب بقاء العدم ، وقد أورد الشهيد الصدر (رحمه الله)هذا الإشكال وكان السيد الخوئي (رحمه الله) يرفضه لاعتقاده بأن استصحاب العدم من استصحاب الكلي من القسم الثالث ، ثم قبله في الموضع المشار إليه، هذا ما ذكره الشيخ الأستاذ الشهيدي(حفظه الله).

الصورة الثالثة : كالصورة الثانية ، ولكن يشك المصلي هل هو في الرابعة البنائية أم في أولى صلاة الاحتياط؟ ومقتضى قاعدة الاشتغال والاستصحاب البناء على أنه في الرابعة البنائية ، ثم الإكمال والإتيان بركعتي الاحتياط ، ولكن مع ذلك لا يحرز المكلف صحة صلاته وجداناً لاحتمال أنه كان في أولى صلاة الاحتياط فيكون سلامه فيها موجباً لتخلل ركعة بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط ، وهو موجب للفساد ، نظير ما لو شك المكلف بين الثلاث والأربع ثم بنا على الأربع وبعد السلام صلى ركعة سهواً ثم جاء بصلاة الاحتياط ، وهذا الاحتمال يناسب الاحتياط بإعادة الصلاة، إلا أن هذا الاحتياط ليس إلزامياً لجريان أصالة عدم الإتيان ركعة زائدة .

وقد يقال : بوجود علم إجمالي إما بوجوب صلاة الاحتياط إن كان التسليم في الرابعة البنائية ، وإما بوجوب إعادة الصلاة إن كان في أولى صلاة الاحتياط ، **ولكن يدفع** : بعدم منجزية هذا العلم لوجود منجز تفصيلي في أحد طرفيه ، وهو أصالة عدم الإتيان بصلاة الاحتياط ، فيجري الأصل المؤمن في الطرف الثاني بلا معارض .

وفي كون صاحب العروة(رحمه الله) ناظراً إلى خصوص هذه الصورة نظر، لا حاجة إلى بيانه بعد ما عرفت ضعف الاحتياط بإعادة الصلاة الوارد في كلامه (رحمه الله) في جمع الصورة .

المسألة العاشرة : إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله (بحول الله) وللقيام وللتسبيحات احتياطاً ، وإن كان في وجوبها إشكال ، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

أقول : في المسألة صورتان :

الصورة الأولى : أن يبدأ المصلي بصلاة المغرب ثم يحصل له الشك هل الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أولى العشاء و هو بعد لم يركع . وظاهر كلام صاحب العروة (رحمه الله) في هذه الصورة وجوب أن يجلس المصلي ويتشهد ويسلم بنية المغرب ثم يأتي على الأحوط بسجدتي السهو عن كل زيادة . ولا شك في أن المصلي لو فعل ذلك أحرز الإتيان بصلاة مغرب صحيحة ، لأنه إن كان في أولى العشاء فقد أتمها ، وإن كان في رابعة المغرب فقد هدمها ورجع إلى ثالثتها وأتم الصلاة ، فلم يبق عليه إلا الإتيان بالعشاء . ولكن هل يتعين عليه ذلك تكليفاً كما يظهر من عبارة الماتن (رحمه الله) أم هو مخير بين ذلك وبين قطعها واستئناف صلاتين أو إكمالها عشاءً واستئناف صلاتين بعدها ؟

ذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى الثاني لعدم وجود دليل على حرمة قطع كل فريضة ، وإنما القدر المتيقن من دليلها وهو الإجماع حرمة قطع الصلاة الصحيحة واقعاً والمجزية ظاهراً ، وقد رتب (رحمه الله) على ذلك عدم حرمة قطع الصلاة التي يبتلي فيها المكلف بمسألة لا يعرف حكمها ، كما لو ظن أنه جاء بالسجدتين ، وهو لا يعلم حكم الظن في الأفعال ، فليس اللازم إتمام الصلاة رجاء كما عليه المشهور .

والمقام من هذا القبيل فإن الصلاة التي في يد المصلي لا يمكن أن يتمها و يجتزئ بها على تقدير كونها عشاءً لعدم إحراز نيتها ولعدم إحراز ترتبها بعد المغرب لاحتمال أن ما في يده رابعتها ، فهي ليست مجزية ظاهراً على كل تقدير ، فلا تكون مشمولة بدليل حرمة القطع . واستصحاب البقاء في صلاة المغرب لا يثبت أن قطع هذه الصلاة التي في يده قطع لصلاة المغرب.نعم ، لو أكمل المصلي ما في يده مغرباً سوف يتخلص من إعادة صلاتين ، إذ لا يجب عليه إلا الإتيان بصلاة العشاء حينئذ ، إلا أن الإكمال ليس لازماً .

ثم ذكر (رحمه الله) أنه ربما يتوهم : أن الوظيفة هي التخيير حتى على القول بحرمة قطع كل فريضة وإن لم تكن مجزية ظاهراً على كل تقدير ، لأنه سوف يتشكل علم بحرمة قطع هذه الفريضة إما بعنوان المغرب إن كانت

مغرباً وإما بعنوان العشاء إن أتم المغرب ، وهو في أولى صلاة العشاء ، ولكن حيث يحتمل أن إتمام هذه الصلاة أربعاً قطع للمغرب ، ويحتمل أن إتمامها مغرباً قطع للعشاء ، فهو لا يتمكن من الموافقة القطعية ، فتصل النوبة إلى الموافقة الاحتمالية ، فيكون مخيراً .

ودفع (رحمه الله)هذا التوهم : بأن العلم الإجمالي بحرمة قطع إحدى الصلاتين منحل حكماً باستصحاب بقائه في صلاة المغرب ، واستصحاب عدم الدخول في صلاة العشاء النافي لحرمة القطع بعنوان العشاء ، فيتعين إتمامها مغرباً .

والصحيح أنه على القول بحرمة قطع كل فريضة لا مناص من القول بالتخيير لأن استصحاب عدم الدخول في صلاة العشاء وإن كان ينفي حرمة قطع هذه الصلاة بعنوان العشاء ، إلا أنه لا يجري لمعارضة البراءة عن حرمة قطع الفريضة بعنوان المغرب .

فإن قلت : استصحاب بقاء كونه في صلاة الغرب مقدم على البراءة .

قلت : هو لا يثبت أن قطع هذه الصلاة قطع لصلاة المغرب .

فإن قلت : ولكنه ينقح موضوع وجوب إتمام صلاة المغرب.

قلت: لا دليل على وجوب الإتمام ، وإنما الدليل على حرمة القطع كما هو رأيه (قده).

الصورة الثانية : أن يبدأ المصلي بصلاة المغرب ثم يحصل له الشك هل الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أولى العشاء بعد الركوع . وقد حكم المشهور ومنهم صاحب العروة (رحمه الله) ببطلان الصلاة ووجوب استئناف صلاتين.

أما بطلانها عشاءً : فلعدم إحراز الدخول فيها.

و أما بطلانها مغرباً : فللشك بين الثلاث والأربع [٣٢].

وذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى إمكان تصحيح صلاة المغرب بقاعدة الفراغ ، فلا يجب على المكلف في هذا الفرض إلا استئناف صلاة واحدة بعنوان العشاء ، وذكر في وجه ذلك : أن موضوع قاعدة الفراغ هو مضي العمل لا الفراغ منه لعدم ورود عنوان الفراغ في أي دليل من أدلة القاعدة ، والمكلف وإن كان لا يحرز عنوان الفراغ لعدم إحراز الانصراف عن صلاة المغرب لاحتمال أنه في رابعتها إلا أن عنوان مضي [٣٣]صلاة

---

[٣٢] ـ هكذا عبر وقد ورد في لسان بعض المعلقين على العروة ، و لعل مراده (حفظه الله) للعلم بزيادة ركوع رابع فيها ، إذ قد يدفع احتمال بطلان المغرب للشك في عدد الركعات بما ذكرناه في دروسنا على فروع العلم الإجمالي ، فتأمل.

[٣٣] ـ ويتحقق عنوان المضي إما بالإتيان بالجزء الأخير أو بالمنافي المطلق بنحو لا يمكن تتميم العمل على تقدير النقص .

المغرب صحيحة أو فاسدة صادق بعد الدخول في الركوع في هذه الصورة جزماً ، فتكون مشمولة بمثل قوله (عليه السلام) : (**كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو**).

ثم نقل (رحمه الله) استغرابه من المحقق النائيني (رحمه الله) كيف حكم ببطلان صلاة المغرب ووافق المشهور مع التزامه بأن موضوع القاعدة هو الشك في الصحة مع مضي العمل ، ولهذا أجرى القاعدة في مثل ما لو استدبر المكلف القبلة وشك في التسليم ، مع أن عنوان الانصراف عن العمل غير صادق وإنما الصادق عنوان المضي كالمقام .

أقول : لنا على ما ذكره (رحمه الله) عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أننا نقبل أن موضوع قاعدة الفراغ هو المضي ، ولهذا نوافق الميرزا (رحمه الله) في إجراء القاعدة فيما لو استدبر المكلف القبلة ، وشك في التسليم ، لصدق عنوان المضي عرفاً ، ولكن نمنع صدقه في محل البحث ، لأن من نسي التشهد والتسليم وقام إلى الركعة الرابعة وركع يصدق عليه عرفاً أنه في صلاة المغرب غاية الأمر صلاته باطلة شرعاً ، فإذا شك المصلي هل تشهد وسلم في الثالثة ، ثم قام إلى صلاة العشاء ، أو لم يتشهد ولم يسلم وإنما قام إلى رابعة في المغرب ، فهو يشك هل مضت صلاة المغرب أولى ، فلا تجري القاعدة لعدم إحراز موضوعها .

ولعل لهذه النكتة فرق الميرزا (رحمه الله) بين فرض الشك في السلام بعد الاستدبار وبين فرض الشك في السلام بعد الدخول في الركوع ، فأجري القاعدة في الأول دون الثاني .

الملاحظة الثانية : الصحيح أنه لا فرق بين عنوان المضي والفراغ عرفاً فإن من شك في السلام بعد التسليم يصدق عليه العنوانان ، وأما ما ذكره (قده)من عدم ورود عنوان الفراغ في دليل من أدلة القاعدة فهو غير تام لورود هذا العنوان في صحيحة محمد بن مسلم : (**إذا شككت في صلاتك بعد أن تفرغ فأمضي ولا تعد**)[٣٤] ولا يمكن منع مفهومها ، لأنها جملة شرطية يفهم منها (**إذا شككت قبل أن تفرغ فلا تمض وأعد**)[٣٥].

فالصحيح أن يقال بأن الفراغ بمعنى المضي أو يشك في تحققه في موارد تحقق المضي ، فيكون مجملاً ، ويرجع حينئذ إلى المبين وهو ما ورد فيه عنوان المضي .

الملاحظة الثالثة : حكم السيد الخوئي (رحمه الله) في الصورتين بإمكان تصحيح صلاة المغرب ووجود استئناف صلاة العشاء ، مع أنه ينبغي عليه التفصيل بين فرضين :

---

[٣٤] ـ الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

[٣٥] ـ تقدم من الشيخ الأستاذ (حفظه الله) منع المفهوم للجملة الشرطية.

الفرض الأول : أن لا يحرز المصلي نية الجزء الذي فيه ، وهنا يجري فيه وفق مبانيه . مع غض النظر عن الملاحظة الأولى التي تقدمت في الصورة الثانية . الحكم المتقدم .

الفرض الثاني : أن يحرز المصلي أنه نوى الجزء الذي فيه كالقراءة والركوع عشاءً ولكن يشك في أن هذه الركعة ابتدأها رابعة مغرب أو أولى عشاء ، وهنا ينبغي عليه أن يجري قاعد الفراغ في صلاة المغرب ، والتجاوز في الأجزاء السابقة من العشاء ، إلا أن يدعي انصرف أدلة قاعدة التجاوز عن هذا الفرض .

بقي شيء : وهو أن صاحب العروة (رحمه الله) احتاط استحباباً في الصورة الأولى بإضافة سجود السهو كل زيادة وقعت بعد الرجوع إلى ثالثة المغرب وإتمامها وبين ذلك بقوله : **يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله (بحول الله) وللقيام وللتسبيحات احتياطاً ، وإن كان في وجوبها إشكال ، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.**

وهو كما ذكر (قده) لأن استصحاب كونه في صلاة المغرب لا يثبت أن هذه الزيادات وقعت في المغرب ، فلا بد من الفتوى بعدم وجوب سجود السهو .

المسألة الحادية عشرة : إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة ، فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث ، لكن هل عليه أن يتشهد أو لا ؟ وجهان لا يبعد عدم الوجوب ، بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك ، بل محكوم بالعدم . وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام ، لأن الشك بعد التجاوز .

أقول: ذكر صاحب العروة (رحمه الله) في هذه المسألة فرعين :

الفرع الأول : أن يشك المصلي وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث مع العلم بأنه لم يتشهد. وحكم هذا الفرع هو البناء على الأكثر ، ولكن هل يجب على المصلي أن يتشهد ثم يقوم للرابعة البنائية أولا؟

ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن في المسألة وجهين ، ولا يبعد القول بعدم الوجوب ، فتكون الوظيفة هي القيام للرابعة البنائية ثم إتمام الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط ثم قضاء التشهد ـ على المشهور ـ ثم سجود السهو، وذكر دليلين لذلك :

الدليل الأول : هو أن ذلك مقتضى ما دل على البناء على الأكثر ، فإن مقتضي البناء على الثالثة أن لا يأتي المصلي فيها بتشهد لأنها ليست محلاً له . وهو وجه تام ، بل قد يقال: إن المتعارف في موارد الشك بين الاثنتين والثلاث أن يكون الشك قبل التشهد ، ولكن يدفعه أن المتعارف

. أيضاً . أن يكون شكه بين الاثنتين والثلاث مع العلم بالإتيان بالتشهد على تقدير الثالثة ، والمقام خلاف ذلك ، فالعمدة إطلاق أدلة البناء على الأكثر بالظهور المتقدم .

الدليل الثاني : هو أنه لو قلنا بعدم شمول أدلة البناء على الأكثر للمقام أو قلنا بعدم اقتضائها ترك التشهد ، فلا يجب الإتيان بالتشهد لعدم العلم بمحله . **ويلاحظ عليه** : أن مقتضى استصحاب الثانية وعدم الدخول في الثالثة بقاء محل التشهد ، فيجب عليه التشهد ، ثم القيام إلى الرابعة البنائية.

فإن قيل : إن استصحاب عدم الدخول في الثالثة لا يثبت أنه في الثانية ، واستصحاب كونه في الثانية معارض بعدم كونه في الثانية ، لأنه يعلم أنه لم يكن في الثانية إما في هذه الركعة أو الركعة السابقة.

قلنا : تقدم الجواب ، وهو أنه لم يدل دليل على وجوب كون التشهد في الثانية ، وإنما الدليل على وقوعها بعد الثانية للحفاظ على الترتيب ، وقد جاء المصلي بالركعة الثانية وجداناً ، ولم يدخل في الثالثة بمقتضى الاستصحاب ، فلا حاجة لاستصحاب الكون في الثالثة ليقال أنه مثبت ، ولا لاستصحاب بقاء الثانية ليقال بأنه معارض باستصحاب عدمها .

نعم بإمكان المصلي أن يأتي بالتشهد رجاءً ، ولا يضر احتمال وقوع التشهد في الثالثة حينئذ، لأنه يشتمل على ذكر الله تعالى والرسول (صلى الله عليه وآله) والدعاء ، فيكون مشمولاً بصحيحة الحَلَبي قال : "**قال أبو عبد الله (عليه السلام): (كلّ ما ذكرتَ الله به والنبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، فهو من الصلاة** "[٣٦].

وبهذا يظهر وجه الضعف في القول : بأن المصلي لو جاء بالتشهد في الركعة التي هو فيها سوف يتشكل علم إجمالي إما بزيادة التشهد إن كان في الثالثة ، أو بالسلام على الثالثة ونقصان الصلاة إن كان في الثانية ، وحينئذ إن قلنا : بأن زيادة التشهد عمدية فسوف يحصل علم تفصيلي ببطلان الصلاة ، وإن قلنا هي غير عمدية يحصل علم إجمالي إما ببطلان الصلاة لنقصها ركعة وإما بوجوب سجود السهو لزيادة التشهد .

إذ يلاحظ عليه :

أولاً : أن المصلي لو جاء بالتشهد بنية الرجاء لم يتشكل عنه هذا العلم الإجمالي .

وثانياً : لو جاء المصلي بالتشهد بنية الجزئية و كان في الثالثة لم تصدق الزيادة العمدية ، لأن استند في ذلك إلى الوظيفة المقررة له شرعاً بمقتضى

---

[٣٦] ـ التهذيب ٢ : ٣١٦|١٢٩٣.

الاستصحاب. نعم ، يجب عليه سجود السهو إن قلنا بوجوبه في كل زيادة ونقيصة ، ولكن هذا لا يعني تنجز علم إجمالي بوجوب سجود السهو أو بطلان الصلاة لنقصان ركعة ، لأنه العلم الإجمالي لا يتنجز إلا إذا كانت مخالفته تؤدي إلى مخالفة الواقع ، ومخالفة العلم في المقام لا تؤدي إلى مخالفة الواقع لتبدل الوظيفة الواقعية في أحد طرفيه ، فيكون الطرف الآخر مورداً للشك البدوي ، فإن أدلة البناء على الأكثر تقتضي تبدل الوظيفة في الواقع من الإتيان بركعة رابعة متصلة ، إلى الإتيان برابعة منفصلة ، ولهذا لو انكشف للمصلي بعد صلاة الاحتياط أنه أنقص من صلاته الأصلية لم يضر ذلك بصحة صلاته بمقتضى مثل ما رواه عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : "**ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلتَه ثمّ ذكرتَ أنّك أتممت أو انقضت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى : قال : إذا سهوتَ فابن على الأكثر ، فإذا فرغتَ وسلّمت ، فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ، فإن كنتَ قد أتممتَ لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرتَ أنّك كنتَ نقضتَ كان ما صلّيتَ تمام ما نقصت**"[٣٧].

[٣٧] ـ الوسائل : الجزء ٥ ، الباب ٨ من أبواب الخلل ، الحديث ٣ .

والحاصل هو أن العلم إما بزيادة التشهد أو نقصان الصلاة لا أثر له بعد عدم ترتب أثر على نقصان الركعة واقعاً وكونها منجبرة بصلاة الاحتياط ، فيجري استصحاب عدم زيادة التشهد بلا معارض .

الفرع الثاني : أن يشك المصلي بين الثلاث والأربع وهو قائم ، مع علمه بنسيان التشهد في الثانية. و لم يتأمل صاحب العروة (رحمه الله) بل جزم بالبناء على الأربع و المضي مع عدم تدارك التشهد ، والإتيان بصلاة الاحتياط وقضاء التشهد الذي فات جزماً من الثانية بعد إتمام الصلاة .

و الوجه في عدم الجلوس للتشهد أثناء الصلاة ، هو أن المصلي يشك هل جاء بالوظيفة المقررة في الركعة التي قام عنها أم لا ؟ ومقتضى قاعة التجاوز البناء على الإتيان بتمام الوظيفة ، فلا معنى للجلوس من أجل التشهد .

ولعل سبب جزمه (رحمه الله) في هذا الفرض بعدم تدارك التشهد في الصلاة ، وتردده في الفرض السابق ثم جزمه أخيراً بعدم التدارك راجع إلى العلم في هذا الفرض بتجاوز المحل لفرض دخول المصلي في القيام ، بخلاف الفرض السابق حيث يحتمل أن المصلي في محل التشهد لعدم الدخول في الغير .

فإن قلت : كيف أجرى (رحمه الله) قاعدة التجاوز مع أن موضوعها الشك في الوجود ، ولا شك في وجود التشهد ، لأن المصلي جازم بعدمه .

قلت : لم يجر (رحمه الله) القاعدة بالنسبة إلى التشهد ، وإنما أجرها بالنسبة إلى تمام الوظيفة في الركعة التي قام منها ، فإن المصلي إذا قام وشك هل هو في الثالثة أم الرابعة ، وعلم أنه لم يأت بتشهد الثانية ، فهو يشك هل جاء بتمام الوظيفة في الركعة التي قام منها أو لا على تقدير كونها الثالثة وهو في الرابعة فقد جاء بتمام الوظيفة ، وعلى تقدير أنه في الثالثة وقد قام من الثانية فهو لم يأت بتمام الوظيفة ، لأنه ترك التشهد ، فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركعة التي قام منها .

نعم يرد على صاحب العروة (رحمه الله) أنه لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز ، لأنه لا تجري إلا إذا كانت صورة العمل غير محفوظة ، ولهذا لم يجر الأعلام قاعدة الفراغ فيما لو صلى المكلف إلى جهة معينة ثم شك هل هي قبلة أم لا ؟ وأجروها فيما إذا علم جهة القبلة وشك هل صلى إليها أو لا؟

وفي المقام صورة العمل محفوظة ، فإن المصلي يعلم بأنه لم يأت بالتشهد في الثانية ، فلو كانت الركعة التي قام منها هي الثالثة ، فهي تامة بالاتفاق والصدفة . نعم ، بناء على جريانها حتى في موارد الغفلة واحتمال الصحة

عن صدفة واتفاق ، كما هو رأي السيد السيستاني (حفظه الله)[٣٨] فلا مانع من إجراء القاعدة ، من هذه الجهة ، ولكن عرفت بما مر عليك في الفرع الأول عدم الحاجة إلى قاعدة الفراغ ، لأن دليل البناء على الأكثر يقتضي أن يقوم المصلي بوظيفة من كان في الرابعة ، ولا مجال للجلوس والتشهد فيها بل لا بد من إتمامها ثم الإتيان بصلاة الاحتياط وقضاء التشهد على المشهور.

[٣٨] ـ ولهذا أجراها (حفظه الله) فيما لو جد المكلف بعد الغسل مانعاً في بدنه ، واحتمل أنه موجود قبل الغسل ويعلم أنه كان غافلاً عنه ، وكذلك لو علم بوجوده حال الغسل ، واحتمل عدم مانعيته من وصول الماء .

المسألة الثانية عشر : إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لأنه شاك بين الثلاث والأربع ، ويجب عليه الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله ، وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة ، وأما لو انعكس بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع ، لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

أقول : في المسألة فرعان :

الفرع الأول : أن يشك المصلي بين الثلاث والأربع ، ويعلم أنه لم يأت إلا بثلاث ركوعات ، فإن كان في الثالثة فقد ركع لها ، وإن كان في الرابعة فهو بعد لم يركع لها . وحكم صاحب العروة (رحمه الله) فيه بالبناء على الرابعة ، ومقتضى أدلة البناء عليها أن يأتي بوظيفة من كان فيها ، وحيث إن المصلي يعلم أنه على تقدير كونه فيها لم يركع ، فيتعين عليه الإتيان به ، ثم يتم صلاته ، مضافاً إلى كونه شاكاً في الركوع وبعد لم يتجاوز محله فمقتضى قاعدة الاشتغال ذلك .

الفرع الثاني : أن يشك المصلي بين الثلاث والأربع ، ويعلم أنه جاء بركوعين ، فإن كان في الثالثة فهو لم يركع لها ، وإن كان في الرابعة ، فهو قد ركع لها ، وبهذا يحتمل الإتيان أربع ركوعات.

وهنا قد يحتمل الحكم بالبناء على الأكثر الرابعة ، ومقتضى أدلة البناء عليها أن يأتي بوظيفة من كان فيها ، وحيث إن المصلي يعلم أنه على تقدير كونه فيها قد ركع فيتعين عليه الإكمال ثم الإتيان بصلاة الاحتياط .

و يلاحظ عليه : أن المصلي يشك في ركوع ما في يده قبل تجاوز المحل، فكيف يقال له لا تركع ؟! ولكن لو قيل له اركع وجاء بالركوع سوف

يحصل عنده علم إجمالي إما بزيادة ركوع على تقدير كونه في الرابعة ، وإما بنقصان ركعة على تقدير كونه في الثالثة ، لأنه مأمور بالتشهد والسلام فيها بمقتضى البناء على الأكثر ، ولأجل هذا قال صاحب العروة (رحمه الله) : **لا يبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.**

ويرد على كلامه (رحمه الله) إشكالان :

الإشكال الأول : أن الصحيح هو بطلان الصلاة في الفرع الأول ، وعدم وجود احتمال لصحتها في الفرض الثاني ، وذلك لأن ظاهر أدلة مشروعية صلاة الاحتياط ، تصحيح الصلاة التي لا خلل فيها إلا من جهة احتمال نقص الركعة ـ مثلاً ـ فيجبر نقصها إن كانت في الواقع كذلك ، وإلا تكون صلاة الاحتياط نافلة ، وهي منصرفة عن تصحيح الصلاة في فرض وجود خلل آخر غير نقص الركعة على تقدير نقصان الصلاة ، وذلك ليس اعتماداً على رواية عمار الساباطي التي نقلها في الوسائل عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عمر ، عن موسى بن عيسى ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : **سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على**

الاكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت ، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت ، كان ما صليت تمام ما نقصت[٣٩].

فإن هذه الرواية وإن تمت دلالة إلا أنها غير تامة سنداً ، وإن عبر عنها السيد الخوئي (رحمه الله) بالموثقة ، فإن موسي بن عمر مردد بين ابن بزيع وابن يزيد والثاني لم يوثق . نعم ، وقع في كامل الزيارات ، وقد رجع السيد الخوئي (رحمه الله) عن الاعتماد على التوثيق العام لمشايخه عدا المشايخ بلا واسطة وموسى ليس منهم . مضافاً إلى جهالة موسى بن عيسى .

فالعمدة هي الروايات الأخرى الصحيحة التي كان ينبغي على السيد الخوئي (رحمه الله) الاعتماد عليها وليس على رواية عمار منها :

١. ما رواه في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : "**إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأُم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة**"[٤٠].

٢. ابن أبي يعفور قال : "**سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يدري ، ركعتين صلى أم أربعا ؟ قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم**

---

[٣٩] ـ باب ٨ من أبواب الخلل في الصلاة ح ٣.

[٤٠] ـ باب ١١ من أبواب الخلل في الصلاة ج١.

فيصلي ركعتين وأربع سجدات ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو"[٤١] .

وحيث إننا في فرعي المقام نعلم بوجود خلل في الصلاة غير نقص الركعة موجب للبطلان على تقدير كون المصلي في الركعة الثلاث ، فنحن نعلم بعدم ترتب فائدة على ضم صلاة الاحتياط ، وهذا يوجب انصراف أدلة صلاة الاحتياط عنهما :

أما في الفرع الأول : فلأن المصلي لو بنا على الأربع وجاء بركعة . كما هو رأي صاحب العروة (رحمه الله) . ، فإنه سوف يعلم أن صلاة الاحتياط على تقدير كونه في الثالثة لن يترتب عليها جبر النقص ، لعلمه ببطلان الصلاة من جهة أنه زاد فيها ركوعاً ، فصلاة الاحتياط إما لاغية كما لو كان في الرابعة وقد أتمها بركوع ، وإما لا فائدة منها كما لو كان في الثالثة و قد بطلت الصلاة بزيادة الركوع ، فلم يدر أمرها بين أن تكون متممة أو نافلة . فهذا الفرع نظير ما لو علم المصلي أنه إما في الثالثة فوضوؤه صحيح ، وإما في الرابعة فوضوؤه باطل ، فإنه لا معنى للبناء على الأكثر لأنه لا يترتب أثر على البناء على الأكثر فإن الصلاة الأصلية إما تامة فتكون صلاة الاحتياط لغواً ، وإما ناقصة فتكون باطلة ولا فائدة من ضم صلاة الاحتياط إليها .

---

[٤١] ـ نفس الباب ج ٢.

وأما الفرع الثاني : فلأن المصلي لو بنا على الأربع ورتب ما يقتضيه دليل البناء على الأكثر ولم يضم ركوعاً ، سوف يعلم أنه على تقدير كونه في الثالثة ، فإن صلاته باطلة ، وعلى تقدير كونه في الرابعة ، فإن صلاته تامة، وبهذا يعلم أن صلاة الاحتياط يدور أمرها بين أن تكون لاغية أو بلا فائدة، فلم يدر أمرها بين أن تكون متممة أو نافلة .

فإن قلت : لماذا لا يحكم بالبناء على الأربع والإتيان بالركوع تخلصاً من هذه المشكلة ؟

قلت : لأن المصلي إن جاء بركوع فيها سوف يعلم ببطلان صلاته على تقدير أنه في الربعة ، لأنه جاء بركوعين فيها، وأدلة مشروعية صلاة الاحتياط منصرفة عن المورد الذي نعلم فيه على تقدير تمامية الصلاة ببطلانها .

فإن قلت : مقتضى القاعدة ، وهو استصحاب عدم الإتيان بالرابعة ، هو البناء على الثالثة ثم ضم ركوع للعلم بنقصانها منها ، ولا موجب لرفع اليد عن مقتضى القاعدة ، وهو الصحة التعبدية إلا بأدلة البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط ، وهي منصرفة .

قلت : أجاب السيد الخوئي (رحمه الله) بأن المرجع بعد انصراف أدلة مشروعية صلاة الاحتياط هو العموم الفوقاني الوارد في صحيحة صفوان (**إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**)[٤٢]وهو يدل على بطلان الصلاة بمجرد الشك ، وقد خرجنا عنه بدليل مشروعية

---

[٤٢] ـ باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

صلاة الاحتياط ومع فقد الأخير يكون هو المرجع ، فلا تصل النوبة للاستصحاب .

وقد يناقش جوابه(رحمه الله) بمناقشتين :

المناقشة الأولى : أن الظاهر من صحيحة صفوان فرض الشك المطلق في عدد الركعات فلا يدري المصلي هل هو في الأولى أم الثانية أم الثالثة أم الرابعة ، نظير صحيحة ابن أبي يعفور الواردة في نفس الباب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : "**إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك**". وشهد لذلك أن وجود روايات تدل على أن الأصل في الشك البطلان بعيد مع وجود روايات تدل على أن الأصل في الشك هو البناء على الأكثر.

المناقشة الثانية : دلت مجموعة من الروايات على أن الشك في الأخيرتين ليس مبطلاً ، منها :

١. صحيحة زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : "**كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ، يعني سهوا ، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم**"[٤٣].

[٤٣] ـ الباب ١ من أواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

٢. رواية عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : "**إذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة**"[٤٤] .

٣. رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) "**أنه سئل عن رجل لم يدر ، أواحدة صلى أو اثنتين ؟ فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال : إنما ذلك في الثلاث والأربع**"[٤٥] .

وهي أخص من صحيحة صفوان ، وشاملة لفرضي المقام ، لأنها لم ترد بلسان الأمر بصلاة الاحتياط حتى يدعى انصرافها ، فكيف ساغ الرجوع إلى صحيحة صفوان مع وجودها ؟!

فبهاتين المناقشتين قد يمنع الرجوع إلى صحيحة صفوان ، فينفتح الباب إما لتصحيح الصلاة بالاستصحاب [٤٦] بعد انصراف مشروعية صلاة الاحتياط ، أو لإجراء استصحاب عدم الإتيان بالثالثة بعد تصحيح الصلاة بالروايات الدالة على عدم مبطلية الشك في الأخيرتين .

والإنصاف : تمامية ما ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) لأن الظاهر من الروايات اعتبار اليقين في عدد ركعات الصلاة ، وإلغاء حجية الاستصحاب فيها ، وعدم الاكتفاء بالامتثال المستند إليه ، ولأجل ذلك شرعت صلاة الاحتياط ، فإن الظاهر من أدلتها أن الغرض من تشريعها تحصيل اليقين

---

[٤٤] ـ نفس الباب ح ٣.

[٤٥] ـ نفس الباب ح ٥.

[٤٦] ـ وهو المناسب للمناقشة الأولى .

بالامتثال وذلك لأن المصلي بعد الإتيان بها سوف يعلم بأنه جاء بالعدد المطلوب إما في الصلاة الأصلية فتكون صلاة الاحتياط نافلة ، وإما بضم صلاة الاحتياط المنفصلة ، وأما روايات عدم مبطلية الشك في الأخيرتين ، فلأجل أن الصلاة سوف تتمم بما يضم إليها من صلاة الاحتياط ، ومع عدم إمكانية التتميم بأدلة مشروعية صلاة الاحتياط ، فهي منصرفة أيضاً ، فيكون المرجع صحيحة صفوان، وهو يقتضي البطلان .

الإشكال الثاني : لو تنزلنا عن الإشكال الأول ، وقلنا بعدم انصراف أدلة مشروعية صلاة الاحتياط [٤٧]،فينبغي الحكم بصحة الصلاة حتى في الفرع الثاني ، لأن ظاهر دليل البناء على الأربع أن يعمل المصلي بوظيفة من كان في الرابعة ، و حيث إنه يعلم بأنه على تقدير كونه في الرابعة قد ركع ، فلا يجب عليه الركوع ، وكونه شاكاً في الركوع مع عدم تجاوز المحل منفي بأدلة البناء على الأكثر لأنها حجة في لوازمها ، نظير ما لو قامت بينة على أن المصلي في الرابعة ، فإنه يبني عليها ويبني على أنه قد ركع لحجية البينة في لوازمها . فالتفريق بين الفرعين من حيث الحكم بالصحة في الأول والفساد في الثاني في غير محله ، لأن حكمهما واحد إما الفساد إذا قلنا بانصراف أدلة مشروعية صلاة الاحتياط ، أو الصحة إن قلنا بعم لانصراف .

---

[٤٧] ـ كما هو مختار صاحب العروة (قده) ولهذا حكم بصحة الصلاة في الفرع الأول.

المسألة الثالثة عشر: إذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالأخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة، لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة .

أقول : حكم صاحب العروة (رحمه الله) في هذا الفرع بالبطلان ، والوجه هو عدم جريان قاعدة التجاوز في ركوع الثانية ، لعدم تجاوز محله ، فمقتضي استصحاب عدم الإتيان بركوع الثانية تداركه ، ولكن المصلي بعد التدارك سوف يعلم تفصيلاً ببطلان الصلاة لزيادة ركوع فيها . هذا مضافاً إلى أن المصلي وإن أحرز عدم الأمر الضمني بركوع الثانية ، لأنه إما جاء به في محله ، أو زاد في الأولى ، فتكون الصلاة باطلة ، إلا أنه يحز اشتغال ذمته بصلاة تامة ، ولا يحرز الفراغ اليقيني إلا بإعادة الصلاة.

و ذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى الصحة ، لجريان قاعدة الفراغ بتقريب : أن المصلي يحرز الإتيان بذات الركوعين ، وإنما يشك في الصحة لعدم إحراز الترتيب ، نظير ما لو أحرز أنه جاء بركوعين وأربع سجدات في صلاة الصبح ، ولكن شك هل جاء بها في ركعة واحدة أو ركعتين ، أو أحرز قراءة الفاتحة والسورة ، ولكن شك قبل الركوع هل قرئ أم لا ؟ فإنه لا ينبغي التردد في جريان قاعدة الفراغ والحكم بالصحة ، وكذلك في المقام ، وهذا هو الصحيح .

فإن قلت : قاعدة الفراغ لا تثبت وقوع الركوع الثاني في الثانية كما لا يثبت وقوع الفاتحة قبل السورة .

قلت : قاعدة الفراغ تثبت الصحة ، وهي عين وقوع الركوع في الثانية ، أو وقوع الفاتحة قبل السورة، وليس ذلك لازماً لها .

فإن قلت كما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز : يشترط في جريان قاعدة الفراغ إحراز كون المصلي بصدد امتثال الأمر ، فلو شك المصلي بعد الصلاة في صحتها ، ولكن احتمل أنه جاء بها هزلاً أو تدريباً لم تجر القاعدة، وبناء على ذلك لا بد من التفصيل في المقام بين صورتين :

الصورة الأولى : أن يحرز المصلي أنه جاء بالركوع الثاني امتثالاً لأمره الضمني ، ولكن يحتمل أنه أخطأ وجاء به في الركعة الأولى . وهنا تجري قاعدة الفراغ ، ويحكم بالصحة .

الصورة الثانية : أن لا يحرز ذلك ، ويحتمل أنه جاء به بنية امتثال الأمر الضمني لركوع الأولى لاعتقاده خطأ بعدم الإتيان به . وهنا لا تجري القاعدة ويحكم بالبطلان .

قلنا: لم يرد في أي دليل من أدلة القاعدة هذا الشرط ، وإنما التزمنا به بنكتة الانصراف عن فرض عدم إحراز كون المصلي في مقام امتثال الأمر النفسي المتعلق بالمركب ، كما لو شك في الصحة واحتمل أنه جاء بالصلاة تدريباً ، ولا دليل على اشتراط إحراز امتثال الأمر الضمني أيضاً ، والمفروض في المقام إحراز المصلي لكونه في مقام امتثال الأمر النفسي .

المسألة الرابعة عشر:إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الاعادة، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة ، والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة .

أقول : الكلام في هذه المسألة في صورتين :

الصورة الأولى : أن يعلم المصلي في الثالثة أنه ترك سجدتين ولا يدري هل هما من ركعة واحدة أو من ركعتين ؟ ويوجد هنا فرضان :

الفرض الأول : أن يكون العلم الإجمالي بعد فوت المحلي التداركي ، أي بعد الدخول في ركوع الثالثة أو بعد الصلاة . وهذا هو محط نظر صاحب العروة(رحمه الله) في هذه المسألة ، وقد حكم فيه بالبطلان.

والوجه فيه هو : أن المصلي يعلم إجمالاً بأنه إما ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى فيكون تاركاً لثانيتها أيضاً ، أو أنه أتى بها وترك السجدة الثانية من الركعة الثانية ، وإما ترك السجدة الأولى من الثانية فيكون تاركاً لثانيتها أيضاً أو أتى بها فيكون تاركاً لثانية الأولى ، فتتعارض قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى مع قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الثانية ، كما تتعارض قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الثانية ، مع قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الأولى ، ومقتضى استصحاب عدم الامتثال وقاعدة الاشتغال إعادة الصلاة .

وذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى جريان قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعتين ، وعدم جريانها في الثانية تطبيقاً لكبرى عدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح .

كبرى عدم معارضة الأصل المتمم للمصحح:

وتوضيح ذلك يقتضي الكلام في مقامين :

المقام الأول : في بيان كبرى عدم معارضة الأصل المتمم للمصحح.

المقام الثاني : في تطبيق ذلك على المقام .

أما الكلام في المقام الأول : فقد ذكر جملة من الأعلام (رضوان الله عليهم) أن الأصل عدم معارضة الأصل المتمم والذي نتيجته تتميم العمل بعد الفراغ عن الصحة مع الأصل المصحح الذي يراد به إثبات أصل صحة العمل ، فلو حصل علم إجمالي إما بترك ركوع أو سجدة أمكن إجراء قاعدة التجاوز عن الركوع ، لأنها أصل مصحح ، ولم يعارضها قاعدة التجاوز في السجدة ، لأنها أصل متمم ، وفي كلمات الأعلام عدة تقريبات :

التقريب الأول : ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) من أن موضوع الأصل المتمم الشك في امتثال الأمر الضمني بالجزء غير الركني لاحتمال الترك نسياناً ، ولا يوجد شك في عدم امتثال الأمر الضمني للسجدة فيما لو علم المكلف أنه إما ترك ركوعاً أو سجدة ، لأن المكلف يعلم تفصيلاً بعد الامتثال على كل تقدير ، فإنه إن ترك الركوع فصلاته باطلة ، ومع بطلانها كيف يكون ممتثلاً للأمر الضمني بسجودها ، وإن لم يتركه ، فهو يعلم بتركه للسجدة ، ومع عدم الشك لا تجري قاعدة التجاوز فيها وتجري

في الركوع بلا معارض ، حينئذ يضم العلم الوجداني بعد امتثال الأمر الضمني بالسجدة ، إلى صحة الصلاة الثابتة تعبداً بقاعدة التجاوز الجارية في الركوع ، فيثبت موضوع وجوب سجود السهو .

وهذا البيان بهذا المقدار لا يرفع المعارضة بين الأصل المصحح والمتمم فيما لو علم إجمالاً إما بنقصان ركوع أو زيادة سجدة ، لأن موضوع وجوب سجود السهو هو زيادة السجدة ويمكن إثباته باستصحاب عدم الزيادة ، فتقع المعارضة بين قاعدة التجاوز في الركوع وهو أصل مصحح مع أصالة عدم الزيادة وهو أصل متمم ، ونتيجة ذلك التفصيل في عدم المعارضة بين العلم بزيادة إما ركوع أو سجود وبين العلم بنقيصة الركوع أو زيادة سجدة ، فتقع المعارضة في الثاني دون الأول ، مع أنه لا أثر لهذا التفصيل في كلامه (رحمه الله) .

وربما يقال في تتميم كلامه (قده): بأن موضوع وجوب سجود السهو ترك امتثال النهي الضمني عن زيادة سجدة ، وليس زيادة السجدة ، والمكلف يعلم بأنه لم يمتثل هذا النهي تفصيلاً ، لأنه إن ترك الركوع فقد بطلت صلاته ، ومع بطلانها لا معنى للقول بأنه أمتثل نواهيها الضمنية كما لا معنى للقول بأنه أمتثل أوامرها الضمنية ، وإن كان أتى بالركوع ، فهو يعلم بزيادة السجدة فلم يتحقق موضوع استصحاب عدم الزيادة .

ولكن يلاحظ عليه : أنه تكلف في تكلف بلا موجب ، فإن ظاهر الدليل وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة نسياناً لا لمخالفة النهي

الضمني أو الأمر الضمني ، ومع الشك في الزيادة يجري استصحاب عدم الزيادة ، ومع الشك في النقيصة يتحقق موضوع قاعدة التجاوز .

التقريب الثاني : ما يظهر من مجموع كلمات السيد الخوئي (رحمه الله) في هذه المسألة وفي (المسألة الخمسون)، وحاصله : أن الأصل المتمم إن كان قاعدة التجاوز ، فهو لا يعارض الأصل المصحح وأما إذا كان استصحاباً أو براءة فهو يعارضه ، وقد اكتفى (رحمه الله) في بيان الفرق بأن قاعدة التجاوز تختص بموارد تصحيح العمل أو تتميمه بعد إحراز الصحة ، ولم يبين وجه هذا الاختصاص في قاعدة التجاوز دون الاستصحاب والبراءة [٤٨]، ولعل

---

[٤٨] ـ فقد ذكر(رحمه الله) في ج٧ص٢٧١ أن الوجه في عدم المعارضة هو : عدم معقولية التعبد بالقضاء أو وجوب سجود السهو إلا بعد فرض الصحة ، وبما أنها غير محرزة فلا موضع للتعبد بذلك أبداً . وذكر في ص١٦٩ : أن الحكم بوجوب القضاء نفياً أو إثباتاً متفرع على إحراز صحة الصلاة من سائر الجهات كما لو شك بين الاثنتين والثلاث وشك في إتيانه سجدة واحدة فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز .

وبيانه بهذا المقدار قابل للمناقشة : أولاً : لأن السيد (رحمه الله) كالمحقق اللإرواني (رحمه الله) يرى أن موضوع و جوب قضاء السجدة ووجوب سجود السهو الصلاة الصحيحة ظاهراً ، وهذا مما لا دليل عليه ، إذ لم يذكر في الروايات شرط الصحة . نعم ، قضية الانصراف ومناسبات الحكم للموضوع تقييد الخطابات باشتراط الصحة واقعاً ، ولا دليل على أكثر من ذلك .

وبهذا يتضح الفرق بين المثال الذي ذكره (رحمه الله) بقوله : (كما لو شك بين الاثنتين والثلاث وشك في إتيانه سجدة واحدة فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز) وبين ما إذا علم إما بنقصان ركعة أو سجدة ، للقطع ببطلان الصلاة للشك المبطل في المثال ، واحتمال الصحة واقعاً في الثاني .

وجهه أن دليل قاعدة التجاوز قد ورد بلسان المضي ففي صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) : " **إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه**" [٤٩].

وهذا اللسان يختص بموارد تصحيح الصلاة أو تتميمها بعد إحراز الصحة ، وحينئذ لو علم المصلي إما بنقصان ركعة أو بنقصان سجدة ، لا

وثانياً: بالقض بما ذكره في المسألة ٥٠ من وقوع المعرضة بين الأصل المصحح والمتمم فيما لو علم إجمالاً إما بنقصان ركوع أو زيادة سجدة ، لأن الأصل المتمم إن كان موضوعه إحراز صحة الصلاة ظاهراً لم يجر من دون فرق بين أن يكون قاعدة التجاوز وبين أن يكون استصحاباً ، لأن إجراءه مع عدم إجراء الأصل المصحح لا يحقق موضوع وجوب القضاء وسجود السهو ، ومع إجرائه ممتنع للزوم الترخيص في المخالفة ، فلم يظهر بهذا البيان وجه التفرق بين الأصل المتمم المتمثل في قاعدة التجاوز ، والأصل المتمم المتمثل في الاستصحاب أو البراءة . نعم ، يكون لهذا التفريق وجه إذا أخذنا بالحسبان النكتة الإثباتية التي نحتمل نظر السيد (رحمه الله) إليها .

ثم إن الظاهر من تعليقات السيد السيستاني (حفظه الله) على العروة الوثقى ، أنه لا يرى معارضة الأصل المتمم للمصحح مطلقاً ، فإنه حكم في ما لو علم إجمالاً إما بترك ركوع أو سجدة وقد دخل في السجدة الثانية بالإتمام وقضاء سجدة فقط ، لجريان قاعدة التجاوز في الركوع دون السجدة ، وحيث إن جريان استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لا يثبت موضوع قضائها ، وهو النسيان ، فمقتضى القاعدة جريان البراءة ، إلا أنه (حفظه الله)منع جريانها لتقدم لأصل المصحح الجاري في الركوع . وهذا خلاف ما عليه السيد الخوئي (رحمه الله) من وقوع المعارضة بينهما .

[٤٩] ـ باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤.

يمكن إجراء قاعدة التجاوز في السجدة ، لأنه إن أجريت فيها امتنع جريانها في الركوع للزوم الترخيص في المخالفة القطعية ، ومع عدم جريانه في الركوع سوف يحكم ببطلان الصلاة ، لاستصحاب عدم الإتيان بالركوع ، ومع بطلان الصلاة كيف يمكن أن يخاطب المصلي بالمضي ؟!

وبعبارة أخرى : إن أجرينا قاعدة التجاوز في الركوع امتنع جريانها في السجدة للزوم الترخيص في المخالفة القطعية ، وإن لم نجرها امتنع ـ أيضاً ـ جريانها فيها لعدم تحقق موضوعها وهو إحراز الصحة ، فهي غير جارية على كل تقدير فلا تعارض الأصل المصحح. وهذا بخلافه فيما لو علم إما بنقصان ركن أو زيادة سجدة ، فحيث إن الأصل المتمم هنا هو استصحاب عدم النقيصة ، ولم يرد دليله بلسان المضي ، فإن المعارضة مستحكمة بينه وبين قاعدة التجاوز في الركوع .

وقد يناقش هذا التقريب بعدة مناقشات :

المناقشة الأولى : إن دليل قاعدة التجاوز لا ينحصر فيما ورد بلسان المضي ، فقد ورد في رواية (**إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء**) وفي رواية أخرى (**إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه**).

ويرد عليها : أن الرواية الأولى ورد في صدرها الأمر بالمضي ، (**رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال: يمضي.قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبّر. قال: يمضي . . . ثم قال: يا زرارة إذا خرجت**

من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) فهي متصلة بما يصلح للقرينية ، فيصعب التمسك بعموم الذيل .

وأما الرواية الثانية فلم يحرز ورودها في قاعدة التجاوز ، فلعلها واردة في قاعدة الفراغ لأن الظاهر من تجاوز الشيء التجاوز الحقيقي ، ولا يصدق ذلك إلا بعد إحراز وجود الشيء والشك في صحته وفساده ، فلو حملت الرواية على قاعدة التجاوز الذي يكون فيها تجاوز الشيء مجازياً باعتبار تجاوز محله لزم حمل اللفظ على المجاز مع أن الظاهر هو الحقيقة .

المناقشة الثانية : أن التفصيل بين الأصل المتمم إذ كان متمثلاً بقاعدة الفراغ ، والأصل المتمم إذا كان متمثلاً بالاستصحاب أو البراءة ، بالحكم بعدم المعارضة في الأول دون الثاني في غير محله وذلك لأن عدم جريان قاعدة لتجاوز كأصل متمم يوجب وصول النوبة إلى البراءة فيعود شبح المعرضة من جديد ، بيان ذلك :

إذا علم المصلي إما بنقصان ركوع أو سجود ، وقلنا بأن قاعدة التجاوز في السجدة لا تجري فلن تصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة ، لأن موضوع وجوب قضاء السجدة وهو نسيانها ، وهو لا يثبت بأصالة عدم الإتيان ، فتصل النوبة إلى الأصل الحكمي ، وهو البراءة فتقع المعارضة بينه وبين قاعدة التجاوز في الركوع ، ومقتضي ذلك الحكم بالبطلان .

وقد يذكر في رد هذه المناقشة عدة أجوبة :

الجواب الأول : هو أن يقال وإن ورد في لسان أدلة وجوب قضاء السجدة عنوان النسيان ، إلا أن العرف يلغي الخصوصية بمقتضى مناسبات الحكم للموضوع ، فإن المناط عرفاً من وجوب قضاء السجدة هو تدارك ملاكها الفائت في صلاة صحيحة ، فمتى ما حكم الشارع بصحة صلاة وثبت ترك سجدة فيها لا عن عمد ، وجب قضاء السجدة ، من دون فرق بين كون الترك عن نسيان أو عن جهل قصوري ، كما لو كان يعتقد أن الظن في الأفعال كالظن في الركعات فترك سجدة يظن أنه قد أتى بها ، فإنه لا يمكن الحكم ببطلان الصلاة لحديث (**لا تعاد الصلاة من سجدة**) ، ولا يمكن أن يحكم بعدم وجوب قضاء السجدة . وإن لم يكن الترك عن نسيان عرفاً . لأن هذا خلاف ظاهر ما دل على وجوب القضاء عرفاً بعد إلغاء خصوصية النسيان .وبهذا يتضح إمكان إثبات موضوع وجوب قضاء السجدة بتصحيح الصلاة بقاعدة التجاوز في الركوع ، واستصحاب عدم الإتيان بالسجدة ، و ضم هذه النتيجة التعبدية إلى وجدان عدم التعمد في الترك ، فلا تقع المعارضة لحكومة الاستصحاب المذكور على البراءة .

أقول : هذه الجواب لا يرفع التعارض إلا من جهة وجوب قضاء السجدة لإمكان إلغاء خصوصية النسيان المأخوذ في لسان دليله بالبيان المتقدم ، ولا ينفع في رفعه من جهة وجوب سجود السهو على القول به ، لعدم إمكان إلغاء خصوصية السهو الوارد في لسان دليله ، فإن الظاهر من

دليل وجوبه أنه بنكتة إرغام أنف الشيطان [٥٠]، الذي هو سبب وقوع السهو والنسيان { **قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ۚ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا**}[٥١] ففي رواية معاوية بن عمار قال: "**سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان**"[٥٢] . وهذا يقتضي موضوعية عنوان السهو ، فلا يمكن إلغاء الخصوصية عرفاً ، ومقتضى ذلك الحكم بعدم وجوب سجود السهو لو وقع النقص عن جهل قصوري ، فلا يكون استصحاب عدم الإتيان

---

[٥٠] ـ مضافاً إلى أن الروايات أطلقت عليه اسم (سجود السهو) ففي رواية عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو ، ما تجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقمت ، أو أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت ، فعليك سجدتا السهو ، وليس ي شيء مما يتم به الصلاة سهو. وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا ؟ فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء. وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو ؟ قال : يسجدهما متى ذكر. إلى أن قال ـ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر ، كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث. وفي رواية سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان.

[٥١] ـ الكهف : ٦٣.

[٥٢] ـ الفقيه ١ : ٢٢٣ / ٩٨٤.

بالسجدة مثبتاً لموضوعه ، فتصل النوبة إلى البراءة عنه فتقع المعارضة بينها وبين الأصل المصحح في الركوع ، فتعود المشكلة .

الجواب الثاني : هو لو سلمنا أن موضوع قضاء السجدة هو النسيان ، وقلنا أن استصحاب عدم الإتيان بها لا يثبته ، مع ذلك لا تصل النوبة إلى البراءة عن وجوب القضاء ، لما تقدم من أن وجوب قضاء الأجزاء ضمني ، وأن الأمر به إرشاد إلى الجزئية كما هو الحال في سائر الأوامر في المركبات ، إذ لا فرق بين أن يقول المولى اسجد في صلاتك ، أو يقول إذا نسيت فسلم واسجد ، وهو معلوم من أول الوقت ، وإنما الشك في الامتثال فتجري قاعدة الاشتغال .

وهذا جواب . وإن لم يتناسب مع مباني السيد الخوئي (رحمه الله) لأنه يجري البراءة في أمثال ذلك وقد عرفت وجه النظر في إجرائها . تام ولكنه ينفع في علاج المشكلة بلحاظ وجوب قضاء السجدة فقط ، دون وجوب سجود السهو ، لأنه وجوب نفسي استقلالي لا ضمني ، فيكون مجرى للبراءة حال الشك .

فإن قلت : لماذا لا يلتزم بالوجوب الضمني لسجود السهو اعتماداً على ورود الأمر بها في المركب كرواية الحلبي : " **إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، تتشهد فيهما تشهدا خفيفا**"[٥٣].

---

[٥٣] ـ الوسائل ج ٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب ١٤ ح ٤.

قلت : هنالك قرينة أو جبت رفع اليد عن هذا الظهور ، وهو ما دل على أن النكتة في تشريع وجوب سجود السهو إرغام الشيطان ، وهي نكتة نفسية لا ضمنية .

التقريب الثالث : هو أن أثر قاعدة التجاوز في السجدة نفي الوجوب الضمني ، ولا معنى للتعبد بنفي الوجوب الضمني عن صلاة محكومة بالبطلان ، وحيث إن إجراء قاعدة التجاوز في السجدة مع إجرائها في الركوع ترخيص في المخالفة القطعية ، وبدون إجرائها في الركوع لا ينفع للحكم ببطلان الصلاة ، فتجري قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض .

وهذا التقريب كسابقه لا يرفع التعارض من جهة وجوب سجود السهو بعد عدم كفاية استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في إثبات موضوع وجوب سجود السهو وهو النسيان فتصل النوبة إلى البراءة وتقع المعارضة بينها وبين الأصل المصحح في الركوع .

والوجه في ذلك : هو أن الأمر بسجود السهو كما تقدم ليس ضمنياً ليقال بعدم معقولية نفيه في صلاة محكومة بالبطلان ، وإنما هو نفسي استقلالي ، ويكفي احتمال ثبوته واقعاً للتعبد بنفيه ، ولهذا حكم السيد الخوئي (رحمه الله) بالمعارضة بين الأصل المصحح والمتمم فيما لو علم المصلي إما بنقصان ركوع أو زيادة سجدة في المسألة ٥٠، وذلك لأن لاستصحاب عدم الزيادة أو البراءة من وجوب سجود السهو أثر عقلائي حتى لو كانت الصلاة محكومة بالبطلان ظاهراً ، وهو التأمين عن احتمال الوجوب.

فإن قلت : مع جريان الأصل المصحح لا يمكن إجراء الأصل المتمم في وجوب سجود السهو للزوم الترخيص في المخالفة القطعية ، ومع عدم جريانه يحكم ببطلان الصلاة ، ونفس الحكم بالبطلان مؤمن عن احتمال وجوب سجود السهو ، إذ لا معنى لوجوب سجود السهو لزيادة أو نقيصة في صلاة محكومة بالبطلان ، فلا يوجد أثر عقلائي لإجراء الأصل المتمم .

قلت : يمكن الإلزام بثبوت مؤمنين في المقام عن احتمال وجوب سجود السهو:

١. الأصل الذي عبدنا ببطلان الصلاة .

٢. البراءة عن وجوب سجود السهو .

وحيث إن دليل البراءة عام لا يختص بهذا المورد ، فيكفي هذا الأثر ، وهو التأمين التأكيدي في شموله له عقلائياً.

تطبيق الكبرى على محل البحث :

وأما الكلام في المقام الثاني : فحيث إن المصلي يعلم إجمالاً بأنه إما ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى فيكون تاركاً لثانيتها ـ كما هو واضح ـ أو أنه أتى بها وترك السجدة الثانية من الركعة الثانية ، وإما ترك السجدة الأولى من الثانية فيكون تاركاً لثانيتها أو أتى بها فيكون تاركاً لثانية الأولى ، فلا يقع التعارض بين قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى مع قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الثانية ، لأن قاعدة التجاوز في السجدة الأولى أصل مصحح ، لأن تركها ملازم لترك ركن في الصلاة ، بينما قاعدة التجاوز في السجدة الثانية متمم ، ولهذا لا تبطل الصلاة لو

علم بتركها نسياناً ، ونفس هذا البيان يجري في قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الثانية ، وقاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الأولى .

وحيث إننا لا نرى وجوب سجود السهو عند نسيان السجدة ، فلا يجري الأصل المتمم فيه ليكون معارضاً للأصل المصحح ، فيحكم بصحة الصلاة ثم قضاء السجدتين ، لعدم وصول النوبة إلى البراءة من القضاء بعد العلم بوجوبهما من أول الوقت ، وكون المورد من موارد الشك في الامتثال .

الفرض الثاني : أن يكون العلم الإجمالي قبل فوت المحل التداركي ، وهنا **تارة** يكون العلم قبل تجاوز المحل الشكي بأن كان المصلي جالساً لم يدخل في جزء مترتب ثم علم إجمالاً بأنه ترك سجدتين إما من ركعة واحدة وإما من ركعتين فيجري استصحاب عدم الإتيان بسجدتي هذه الركعة ، و تجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة بلا معارض .

وأخرى : يحصل العلم بعد الدخول في الغير المترتب كما لو كان حال القيام ، وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) أن هذا القيام زائد قطعاً ، وليس غيراً مرتباً شرعاً ، لأن المصلي إما لم ترك سجدتي أو سجدة من هذه الركعة فالقيام في غير محله ، وإما ترك سجدتي الركعة السابقة ، فالقيام غير مأمور به في هذه الصلاة لأنها باطلة ، فلا يكون الدخول فيه محققاً لموضوع قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي هو فيها ، وبمقتضى قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان بسجدتي هذه الركعة يجب الرجوع لتدارك السجدتين ، وتجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة بلا معارض .

وما ذكره (رحمه الله) مبني على عدم صدق التجاوز بالدخول في جزء لاحق في صلاة باطلة ، وهو خلاف الظاهر عرفاً . نعم ، لا يمكن إجراء قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية ، لأن ذلك يستلزم عدم جريانها في سجدة الأولى من الركعة الأولى ، فيكون إجراؤها في سجدة الأولى لغواً ، للحكم ببطلان الصلاة .

الصورة الثانية : أن يعلم المصلي بعد الركعة الثالثة بأنه ترك سجدتين إما من الأولى أو الثانية أو الثالثة ، ويحتمل أن واحدة من ركعةٍ ، والأخرى من ركعةٍ ثانيةٍ يحتمل أنها الأخيرة.

وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) أن الأصل الجاري في السجدة الأولى من الركعتين الأوليين مصحح ، وأما الأصل الجاري في سجدتي الركعة التي قام منها فمتمم لعدم فوت محل التدارك ، ومثله الأصل الجاري في السجدتين الثانيتين من الركعتين الأوليين ، فيجري الأصل المصحح بلا معارض وآثره الحكم بصحة الصلاة ، ولا تجري الأصول المتممة ، ومقتضى عدم الإتيان في السجدات الأربع ، هو تدارك سجدتي الركعة الأخيرة ، ثم إتمام الصلاة وقضاء سجدتين .

وقد أورد السيد (رحمه الله) على نفسه إشكالاً و أجاب عنه ، حاصل الإشكال : أن المصلي بعد التدارك السجدتين سوف يحصل له علم إجمالي إما بزيادة السجدتين التداركيتين على تقدير أنه قد سجد السجدتين قبل القيام ، فتكون الصلاة باطلة ، أو بزيادة القيام الذي هدمه على تقدير أنه لم يسجد فيجب سجود السهو على القول بوجوبه للقيام الزائد .

وحاصل جوابه (رحمه الله) هو : أن زيادة الركوع عنوان مركب من الإتيان بالقيام بقصد الجزئية ، وعدم تعلق الأمر به والأول محرز بالوجدان ، والثاني محرز تعبداً باستصحاب عدم الإتيان بالسجدتين من الأخيرة ، وبضم الوجدان للتعبد نحرز موضوع وجوب سجود السهو ، فينحل العلم الإجمالي بهذا الأصل الموضوعي المنقح لعنوان زيادة القيام .

وقد خالف (رحمه الله) بهذا ما تكرر منه في عدة مواضع من كون الزيادة عنوان بسيط ، وليس تركيبياً .

فإن قلت : دلت بعض الروايات على وجوب سجود السهو للقيام في موضع السجود ، و يمكن إثبات ذلك بضم وجدان القيام إلى استصحاب عدم السجود ، فيتنقح موضوع وجوب سجود السهو .

قلت : هذا ليس موضوعاً لوجوب سجود السهو قطعاً ، وإنما هو مصداق لعنوان الزيادة ، وهي الموضوع ، فالعلم الإجمالي ليس منحلاً ، وبه يتنجز على المكلف إعادة الصلاة .

هذا مضافاً إلى أنه لو سلمنا انحلال العلم ، أو قلنا لا دليل على وجوب سجود السهو للقيام الزائد فلا معنى للحكم بتدارك سجدتي الأخيرة ، ثم قضاء سجدتين بعد الصلاة ، لأن المصلي إذا أراد القضاء سوف يعلم بعدم الأمر بهما ، لأنه إما سجد سجدتين قبل القيام فصلاته باطلة لزيادة السجدتين التداركيتين ، وإما لم يسجد السجدتين فيكون قد تداركها ، وإما لم يسجد إلا واحدة فيكون قد تداركها ، ولم يبق إلا قضاء سجدة واحدة . ولا تجري البراءة عن وجوب قضائها ، لأنه ضمني معلوم

من أول دخول وقت الصلاة ، وإنما الشك في امتثاله فتجري قاعدة الاشتغال .

المسألة الخامسة عشر:إن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلا أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه أما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة، لكن الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول ، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك .

أقول : الكلام في هذه المسألة في صورتين :

الصورة الأولى : أن يعلم المصلي بترك إما الركوع أو القراءة ، وفيها فرضان:

الفرض الأول : أن يحصل العلم بعد فوات المحل التداركي ، كما لو دخل المصلي في السجدة الثانية ، ثم علم بترك إما الركوع أو القراءة.

وقد يقال هنا : بأن قاعدة التجاوز الجارية في الركوع لما كانت أصلاً مصححاً ، فهي تجري بلا معرضة قاعدة التجاوز في القراءة ، ولكن حيث إن استصحاب عدم الإتيان بالقراءة لا يثبت موضوع سجود السهو وهو النسيان ، فسوف تصل النوبة إلى الأصل الحكمي وهو البراءة ، فتقع المعارضة حينئذ بينها ، وبين الأصل المصحح ـ كما تقدم بيانه ـ ومقتضى ذلك الحكم بالبطلان .

و لكن يمكن تخريج صحة الصلاة بأحد تقريبين :

التقريب الأول : هو أن جريان الأصالة المؤمن عن وجوب سجود السهو لنسيان القراءة سواء كان قاعدة التجاوز أو البراءة ليس له أثر عرفي في فرض حصول العلم أثناء الصلاة ، لأنه يمنع من جريان قاعدة التجاوز في الركوع ، وهذا يعني الحكم ببطلان الصلاة ، وعادة المكلف على قطع

الصلاة المحكومة بالبطلان ، لأن الإتمام بلا فائدة ، فإذا قطع الصلاة علم تفصيلاً بعدم وجوب سجود السهو لنسيان القراءة ، فتجري قاعدة التجاوز في الركوع لأن لها أثر عرفي وهو تصحيح الصلاة ، فيتم المكلف صلاته ثم بعد ذلك يجب عليه سجود السهو قضاءً لحق العلم الإجمالي إما ببطلان الصلاة أو وجوب سجود السهو ، فإن جريان الأصل المؤمن في أحد طرفيه لا يسوغ جريان الأصل المؤمن في الطرف الآخر للزوم المخالفة القطعية .

وهذا التقريب محل تأمل : لأن الأصل ثابت بالإطلاق ، فيكفي أن يترتب عليه أي أثر عملي في المقام لكي يجري ، والأثر العملي موجود ، وهو التأمين عن احتمال وجوب سجود السهو على تقدير إتمام الصلاة رجاءً ، ولعله لهذا التزم السيد الخوئي (رحمه الله) بالمعرضة بين الأصل المصحح والمتمم فيما إذا علم المصلي إما بزيادة سجدتين أو زيادة التشهد في أثناء الصلاة .

التقريب الثاني : هو أن جريان البراءة مبني على وجوب سجود السهو في القيام الزائد ، وهو لم يثبت ، فينبغي الحكم بالصحة بعدم عدم جريان البراءة ، لعدم ترتب أثر شرعي على إجرائها .

الفرض الثاني : أن يكون العلم قبل فوات المحل التداركي ، وهو الدخول في السجدة الثانية . وفيه لا تكون قاعدة التجاوز الجارية في الركوع أصلاً مصححاً ، لأن غاية ما يترتب على عدم جريانها وجوب تدارك الركوع ثم الإتمام ، والإتيان بسجود السهو للسجود الزائد ، فتقع المعارضة بينها ، وبين قاعدة التجاوز في القراءة .

وقد ذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى عدم جريان قاعدة التجاوز في القراءة ، أو أصالة البراءة من وجوب سجود السهو ، لأن جريان أحداهما يمنع من جريان قاعدة التجاوز في الركوع للزوم الترخيص في المخالفة القطعية، فتجري قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان به ومقتضى ذلك وجوب التدارك ، ولكن بعد التدارك سوف يُعْلم تفصيلاً بعدم وجوب سجود السهو لترك القراءة ، لأن المصلي إما ترك الركوع ، فهو لم يترك القراءة ، وإما ترك القراءة ولم يترك الركوع ، فصلاته باطلة ، ولا معنى للأمر بسجود السهو لنسيان قراءة في صلاة باطلة ، فالأثر الذي يراد ترتيبه على قاعدة التجاوز في القراءة غير معقول ، فيكون جريانها لغواً ، فتجري قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض فيحكم بالمضي ثم الإتيان بسجود السهو استصحاباً لعدم الإتيان بالقراءة أو قضاءً لحق منجزية العلم إذ يلزم من عدم سجود السهو مخالفته قطعاً .

وبعبارة أخرى : الأصل المؤمن لا يجري في طرف القراءة على تقديري إجراء قاعدة التجاوز في الركوع وعدم إجرائها .

إما على تقدير إجرائها : فلزوم الترخيص في المخالفة القطعية.

وأما على تقدير عدم إجرائها : فللقطع بعدم الأثر بعد بطلان الصلاة بالتدارك ، فتجري قاعدة التجاوز بلا معارض.

فإن قلت : ولكن يكفي على مسلكه (رحمه الله) في جريان الأصل المتمم نفي احتمال وجوب سجود السهو على تقدير إتمام الصلاة رجاء .

قلت : هذا في غير قاعدة التجاوز التي يشترط في إجرائها إحراز الصحة العمل كما تقدم .

ولكن الصحيح أن يقال : بناء على وجوب سجود السهو لزيادة لنقصان القراءة تتعارض قاعدة التجاوز في الركوع مع البراءة عن وجوب سجود السهو ، فتصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بركوع [٥٤]، فيجب الرجوع والتدارك ، وبعد تدارك الركوع ، سوف يحتمل المصلي زيادته ، فيجري أصالة عدم الزيادة ثم يتم الصلاة ، وبإتمامها سوف يحصل له علم تفصيلي بعدم وجوب سجود السهو لأن المعلوم نسيانه إما القراءة ، فقد بطلت الصلاة لزيادة الركوع ، وإما الركوع فقد أتى بالقراءة فيحكم بصحة الصلاة مع تدارك الركوع خلافاً للسيد الخوئي (رحمه الله).

إلا أن يقال بأن المصلي إذا تدارك الركوع سوف يحصل له علم إجمالي ، إما بزيادة الركوع إن كان قد ركع قبل السجود ، فتكون الصلاة باطلة ، وإما بزيادة السجدة إن كان لم يركع قبلها ، فيجب عليه سجود السهو ، ويحكم حينئذ ببطلان الصلاة . ولا مخرج من هذا العلم الإجمالي إلا القول بعدم وجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة ، وهو الصحيح كما تقدم .

والنتيجة : هي صحة الصلاة في فرضي هذه الصورة .

الصورة الثانية : أن يعلم إجمالاً إما بترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة . والكلام فيها هو الكلام المتقدم في الصورة السابقة .

---

[٥٤] ـ ولا يعارضه أصالة عدم الإتيان بالقراءة ، لأنه مثبت .

المسألة السادسة عشر:لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ، ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الاعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت ، بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت، وأما اذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الاتيان بالقراءة لأن الشك فيها في محلها وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز ، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه أما ترك السجدتين أو تشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد ، وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة .

أقول : الكلام في هذه المسألة في ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يحصل علم إجمالي إما بترك سجدتي الركعة السابقة أو قراءة الثاني. ويوجد فيها فرضان :

الفرض الأول : أن يحصل العلم بعد الدخول في القنوت . وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) بوجوب العود وتدارك السجدتين والقراءة ثم إتمام الصلاة والإعادة . ثم أحتمل كفاية تدارك القراءة والوجه فيه: أن المصلي يعلم تفصيلاً بعدم امتثال الأمر بالقراءة ، لأنه يعلم إما لم يأت بالقراءة فيكون عدم امتثال أمرها لتركها ، وإما أتى بها ، ولكن في غير محلها لنسيان السجدتين قبلها ، فلا تكون متعلقاً للأمر حتى توجب سقوطه ، وعليه لا تجري فيها قاعدة التجاوز وتجري في السجدتين بلا معارض .

وما ذكره (رحمه الله) غريب منه : وذلك لأننا إما أن نقول بعدم كفاية الدخول في الجزء المستحب في جريان قاعدة التجاوز ، وإما أن نقول بالكفاية ذلك : فعلى الأول ـ هو المختار وفاقاً للسيد الخوئي (رحمه الله)ـ:لا تجري قاعدة التجاوز في القراءة لعدم تحقق موضوعها ، وتجري في السجدتين للدليل الخاص الوارد في الشك في السجدتين بعد القيام. وعلى الثاني : لا تجري في القراءة ـ أيضاً ـ للعلم التفصيلي بوجوب تدارك القراءة وعدم امتثال

أمرها ، فإن المصلي يعلم إذا دخل في القنوت أو السورة ـ مثلاً ـ بأنه إما ترك القراءة ، فلم يتحقق الامتثال لعدم الإتيان بها من رأس ، وإما جاء بها، فيكون تاركاً لسجدتي الركعة السابقة ، وهذا يعني لغوية القراءة ، لأنها وقعت في غير محلها إذ يجب الرجوع والتدارك ، ثم إعادة القراءة على هذا التقدير ، فيكون الدخول فيها ليس دخولاً في جزء مترتب ، فتجري قاعدة التجاوز في السجدتين بلا معارض .

ولو سلمنا سقوط قاعدة التجاوز في السجدتين والقراءة ، وحكمنا بوجوب تدارك السجدتين ثم إتمام الصلاة ، فما هو الوجه في الحكم بالإعادة !

قد يقال : إن الوجه وجود علم إجمالي إما ببطلان الصلاة لزيادة سجدتين إن كان المصلي قد سجد قبل القيام الذي هدمه ، وإما بوجوب سجود السهو لزيادة القيام الذي هدمه ، إن كان أتى بالسجدتين قبله.

ولكن يرد عليه :

أولاً : بأن هذا العلم الإجمالي منحل ، لأن استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين يثبت لنا زيادة القيام . وهذا الجواب يتناسب مع القول بأن عنوان الزيادة عنوان تركيبي ، و هو ما نص عليه السيد الخوئي (رحمه الله) في بعض عباراته ، وقد عرفت منعه .

وثانياً : أنه لا معنى للحكم بوجوب الإتمام حينئذ ، لأن الصلاة محكومة بالبطلان ، ولا دليل على حرمة قطع كل فريضة حتى لو لم كن مجزية ظاهراً ، فالجمع بين وجوب الإتمام والإعادة في غير محله .

الفرض الثاني : أن يحصل العلم قبل الدخول في القنوت . وقد عرفت حكمه مما تقدم ، وهو : عدم جريان قاعدة التجاوز في القراءة لعدم تحقق موضوعها ، وجريانها في السجدتين للدليل الخاص الوارد في الشك في السجدتين بعد القيام.

الصورة الثانية : أن يحصل علم إجمالي إما بترك السجدتين أو التشهد، وفيها فرضان أيضاً :

الفرض الأول : أن يحصل العلم بعد القيام .

وقد ألحق صاحب العروة (رحمه الله) هذا الفرض بالفرض الأول من الصورة السابقة ، وفيه نظر واضح ، فإن قاعدة التجاوز لا تجري في التشهد للعلم التفصيلي بعدم امتثال أمرها ، لأن المصلي حسب الفرض يعلم إما بترك السجدتين فيكون التشهد في غير محله ، وإما لم يتركهما ، فيكون قد ترك التشهد بعدهما ، وأما قاعدة التجاوز في السجدتين فجريانها مبني على كفاية الدخول في مطلق الغير ، وإن لم يكن مرتباً شرعاً ، وحيث إن الظاهر من كلمات صاحب العروة (رحمه الله) كفاية ذلك ، فكان ينبغي عليه الحكم بجريان القاعدة في السجدتين للدخول في القيام ، فيجب تدارك التشهد دون السجدتين وليس الحكم بوجوب تداركهما ـ أيضاً ـ إلحاقاً لهذا الفرض بالأول من الصورة السابقة .

فإن قلت : ولكن إذا جلس للتشهد سوف يرتفع موضوع قاعدة التجاوز وهو الشك بعد المحل ، فيجب تدارك السجدتين.

قلت : الشيء لا ينقلب عما وقع عليه ، نظير من شك في السجدتين بعد القيام ، فإن جلوسه لرفع شيء من الأرض ، لا يوجب ارتفاع موضوع القاعدة .

نعم ، على المختار من عدم كفاية الدخول في مطلق الغير ، لانصراف الغير في لسان الدليل عرفاً إلى الجزء الذي رتبه الشارع بعد المشكوك ، لم يتحقق موضوع قاعدة التجاوز في السجدتين ، للعلم بلغوية القيام لترك الجزء السابق عليه ، خصوصاً وأن الغير المفروض في المقام لا علاقة له بالصلاة أصلاً ، وإنما هو لغو محض ، و حينئذ قد يقال بأن مقتضى استصحاب عدم الإتيان وجوب تدارك السجدتين والتشهد ، ولكن بعد تدارك المصلي سوف يتشكل علم إجمالي إما بزيادة السجدتين على تقدير نسيان التشهد فتكون الصلاة باطلة ، أو بزيادة التشهد على تقدير أنه نسي السجدتين فيجب سجود السهو ، وأصالة عدم زيادة السجدتين يتعارض مع استصحاب عدم زيادة التشهد [٥٥]، فتصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى إعادة الصلاة ، والبراءة بالنسبة إلى سجود السهو .

ويمكن أن يذكر تقريبين لانحلال هذا العلم :

التقريب الأول : هو أن جريان أصالة عدم زيادة التشهد مبني على وجوب سجود السهو لكل نقيصة أو زيادة ، وهو لم يثبت ، فينبغي الحكم

---

[٥٥] ـ وهذا ما اختاره السيد الخوئي (رحمه الله) من معارضة الأصل المتمم للمصحح إذا لم يكن متمثلاً في قاعدة التجاوز ، ويكون أثر جريانه التأمين التأكيدي عن وجوب سجود السهو على تقدير إتمام الصلاة رجاء ، ويكفي ترتب هذا الأثر بعد كون دليل الأصل المتمم شاملاً للمورد بالإطلاق .

بجريان استصحاب عدم زيادة السجدتين والحكم بصحة الصلاة ، بعدم عدم جريان الاستصحاب عدم زيادة التشهد ، لعدم ترتب أثر شرعي عليه.

التقريب الثاني : أن يقال بأن موضوع وجوب سجود السهو الزيادة أو النقيصة في الصلاة الصحيحة لا الزيادة والنقيصة في غير الأركان ، فإن عنوان الزيادة محرز بالوجدان ، و صحة الصلاة محرزة تعبداً باستصحاب عدم زيادة السجدتين ، وبضم الوجدان للتعبد يتنقح موضوع وجوب سجود السهو ، فينحل العلم الإجمالي . والأعلام استظهروا من الأدلة أن الموضوع هو الثاني ، فلا يمكن إثبات زيادة غير الركن (التشهد)باستصحاب عدم زيادة السجدتين .

والإنصاف : أن لدعوى أن الموضوع هو الزيادة والنقيصة في الصلاة الصحيح مجال واسع لانصراف ما دل على وجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة إلى خصوص الصلاة الصحيحة مع عدم تقيدها بقيد (غير الركن).

الفرض الثاني : أن يحصل قبل القيام . وقد اتضح حكمه مما تقدم في الفرض السابق .

الصورة الثالثة : أن يحصل علم إجمالي وهو قائم إما بترك سجدة واحدة أو التشهد.

والحكم هنا هو تدارك السجدة والتشهد ، وتشكل علم إجمالي بزيادة إما السجدة التداركية أو زيادة التشهد قبل القيام الذي هدم ، لا يضر بعد كون الزيادة غير ركنية وعمدية .

أما كونها غير ركنية فواضح ، وأما كونها غير عمدية ، فلأن الزيادة إن كانت التشهد الواقع قبل القيام ، فهي عن سهو قطعاً ، وإن كانت السجدة التداركية ، فهي مستندة إلى الأمر ، فتكون ملحقة بالزيادة السهوية، فيجب سجود السهو للزيادة المعلومة إجمالاً وللقيام الزائد .

وبهذا يظهر الخطأ في قول السيد الخوئي (رحمه الله) بأن الزيادة بأمر من الشارع سواء كانت زيادة السجود أو التشهد ، وذلك لأن الكلام ليس في زيادة السجدة التداركية أو التشهد التداركي ، بل في زيادة السجدة التداركية، أو التشهد الذي جاء المصلي به قبل القيام ، وهو لم يكن عن أمر من الشارع بل عن سهو.

المسألة السابعة عشر:إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا يحتمل أن يقال : يكفي الإتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والأحوط الاعادة بعد الاتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط .

أقول : احتمال صاحب العروة (رحمه الله) جريان قاعدة التجاوز في السجدة ، لأن الشك فيها بعد الدخول في القيام ، فيكفي تدارك التشهد ثم الإتمام ، وإن كان الأحوط الإعادة سواء تدارك المصلي السجدة والتشهد أو تدارك التشهد فقط .

ويلاحظ عليه : أن قاعدة التجاوز لا تجري في السجدة سواء كان موضوع قاعدة التجاوز الخروج من المحل الشرعي للمشكوك ، أو الدخول في الغير ، وإن بقي المحل الشرعي ، أو شككنا فيه إما أحد الأولين أو أن يكون مطلق الغير ولو كان لغواً .

أما على الأول : وهو مختار جماعة من الأعلام ، ومنهم السيد الخوئي (رحمه الله) : فلأن الشك في السجدة مع بقاء محلها الشرعي ، فإن الخروج من المحل الشرعي لا يتحقق إلا بالدخول في الركن اللاحق أو تحقق أحد المنافيات بنحو لا يمكن التدارك ، أو بالدخول في الجزء المترتب شرعاً ، والمفروض عدم تحقق شيء منها ، أما انتفاء الأوليين فواضح ، وأما انتفاء الثالث ، فلأن السجدة غير مشروطة بلحقوق القيام بعد كونه قبل التشهد جزماً ، وحينئذ يجب هدم القيام وتدارك السجدة والتشهد بعدها .

وأما على الثاني : وهو ظاهر كلمات صاحب العروة(رحمه الله): فلأن ظاهر عنوان الدخول في الغير منصرف إلى الغير المترتب شرعاً لا الغير اللغو، والقيام في الفرض لغو ، لأن الجزء المترتب ما كان متعلقاً للأمر على تقدير الإتيان بالمشكوك ، والقيم في الفرض ليس مأموراً به على تقدير الإتيان بالسجدة ، لأنه وقع قبل التشهد .

وأما على الثالث : فلأن الشك كافٍ في عدم صحة التمسك بالإطلاق ، لأن احتمال الانصراف احتمال للإجمال وعدم الظهور ، فلا نحرز الإطلاق .

والصحيح في موضوع القاعدة : هو التجاوز عن المحل الشرعي للمشكوك ، لأن المقصود بالتجاوز في لسان القاعدة الخروج العنائي ، لا الحقيقي الذي لا يتحقق إلا بالإتيان بالشيء المتجاوز ، وحيث إننا لا نعرف نكتة هذا التجوز ، فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن ، وهو تجاوز المحل الشرعي .

فما ذكره السيد الخميني (رحمه الله) من أن الأقوى هو عدم تدارك السجدة لصدق عنوان التجاوز عن المحل ولو لم يدخل في الغير المترتب عليه غير تام حتى على مبانيه (رحمه الله) حيث ذكر في الأصول أن الخروج عن الشيء لا يتحقق إلا بالخروج عن المحل الشرعي ، ولا يتحقق بالخروج العرفي

والاعتيادي [٥٦]. ولا يخفى أن المحل الشرعي للسجدة قبل القيام المسبوق بالتشهد ، وهو باقٍ في الفرض ، لأن القيام المتحقق غير مسبوق بالتشهد .

[٥٦] ـ فقد ذكر (رحمه الله) أن من شك بعد الخروج من الحمام في تطهير الموضع لا يكفيه تجاوزه العادي لعدم تجاوز المحل الشرعي.

المسألة الثامنة عشر: إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه ، وإن كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ، ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان أحوط .

أقول : في المسألة فرعان :

الفرع الأول : أن يعلم المصلي بعد الدخول في القيام بأنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد ويحتمل الإتيان بالآخر . ومن الواضح فيه جريان قاعدة التجاوز في السجدة والتشهد ، لأنه من الشك بعد تجاوز المحل .

الفرع الثاني: أن يعلم المصلي قبل الدخول في القيام بأنه أتى إما بالسجدة أو التشهد ويحتمل الإتيان بالآخر . وحكم صاحب العروة (رحمه الله) فيه بعدم جريان قاعدة التجاوز في السجود والتشهد ، فيجب تداركهما ، ومجرد علمه بالإتيان بأحدهما لا يصحح له عدم الاعتناء بالشك ، ولا تجب إعادة الصلاة ، وإن كان الأحوط ذلك قضاءً لحق العلم الإجمالي إما بزيادة السجدة أو التشهد .

ولنا على كلامه تعليقان :

التعليق الأول : لا معنى للحكم بتدارك السجدة ، لأن المصلي يعلم إجمالاً إما بإتيان السجدة وإما بإتيان التشهد ، فإن كان قد أتى بالسجدة فقد سقط أمرها ، وإن كان قد أتى بالتشهد ، فقد تجاوز محلها ، وهو يشك في الإتيان بها فتكون مجري لقاعدة التجاوز . وبعبارة أخرى : يعلم

إما بسقوط أمره ، أو كونه مجرى لقاعدة التجاوز ، فلا يبقى إلا وجوب تدارك التشهد ، لأن الشك فيه شك في المحل .

وقد أشكل بعض المعاصرين [٥٧] على جريان قاعدة التجاوز في السجدة، بأن المصلي لا يحرز الإتيان بالتشهد إلا إذا أحرز ترك السجدة ، وأما في فرض الشك في الإتيان بالسجدة فهو يشك في الإتيان بالتشهد فلا يحرز الدخول في الغير . وعليه لا يمكن إجراء قاعدة التجاوز في السجدة ، لأنه على تقدير إحراز الدخول في الغير نقطع بتركها ومع القطع لا تجري القاعدة ، وعلى تقدير عدم إحراز الدخول في الغير نحن نشك في السجدة، ولكن لم نحرز موضوع قاعدة التجاوز ، فكيف تجري مع عدم إحراز موضوعها .

وهذا الإشكال غريب : لأن المدعى أن المصلي يعلم أن ما أتى به إما السجدة ، فقد سقط أمرها ، وإما التشهد ، فيكون شاكاً في الإتيان بالسجدة لا جازماً بعدم الإتيان بها مع تجاوز المحل الشرعي ، فتجري فيه قاعدة التجاوز ، وبعبارة أخرى : هو يعلم إما بامتثالها واقعاً ، أو بامتثالها ظاهراً مع احتمال امتثالها واقعاً .

فالصحيح جريان قاعدة التجاوز في السجدة ، وهو خيرة الأعلام السيد الخوئي (رحمه الله) والشيخ التبريزي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله).

---

[٥٧] ـ تعاليق مبسوطة : ج ٤ص ٢٣٧.

التعليق الثاني : لو سلمنا عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة وقلنا بوجوب تداركها كالتشهد ، فلا وجه للاحتياط وجوباً بإعادة الصلاة ، لأن العلم الإجمالي الحاصل بعد التدارك إما بزيادة التشهد الأول إن جاء به قبل السجدة ، أو بزيادة السجدة التداركية إن جاء بالسجدة قبل التشهد ليس منجز للإعادة ، أما على القول بعدم وجوب سجود السهو للتشهد الزائد ، فلعدم ترتب أثر عملي على أحد طرفي العلم حتى لو علم تفصيلاً. وأما على القول بوجوب سجود السهو ، فلأن غاية منجزية العلم وجوب سجود السهو لا إعادة الصلاة ، لأن لزيادة التشهد أثراً ، وهو وجوب سجود السهو ، وأما زيادة السجدة ، فحيث لا يمكن أن يكون أثرها البطلان ، لأنها ليست عمدية ، لاستنادها إلى أمر الشارع ، فينحصر أثرها في وجوب سجود السهو .

وقد يقال بعدم وجوب سجود السهو أيضاً للإشكال الذي ذكره السيد السيستاني (حفظه الله) في تعليقته الشريفة على المسألة ١١ ، و حاصله : أن موضوع سجود السهو وقضاء السجدة هو النسيان ، وهو لا يتحقق في مورد النقيصة أو الزيادة المستندة إلى أمر الشارع ، نبين ذلك بمثال ثم نطبقه على المقام :

لو شك المكلف حال جلوسه بعد السجدتين ـ مثلاً ـ بين الاثنتين والثلاث ، وكان يعلم بأنه لم يأت بالتشهد ، فقد حكم جملة من الأعلام ، ومنهم صاحب العروة والسيد الخوئي (رحمه الله) بالبناء على الأكثر ، وقضاء التشهد بعد الصلاة .

وقد علق السيد السيستاني (حفظه الله) على كلام صاحب العروة (رحمه الله) بقوله : **بل لا يجب قضاؤه . أيضاً ولو على القول بوجوب قضاء التشهد المنسي [٥٨]. لدوران الأمر بين كونه منسياً وكونه متروكاً بترخيص من الشارع ، ومنه يظهر عدم وجوب سجدتي السهو أيضاً.**

ومراده (حفظه الله) هو أن المصلي لا يحرز تركه للتشهد عن نسيان ، لأنه يشك بين الاثنتين والثلاث ، فلو كان في الثالثة ، فقد تركه نسياناً ولو كان في الثانية ، فقد تركه بترخيص من الشارع ، وعليه هو لا يحرز موضوع وجوب القضاء وسجود السهو .

وهذا الإشكال ينطبق على المقام ، فإن السجدة التداركية لو كانت زائدة ، فهي ليست زيادة عن سهو وإنما بترخيص بل أمر من الشارع ، فلم يترتب على العلم الإجمالي من طرفها أي أثر .

وحيث تقدم منا استظهار موضوعية النسيان في سجود السهو ، فما ذكره السيد (حفظه الله) تام في المقام ، نعم هو غير تام بالنسبة إلى مسألة قضاء الجزء المتروك ، لما قلناه . سابقاً . من أن عنوان النسان ، وإن ورد في لسان الأدلة إلا أن مقتضى مناسبات الحكم للموضوع إلغاء الخصوصية ، وشمول حكمها لكل ترك جزء غير ركني من صلاة محكومة بالصحة .

---

[٥٨] ـ لأنه (حفظه لله) لا يرى وجوب قضاء التشهد المنسي .

المسألة التاسعة عشر: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة ، فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء ، وان كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو ، والأحوط إعادة الصلاة أيضا ، ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو ، وعليه أيضا الأحوط الاعادة أيضا.

أقول : في المسألة صورتان :

الصورة الأولى : أن يعلم إجمالاً بترك إما سجدة من الركعة السابقة ، أو التشهد من هذه الركعة حال الجلوس وقبل البدء بالنهوض للقيام . وهنا تجري قاعدة التجاوز في السجدة دون التشهد لأن الشك فيه في المحل ، فيجب تدارك التشهد بمقتضى استصحاب عدم الإتيان ، وإتمام الصلاة .

الصورة الثانية : أن يعلم إجمالاً حال القيام بترك إما سجدة من الركعة السابقة ، أو التشهد من هذه الركعة التي قام عنها ، وهنا حكم صاحب العروة (رحمه الله) بالمضي وعدم التدارك التشهد ، ثم قضاء السجدة والتشهد وسجود السهو بعد الإتمام ، واحتاط استحباباً بإعادة الصلاة ، ثم ذكر بعد ذلك أنه يحتمل وجوب هدم القيام وتدارك التشهد ، ثم الإتمام و الإتيان بسجود السهو بعد قضاء السجدة مع الاحتياط بالإعادة أيضاً .

ويحتمل أن يكون مستنده في الحكم بالمضي مع عدم تدارك التشهد : أن وجوب قضاء السجدة لا يحدث إلا بعد إتمام الصلاة ، وهذا يعني عدم تشكل علم إجمالي بتكليف فعلي حال الصلاة ، فإن المصلي وإن علم حال الصلاة إما بوجوب تدارك التشهد على تقدير نسيانه أو بوجوب قضاء

السجدة بعد الصلاة ، إلا أن أحد طرفيه استقبالي وهو وجوب قضاء السجدة ، فهو من العلم الإجمالي في التدريجيات ، وقد ذهب جملة من الأعلام منهم الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية(رحمهما الله) إلى عدم تنجزه، فيكون احتمال ترك التشهد بدوياً فينفى بقاعدة التجاوز ، ثم بعد إتمام الصلاة يتشكل علم إجمالي إما بوجوب قضاء السجدة أو التشهد فيقضيهما .

ويلاحظ عليه :

أولاً : أنه غير تام من حيث المبنى ، فإن المحقق في محله منجزية العلم الإجمالي التدريجي ، لحكم العقل باستحقاق العقاب إما الآن أو في المستقبل على تقدير مخالفة العلم ، فتتعارض البراءة في الطرفين فيجب الاحتياط .

وثانياً : أنه غير تام من حيث البناء ، فلو سلمنا عدم منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات ، لما قبلنا ما ذكره (رحمه الله) لأن المقام ليس من العلم الإجمالي في التدريجات ، لما ذكرناه مراراً من أن الأمر بالقضاء ضمني يحدث في أول وقت الصلاة ، وهو متعلق بالجامع بين الجز في محله ، أو بعد الصلاة قبل المنافي على تقدير تركه بعذر . ولو سلمنا عدم حدوث الوجوب في أول الوقت ، فهذا لا يعني أنه يحدث بعد الصلاة ، بل هو يحدث بعد ترك الجزء عن عذر وتجاوز المحل في صلاة محكومة بالصحة ، وما بعد الصلاة ظرف للواجب لا للوجوب ، فإن الرواية تقول (**إذا نسيت**

سجدة فأقض سجدة بعد الصلاة)[٥٩] وظاهرها الأمر بالقضاء عند نسيان السجدة ، وهو يصدق عند الدخول في الركن مع عدم الإتيان بها ، فتتعارض قاعدة التجاوز في السجدة لأنها واجبة الآن ، مع قاعدة التجاوز في التشهد ،وبعد التساقط تجري أصالة عدم الإتيان بالتشهد ، فيجب تداركه ثم الإتمام وقضاء السجدة .

وأما وجوب سجود السهو ، فإن قلنا بوجوبه لكل نقيصة وزيادة ، فيجب الإتيان به للعلم الإجمالي إما بزيادة القيام الذي دخل فيه ، على تقدير ترك التشهد ، أو ترك السجدة الثانية على تقدير كون القيام في محله لعدم نسيان التشهد . ولا يجب سجود السهو للتشهد التداركي ، لأنه زيادة بأمر الشارع وليس عن سهو ، أو لأن المصلي يأتي به بنية الاحتياط لا الجزئية ، فلا يصدق عليه عنوان الزيادة لأنه ذكر لله (عز وجل)والرسول (صلى الله عليه وآله) .

---

[٥٩] ـ لم نقف على رواية بهذا النص ، ولكن توجد روايات قد يدعى أنها بمضمونها في الباب ١٦ ـ ١٤ من أبواب السجود الوسائل ج ٦ ص ٣٦٤ ـ ٣٧٠ و الباب ٢٦ من أبواب الخلل في الصلاة ج ٨ ص ٢٤٤.

المسألة العشرون : إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولاشيء عليه لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجود وسجدتي السهو ، ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو ، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضا .

أقول: الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة ، فإن العلم بترك إما سجدة من الركعة السابقة أو من هذه الركعة تارة يكون حال الجلوس فتجري قاعدة التجاوز في سجدة السابقة ، دون سجدة هذه الركعة، فيجب تدارك سجدة واحدة بمقتضى استصحاب عدم الإتيان ، وإتمام الصلاة ، وأخرى يكون بعد الدخول في التشهد أو القيام وهنا حكم صاحب العروة (رحمه الله) بإتمام الصلاة من دون تدارك نعم يختلف حكم هذا الفرض عن الصورة الثانية في المسألة السابقة بكفاية قضاء سجدة واحدة ، لأنه لا يعلم نسيان أكثر من سجدة ، ثم ذكر نفس ما ذكره هنالك من أنه يحتمل العود وتدارك السجدة من الثانية ثم الإتمام وقضاء سجدة بعد الصلاة.

وقد عرفت ـ سابقاً ـ أن الصحيح جريان قاعدة التجاوز في سجدة السابقة لنفي احتمال وجوب القضاء الثابت من أول الوقت ، فتعارض قاعدة التجاوز في سجدة هذه الركعة ، وبعد التساقط قاعدة الاشتغال و استصحاب عدم الإتيان يقتضيان تدارك سجدة هذه الركعة ثم قضاء سجدة أخرى بعد الصلاة .

نعم هنا توجد نكتتان :

النكتة الأولى : لماذا كرر ذكر صاحب العروة (رحمه الله) هذه المسألة بعد أن تعرض لنظيرها في المسألة السابقة ؟.

السر في ذلك ليس بيان حكم فرضي الجلوس أو الدخول في القيام ، لأن الحكم في المسألتين واحد مع فرق بسيط [٦٠]كما تقدم ، وإنما بيان حكم فرض حصول العلم حال النهوض إلى الرابعة ، فإن النهوض محقق للتجاوز بالنسبة إلى التشهد دون السجدة ولهذا اختلف تعبيره فألحق النهوض بالقيام في المسألة السابقة ، وألحقه بالجلوس في هذه المسألة [٦١].

والوجه فيه : أنه (رحمه الله)يرى أن مقتضى القاعدة كفاية الدخول في مقدمات الغير لجريان قاعدة التجاوز ، نعم دل الدليل الخاص على عدم كفاية ذلك في خصوص الشك في السجدة حال النهوض ، وهو صحيحة عبد الرحمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : **رجل نهض عن سجوده**

---

[٦٠] ـ وهو وجوب قضاء السجدة والتشهد في الصورة الثانية من المسألة السابقة ، وكفاية قضاء سجدة واحدة في الصورة الثانية من هذه المسألة .

[٦١] ـ قال (رحمه الله) في المسألة السابقة (فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء ، وان كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو) وقال في هذه المسألة : (فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولاشيء عليه لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل ، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجود وسجدتي السهو).

وشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدري أسجد أو لم يسجد قال (عليه السلام): يسجد)[٦٢].

وقد ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) أن هذه الرواية على مقتضى القاعدة، وهي عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير لجريان قاعدة التجاوز ، فالمسألتان من واد واحد ، ولا فرق بين الشك في التشهد أو السجدة بعد الدخول في مقدمات الغير في عدم جريان قاعدة التجاوز . وما أبعد ما بينه وبين ما ذهب إليه السيد السيستاني (حفظه الله) من أن مقتضى القاعدة ما ذكره صاحب العروة (رحمه الله) حتى في السجدة ، لعدم الوثوق برواية عبد الرحمان بعد حصول الاضطراب والإجمال فيها من جهة اشتمالها على عدم كفاية الدخول في المقدمات عند الشك في السجود ، وكفاية الدخول في المقدمات عند الشك في الركوع حيث ورد فيها " **قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ؟ قال : قد ركع**"[٦٣].

ويرد عليه عدم ظهور قوله: (**أهوى إلى السجود**) في مجرد الميل والدخول في مقدمات السجود ، فإنه يعبر بمثله عن السجود عرفاً ، فالصحيح ما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله) من عدم كفاية الدخول في مقدمات الجزء اللاحق ، لأن المشكوك ليس مشروطاً بأن يكون قبل المقدمات ، لأن وجوبها عقلي لا شرعي ، وإنما هو مشروط بأن يكون قبل

---

[٦٢] ـ الوسائل ج ٦ ص ٣٦٩ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦.

[٦٣] ـ نفس المصدر : ج ٦ ص ٣١٨ باب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٦.

نفس الجزء اللاحق ، مضافاً إلى أن من لم يدخل في الجزء المترتب لا يصدق عليه عنوان التجاوز ، فالشك حال النهوض بملحق بالشك حال الجلوس .

النكتة الثانية : حكم السيد السيستاني (حفظه الله) في الصورتين الثانيتين من هذه المسألة والمسألة السابقة بوجوب قضاء السجدة بعد الصلاة ، وهذا الحكم لا يتناسب مع مبانيه ، لأن من علم حال القيام إجمالاً ـ مثلاً ـ بترك إما التشهد من الركعة التي قام عنها أو سجدة من الركعة السابقة ، لا يتمكن من إجراء قاعدة التجاوز في الطرفين للمعارضة ، فتجري قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان في التشهد فيجب تداركه ، ولا يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لكي يثبت وجوب القضاء ، لأن موضوع القضاء عنده (حفظه الله) هو النسيان ، وهو لا يثبت بهذا الاستصحاب ، فيكون المقام مسرحاً للأصل الحكم وهو البراءة ، فلا يجب القضاء. نعم بناء على ما اخترناه سابقاً من أن وجوب قضاء الجزء ضمني معلوم من أول الوقت ، يكون الشك في مقام في الامتثال ، فلا تجري البراءة.

المسألة الحادية والعشرون : إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحبا كالقنوت مثلا أو جزءاً واجباً سواء كان ركنا أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحت صلاته ولا شيء عليه ، وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي .

أقول : الكلام في هذه المسألة في فرعين :

الفرع الأول : أن يعلم إجمالاً إما بترك جزء مستحب كالقنوت أو واجب يترتب على تركه قضاء أو وجوب سجود السهو .وقد ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن هذا العلم غير منجز حتى لو تحقق موضوع قاعدة التجاوز في الجزء المستحب ، لأن جريان القاعدة في الطرفين لا يلزم منه المخالفة القطعية نظير ما لو صلى صلاتين إحداهما مستحبة و الأخرى واجبة وعلم ببطلان أحداهما ، فحيث يترتب أثر على كل طرف من أطراف العلم ، وهو استحباب الإعادة في الأولى ووجوبها في الثانية ، فسوف يكون كل طرف مجرى لقاعدة الفراغ ، ولا مانع من جريانها فيهما لنفس النكتة .

وعلق السيد الخوئي (رحمه الله) على كلامه (رحمه الله) : بأنه غير تام في مثال التنظير ، و في المقام إذا كان الجزء المستحب الذي يحتمل تركه مما يترتب على تركه أثر عملي ، كالقنوت الذي يستحب قضاؤه بعد الركوع أو بعد الصلاة ، لأن محذور جريان الأصول المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي هو نقض الغرض ، وهو غير خاص بموارد العلم بثبوت إلزام بأحد أمرين والتي يلزم من جريان الأصول في جميع أطرافها الترخيص في المعصية ، بل هو شامل لموارد العلم بثبوت تكليف مردد بين الواجب والمستحب ، و موارد

العلم بثبوت استحباب مردد بين فعلين كما لو علم إما ببطلان صلاة الليل أو نافلة الصبح، إذ بعد العلم ببطلان إحدى الصلاتين المستحبتين ، كيف يجري الأصل المؤمن في الطرفين والذي نتيجته عدم الاهتمام بالإعادة ، مع أن الشارع المقدس قد اهتم بها كاهتمامه بسائر المستحبات ، ولهذا حكم واقعاً باستحبابها! فمقتضى الارتكاز العقلائي سقوط قاعدة الفراغ في النافلتين للعلم الإجمالي بفساد أحداهما .

وكذلك الحال فيما لو علم المكلف ببطلان إما صلاة الصبح أو نافلتها، لا يمكن جريان قاعدة الفراغ في الطرفين لمناقضة ذلك مع الحكم الواقعي إما بوجوب إعادة الفريضة وإما باستحباب إعادة النافلة فتسقط القاعدة في الطرفين ، لعدم إمكان إجرائها في أحدهما دون الآخر للزوم الترجيح بلا مرجح .

فإن قلت : يوجد مرجح ، وهو الغرض الإلزامي في طرف الفريضة .

قلت : ولكن يحتمل أن مصلحة التسهيل توجب أن يجري المولى قاعدة الفراغ في الفريضة دون النافلة ، لأن غاية ما يترتب على ذلك استحباب الإعادة لا لزومها .

وقد وافق السيد السيستاني (حفظه الله) صاحب العروة في جريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب بلا معارضة ، ونتيجة ذلك عدم وجوب تدارك الجزء الواجب أو قضاؤه ، ويمكن أن يذكر وجهاً آخر وفقاً لمبانيه (حفظه الله) وهو : أنه لو سلمنا المعارضة بين قاعدة التجاوز في الجزء الواجب مع الجزء المستحب ، فلا تصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالجزء الواجب ، لأنه لا يثبت موضوع القضاء هو النسيان ، فتجري البراءة

لنفي احتمال الوجوب بلا معارضة ، لأن البراءة لا تجري لنفي احتمال استحباب إعادة القنوت ،لأن الغرض منها إن كان نفي العقاب فهو معلوم الانتفاء ، وإن كان نفي استحباب الاحتياط فهو معلوم الثبوت حتى بعد جريان البراءة.

وهذا الوجه ينفع في صورة حصول العلم بعد الدخول في الركن اللاحق، وأما إذا تشكل العلم قبل ذلك كما لو علم بترك إما القنوت أو سجدة من هذه الركعة وهو في التشهد ، فلا ينفع لعدم جريان البراءة عن وجوب التدارك .

والصحيح ما ذكره السيد الخوئي (قده) وقد عرفت وجهه ، وعرفت . أيضاً . أنه لا يجري فيما إذا لم يترتب أثر على ترك المستحب المشكوك كما لو علم إجمالاً بترك إما الاستعاذة أو السجدة ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الاستعاذة لعدم ترتب أثر علي تركها حتى لو علم تفصيلاً فيجري في السجدة بلا معارض ، ومثله لو علم إجمالاً بترك أحد جزأين واجبين وكان أحدهما مما لا يترتب على تركه أثر كما لو علم بترك إما القراءة أو السجدة.

الفرع الثاني : أن يعلم بترك إما الجهر أو الاخفات وإما بترك السجدة . مثلاً. . وقد اتضح حكمه مما تقدم ، وهو جريان قاعدة التجاوز في السجدة، مع عدم جريان قاعدة الفراغ في الجهر والاخفات لعدم ترتب أثر على تركهما .

المسألة الثانية والعشرون : لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالا أنه إما زاد فيها ركنا أو نقص ركناً ، وأما في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك ، نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعا أو سجدتين بطلت ، ولو علم إجمالا أنه إما نقص فيها ركوعا مثلا أو سجدة واحدة أو ركوعا أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي .

أقول : العلم المفروض في هذه المسألة يحتمل فيه ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن يحصل في المحل الشكي .

الصورة الثانية : أن يحصل في المحل الذكري .

الصورة الثالثة : أن يحصل بعد الدخول في الركوع .

والظاهر أن نظر صاحب العروة (رحمه الله) إلى الصورة الثالثة فنقصر الكلام فيها ، وفيها فروع:

الفرع الأول : أن يعلم إجمالاً إما بزيادة ركن أو نقصان ركن في فريضة، كما لو يعلم إما بزيادة ركوع أو نقصان سجدتين . وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) ببطلان الصلاة ، وهذه الفتوى تناسب مع رأي المشهور القاضي ببطلان الصلاة بزيادة الركن . وأما إذا قلنا بعدم البطلان فسوف تجري قاعدة التجاوز في الجزء المشكوك نقصانه بلا معارض ، لعدم جريان استصحاب عدم الزيادة لعدم ترتب أثر عليها حتى لو علم بوقوعها سهواً .

الفرع الثاني : أن يعلم أنه إما زاد ركناً أو ترك سجدة أو تشهد في الفريضة ، والحكم فيها بناءً على بطلان الفريضة بزيادة الركن سهواً ، هو جريان استصحاب عدم الزيادة [٦٤]، دون قاعدة التجاوز في السجدة

---

[٦٤] ـ لأنه مصحح.

والتشهد [٦٥]. وأما بناءً على عدم البطلان ، فتجري قاعدة التجاوز في السجدة والتشهد بلا معارض.

الفرع الثالث : أن يعلم إجمالاً إما بزيادة ركن أو نقصان ركن في النافلة، كما لو يعلم إما بزيادة ركوع أو نقصان سجدتين . وقد ذكر حكم فيها صاحب العروة (رحمه الله) بجريان قاعدة التجاوز في السجدتين بلا معارض ، لأن الزيادة فيها ليست مبطلة بالاتفاق [٦٦]، فلا يجري فيها الأصل المؤمن لعدم ترتب الأثر .

---

[٦٥] ـ فيجب تداركهما إذا كان العلم في المحل الذكري ، والقضاء بعده لاستصحاب عدم الإتيان به على مسلك الشيخ الأستاذ (حفظه الله)، ولو قلنا بعدم الجريان كما هو مسلك السيد السيستاني (حفظه الله) لأنه لا يثبت موضوع القضاء ، فمقتضى قاعدة الاشتغال ذلك بعد العلم باشتغال الذمة بالأمر الضمني من أول الوقت. وإذا كان العلم قبل تجاوز المحل الذكري وجب تداركها بمقتضى استصحاب عدم الإتيان وقاعدة الاشتغال.

[٦٦] ـ قد يقال بأن مقتضى موثقة أبي بصير (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)حديث ٢ باب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة بطلان النافلة بزيادة الركن فيها . وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) أننا لو كنا وهذه الموثقة لقلنا ببطلان النافلة بزيادة الركن ، ولكن ينبغي رفع اليد عنها بما ورد في صحيحة زرارة وبكير بن أعين (إذا استيقن أنه زاد في صلاته لم يعتد بها واستقبل استقبالاً) حديث ١ باب ٩ من أبواب الخلل في الصلاة .لأن الوصف فيها حيث يعتمد على موصوف ، فهي تدل على ثبوت مفهوم في الجملة ، فطبيعي الصلاة ليس موضوعاً للحكم بمبطلية الزيادة ، وحيث لا نحتمل وجود فرق بين نافلة وأخرى في الحكم، فيكون المفهوم دالاً على أن زيادة الركعة في النافلة لا تضر ، فضلاً عن زيادة الركوع .

وقد أضاف (رحمه الله) رواية أخرى وهي (إن السجود زيادة في الفريضة) ولكن هذه الرواية لا يعتمد فيها الوصف على الموصوف ،وهي من جملة اللقب لا الوصف ، ولا تدل على ثبوت المفهوم في الجملة . نعم يمكن استفادة ذلك من صحيحة صفوان بن يحي عن

الفرع الرابع : أن يعلم إجمالاً بنقص ركن مردد بين الركوع وبين السجدتين في النافلة .وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) فيه بالبطلان[٦٧].

الفرع الخامس : أن يعلم أنه إما بنقص ركن كالركوع أو ترك سجدة أو تشهداً في النافلة. وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) فيه بجريان قاعدة التجاوز في الركن بلا معارض ، لعد ترتب أثر على نقصان التشهد والسجدة في النافلة ، فلا تجري فيهما قاعدة التجاوز ، نظير ما ذكر في

عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) (الطواف المفروض إذا زاد عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زاد عليها فعليه الإعادة).هذا مضافاً إلى أن التعبير بـ(فعليه الإعادة) في الموثقة لا يشمل النافلة . فلم نعرف وجهاً لما ذكره السيد الحكيم (رحمه الله) من الفرق بين زيادة الركعة فتوجب بطلان النافلة ، وبين زيادة الركن فلا توجب البطلان بعد عدم وجود إجماع في المسألة .

[٦٧] ـ نعم ، لو كان في المحل الشكي أجرى قاعدة التجاوز في الركوع دون السجدتين فيجب عليه تداركهما . وأما إذا كان في المحل الذكري كما لو حصل العلم حال التشهد فقد يقال بأن المسألة مبنية على منجزية العلم الإجمالي إذا كان طرفاه غير الزاميين : فإن قلنا بمنجزية هذا العلم ولو للزوم نقض الغرض من جريان الأصول في أطرافه تعارضت الأصول الجارية ، فيحكم بالبطلان ، وإن قلنا بعدم منجزيته لعدم لزوم الترخيص في المخالفة القطعية من إجراء الأصول ، جرت الأصول في الأطراف ويحكم بالصحة ، ومثله ما لو كان الشك بعد الدخول في الركن .

ولكن ذكر سماحة الشيخ (حفظه الله) إمكان التصحيح حتى في فرض الدخول في الركن، وذلك لأن زيادة الركن فضلاً عن غير الركن لا تبطل النافلة ، فيجب في هذا الفرض الرجوع لتدارك السجدتين ، غاية ما في الأمر أنه زاد الركن الذي دخل فيه ، ولكن هذه الزيادة لا تضر في النافلة ، لأنها غير عمدية.

العلم إما بترك الركوع أو جزء غير ركني لا يترتب على تركه أثر من قضاء أو وجوب سجود السهو.

ولم يعلق أحد من الأعلام (رضوان الله عليهم) على كلامه (رحمه الله) ، ولكنه لا يخلو من إشكال ، إذ لا وجه لاختصاص وجوب قضاء التشهد أو السجدة الشرطي بالفريضة [٦٨].

فإن قلت : ورد **(لا سهو في النافلة)** . **قلت:** لا يظهر منه عدم وجوب قضاء الجزء المنسي ، فلعل المراد منه عدم جريان أحكام الشك في الركعات في النافلة ، لورود التعبير به في الروايات عن الشك في الركعات كما في :

---

[٦٨] ـ وقد ذهب إلى قضاء السجدة المنسية في النافلة السيد الحكيم (رحمه الله) خلافاً لصاحب الجواهر (رحمه الله) ، وقد استدل السيد الخوئي (رحمه الله) على عدم وجوب القضاء بصحيحة عبد الله الحلبي (قال: سألته عن الرجل سهى في ركعتبن من النافلة فلم يجلس حتى قام فركع في الثالثة قال (عليه السلام) : يدع الركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد) حديث ٤ الباب ١٨ من أبواب الخلل . بتقريب: أن الوارد في أدلة قضاء السجدة ، وجوب الإتمام بعد الدخول في الركن ثم القضاء ، وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الصحيحة من أن من نسي بعد أن دخل في الركن يرجع ويتدارك ، فيفهم من ذلك أن المضي والقضاء حكم خاص بالفريضة . ثم قال (رحمه الله) ما مضمونه : ونعم ما ذكره صاحب الجواهر من أن قضاء السجدة ليس مشروعاً في النافلة حتى على بنية رجاء المطلوبة. ويلاحظ عليه : أن صحيحة الحلبي واردة في نسيان التشهد والتسليم ، ولا يمكن إلغاء خصوصيتهما وتسرية الحكم إلى نسيان السجدة ، كيف وفي نسيان التشهد والتسليم ـ وهو فرض الصحيحة ـ بعد الدخول في ثالثة النافلة لا يعقل الأمر بالمضي لعدم تركب النافلة من أكثر من ركعتين . فالصحيح بقاء السجدة تحت إطلاق ما دل على القضاء بعد الصلاة .

١. الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ الْسَّلام) **الإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ وَالسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ**[٦٩].

٢. عن إبراهيم بن هاشم في(نوادره) **أنه سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا يقولون هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا والامام مايل مع أحدهما ، أو معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو ، (ولا سهو في نافلة) ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم**[٧٠].

٣. ما روى ابن ادريس في آخر السرائر منتهيا إلى أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **لا سهو على من أقر على نفسه بالسهو**[٧١].

وعليه يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً لترتب أثر على طرفيه بلحاظ وجوب قضاء السجدة ، دون سجود السهو ، لعدم وجوبه في النافلة قطعاً.

---

[٦٩] ـ الوسائل: الباب ١ من أبةاب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠.

[٧٠] ـ نفس المصدر: الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٨.

[٧١] ـ كتاب السرائر ج ٣، ص ٦١٤.

المسألة الثالثة والعشرون:إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته ، وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية وإن تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ، ولكن الأحوط في جميع هذه الصورة إعادة الصلاة بعد الاتمام.

أقول : وذلك لأن كون ما في اليد أولى أو ثانية أو ثالثة أو رابعة ، لا يتبع القصد ، بل الواقع لعدم كون ذلك من العناوين القصدية ، و مجرد القيام والقعود قبل السجدة أو السجدتين لا يضر كما هو واضح [٧٢].

[٧٢] ـ إذ لا يصدق عليه زيادة ركعة ، ومشمول بحديث لا تعاد .

المسألة الرابعة والعشرون : إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة ، وان كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى ، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا.

المسألة الخامسة والعشرون : إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه إعادتهما ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب .

أقول : تقدم الكلام فيها وفي سابقتها في المسألة الثامنة.

المسألة السادسة والعشرون : إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالا أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر ، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ومقتضى القاعدة البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها ، إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معا لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة ، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين ، نعم الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ، ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات ، وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنه صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

أقول : الفرض أن المصلي يعلم قبل السلام من العصر بأنه إما صلى الظهر ثلاث ركعات ، والتي في يده رابعة العصر ، أو هو في ثالثة العصر ، وقد صلى الظهر أربعاً . وقد ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن قاعدة الفراغ تجري في صلاة الظهر في حد ذاتها ، وكذلك قاعدة الشك بين الثلاث والأربع تجري في صلاة العصر في حد نفسها ، فيقع بينهما المعارضة ، لأن المكلف يعلم إجمالاً بأنه إما جاء بالظهر أربع ركعات ، فيكون إجراء قاعدة الفراغ فيها مطابقاً للواقع ، إلا أن إجراء البناء على الأثر في صلاة العصر سوف يكون مخالفاً للواقع ، لأنه على هذا التقدير لم يصلها أربع ، وإما صلى العصر أربع فيكون إجراء قاعد البناء على الأكثر مطابق للواقع ، ولكن جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر مخالف للواقع ،لأنه صلاها ثلاث ركعات على هذا الفرض ، ومع العلم بعدم مطابقة إحدى القاعدتين للواقع لا يمكن إجراؤهما معاً ، للزوم مخالفة المعلوم بالإجمال.

ثم احتاط بضم ركعة متصلة إلى العصر وإتمام الصلاة ثم إعادة الصلاتين، والوجه فيه احتمال كون قاعدة الفراغ أمارة فتكون حجة في مثبتاتها ، وبهذا يثبت أنه في الثالثة من العصر ، نظير ما لو قامت بينة على كونه في الثالثة .

ويلاحظ على ما ذكر أخيراً : أن قاعدة الفراغ حتى لو كانت أمارة ، فهي ليست حجة في مثبتاتها ، لأن دليل الحجية هو السيرة العقلائية ، وهي دليل لبي يقتصر فيه على القدير المتيقن ، وهو الأمارات الأخبارية.

وأما ما ذكره أولاً من معارضة قاعدة البناء على الأكثر ، مع قاعدة الفراغ ، فيرد عليه أن صلاة العصر في المقام ليس موضوعاً لقاعدة البناء على الأكثر ، لأن الظاهر من أدلتها ـ كما تقدم ـ أن موضوعها احتمال كون وظيفة المصلي التشهد والتسليم ، بنحو يحمل أنه لو جاء بهما لكانا في محلهما ، وهنا يعلم بأن المصلي لو تشهد وسلم بعنوان صلاة العصر لما وقع منه ذلك في محلهما ، لأنه يعلم أنه إما صلى الظهر أربع ، فهو في ثالثة العصر ولا يجوز فيها التشهد والسلام ، وإما صلى الظهر ثلاثاً فهو في رابعة العصر ، ولكن وظيفته العدول بها إلى الظهر والتشهد والتسيلم بعنوانها لا عنوان العصر . ولو لا هذا الوجه ـ الذي يقتضي الحكم بصحة الظهر وإعادة العصر ـ في المنع من جريان قاعدة البناء على الأكثر ، لجرت القاعدة بلا مانع المعارضة الذي ذكره صاحب العروة (رحمه الله) والسر في ذلك : هو أن قاعدة البناء على الأكثر ـ كما مر ـ توجب توسعة الحكم الواقعي والتعارض يختص بالأصول الظاهرية ، ولا يشمل الواقعية ، فلو شملت قاعدة البناء على الأكثر صلاة العصر في المقام لأوجبت تبدل الواقع من لزوم الإتيان بركة متصلة إلى كفاية الإتيان بركعة منفصلة ، بنحو يحكم بصحة صلاته حتى لو انكشف له أنه أنقص في أصل الصلاة بعد صلاة الاحتياط، فيكون المصلي شاكاً بدواً بالنسبة إلى صلاة الظهر ، فتجري فيها قاعدة الفراغ .

ثم إن السيد السيستاني (حفظه الله) ذهب إلى أن المقام يختلف عن ما لو شك المصلي بين الثلاث والأربع وعلم أنه على تقدير كونه في الرابعة فقد ترك ركناً ، من جهة أن المشكلة التي تواجهنا في المقام تنحصر في لزوم الإخلال بالترتيب ، لأن المصلي على تقدير نقصان صلاة الظهر مأمور بالعدول إلى الظهر ، كما ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) فلا يصح أن يتشهد ويسلم بعنوان العصر ، ويمكن التخلص من هذه المشكلة بإجراء قاعدة لا تنقض السنة الفريضة الدالة على فك الارتباط بين الفريضة والسنة، إذا وقع الإخلال بالسنة عن عذر ، و حيث إن المكلف يحتمل الإتيان بصلاة الظهر تامة ، فجريان قاعدة الفراغ فيها الحاكم بعدم وجوب العدول يكون محققاً للعذر ، وهي لا تثبت أن المكلف في ثالثة العصر لعدم حجيتها في المثبتات ، فلا يجب الترتيب بين صلاة الظهر والعصر ، لأن وجوبه سنة لا فريضة ، فتجري قاعدة البناء على الأكثر في العصر لعدم وجوب العدول فيها ، ويحكم بصحتها ، لأنها مشمولة بـ(لا تنقض السنة الفريضة).

ويلاحظ عليه : أننا لم نستظهر من حديث لا تعاد إلا فك الارتباط في حالة النسيان والجهل القصوري ، وحيث إن المكلف في المقام إذا بنا على الأربع يعلم تفصيلاً بأنه ليس مأموراً بالتشهد والسلام في هذه الصلاة بعنوان العصر ، فالصحيح عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر خلافاً للسيد السيستاني (حفظه) ووفاقاً للسيد الخوئي (رحمه الله) ولكن لا لوجود المانع ـ كما ذكر صاحب العروة (رحمه الله) ، وإنما لعدم المقتضي.

ونتيجة المختار صحة الظهر بقاعدة الفراغ وجريان قاعدة الاشتغال في العصر ، فتجب إعادتها ، وأما على رأي صاحب العروة (رحمه الله) فوجوب إعادة الصلاتين لجريان قاعدة الاشتغال فيهما بعد سقوط قاعدة الفراغ وقاعدة البناء على الأكثر في الطرفين ، وأما على رأي السيد السيستاني (حفظه الله) فتصح الصلاتان .

المسألة السابعة والعشرون : لو علم أنه صلى الظهرين ثماني ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام ، وكذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما .

أقول :الحكم بالصحة لجريان قاعدة الفراغ في الطرفين ، فهذه المسألة واضحة لعدم وجود علم إجمالي فيها .

المسألة الثامنة والعشرون : إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين إذا لا مانع من إجراء القاعدتين ، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على أنه سلم على أربع ، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاة وإجراء القاعدتين .

أقول : توجد صور ثلاث للشك المفروض في هذه المسألة :

الصورة الأولى : أن يكون قبل السلام وبعد إكمال السجدتين ، والحكم فيها واضح وهو ما ذكره الماتن(رحمه الله).

الصورة الثانية : أن يكون بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين ، والحكم فيه واضح . أيضاً وهو الحكم بالبطلان استناداً إلى عموم ما دل مبطلية الشك في الركعات كصحيحة صفوان بعد فقد المخصص.

الصورة الثالثة : أن يكون حال القيام . وفي هذا الفرض وظيفة الشاك هدم القيام فينقلب شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع ، وتندرج الصورة ضمن الفرض الذي تقدم في المسألة السادس والعشرين وقد عرفت أن المختار فيها جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى ، وعدم تحقق موضوع البناء على الأكثر في الثانية ، فتكون مجري لقاعدة الاشتغال ، فتجب إعادتها .

المسألة التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر . في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ، ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر لانه إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط ، وإن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط ، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين ، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس ، وكذا الحال في العشاءين إذا شك . بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء . في أنه سلم فى المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها ، وهنا أيضا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدول إليها وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع مع أن الشك في

المغرب مبطل لا يضر بالعدول ، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى ، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال : إن الشاك في ركعاتها يضر بصحتها .

أقول : حكم صاحب العروة (رحمه الله) بعدم جريان قاعدة الشك في الركعات في صلاة العصر، لأن المكلف بعد علمه بعدم جدوى صلاة الاحتياط في تصحيح صلاة العصر . لأنها إما أربع على تقدير إتيانه بالظهر أربعاً ، فكون صحيحة بالركعة المتصلة ، وإما ثلاثاً على تقدير الإتيان بالظهر خمساً ، فلا تصح عصراً حتى لو ضم إليها ركعة منفصلة لوجوب العدول بها إلى الظهر . سوف يعلم تفصيلاً بعدم الأمر بصلاة الاحتياط بعنوان العصر ، فتبطل صلاة العصر ، وتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بلا معارض .

وقد تقدم أن السيد السيستاني (حفظه الله) لا يرى مانعاً من جريان قاعدة الشك في الركعات إلا لزوم الإخلال بشرط الترتيب الذي يقرر العدول إلى الظهر على تقدير كون المكلف في رابعة العصر ، و لكن حيث إن صلاة الظهر مجرى لقاعدة الفراغ ومقتضاها عدم العدول ، فإن المكلف سوف يكون معذوراً في ترك العدول ، وبذلك تكون صلاة العصر صحيحة حتى لو أخل فيها بالترتيب ، لأنها مشمولة بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة، فتجري فيها قاعدة الشك في الركعات لأن المصلي يحتمل صحتها على تقدير كونه في ثالثتها ، نعم يحتمل المكلف فساد صلاة الظهر بدواً ، فتكون مجرى لقاعدة الفراغ .

نظير ما لو صلى المكلف صلاتين إحداهما قضائية والأخرى أدائية ، و علم قبل السلام من الثانية أنه جاء بثمان ركعات ثم شك هل هو في رابعة الثانية أو في ثالثتها ، فحيث لا يجب الترتيب بينهما وكان المكلف يحتمل إنه في الثالثة وأنه لو سلم وجاء بركعة الاحتياط فقد جاء بالوظيفة الشرعية المقررة وفقاً لقاعدة الشك ، فإنه لا مانع من جريان قاعدة الشك في الركعات في الثاني ، فيكون الشك في الأولى بدوي فتجري فيه قاعدة الفراغ، والمقام كذلك بعد سقوط شرطية الترتيب بين الأدائيتين ، بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة ، التي تنقح موضوعُها بجريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر .

وقد تقدم ما في كلامه (حفظه الله) فإن حديث لا تعاد خاص بغير الملتفت لنسيان أو جهل قصوري ، وليس شاملاً للمقام الذي يأتي فيه المصلي بصلاة الاحتياط وهو يعلم تفصيلاً بعدم المسوغ للإتيان بها بعنوان العصر ، إما لعدم الحاجة إليها على تقدير كون صلاة العصر أربعاً ، أو لأنه مأمور بالعدول إلى الظهر على تقدير كون العصر ثلاثاً .

ثم إن صاحب العروة (رحمه الله) بعد أن منع جريان قاعدة الشك في الركعات في صلاة العصر قال : (**فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين**) ، ولم يعرف الوجه في ذلك ، بعد أن كان عدم جريان قاعدة الشك في الركعات في صلاة العصر على مبناه لصالح جريان قاعدة الفراغ في صلاة العصر لزوال مانع المعارضة بين القاعدتين .

المسألة الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة ، وإن كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ، ولا يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين وعدل إلى الظهر واتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية.

أقول : في المسألة صور :

الصورة الأولى : أن يعلم أنه زاد إما ركعة في صلاة الظهر وإما في صلاة العصر بعد السلام . وهنا حكم صاحب العروة (رحمه الله) بوجوب الإتيان بأربع ركعات عما في الذمة للعلم بصحة أحدى الصلاتين ، وعدم إمكان تصحيحهما معاً لتعارض قاعدة الفراغ في الطرفين .

نعم قد يقال : بأن صحيحة زرارة (**إذا نسيت الظهر فصليت العصر فذكرت فانوها الأولى ، فإنما هي أربع مكان أربع**) بعد إلغاء خصوصية النسيان واستظهار الانقلاب القهري منها تدل على كفاية الإتيان بأربع بعنوان العصر [٧٣]. وكيف كان فالاحتياط مع ما ذكره صاحب العروة(رحمه الله) ، وهو ما عليه المشهور .

الصورة الثانية : أن يحصل العلم بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين ، والحكم هنا واضح ، وهو بطلان صلاة العصر ، لأنه يشك فيها بين الأربع والخمس شكاً مبطلاً ، فتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر .

---

[٧٣] ـ وقد أعرض المشهور عنها ، وذكر السيد السيستاني (حفظه الله) في وجه الإعراض أنه يظهر من بعض المجاميع الروائية أن عبارة (فإنما هي أربع مكان أربع) من كلام زرارة (رحمه الله)لا من كلام الإمام (عليه السلام). نعم توجد رواية بنفس المضمون عن ابن سنان، والظاهر بحسب الطبقة أنه محمد .

الصورة الثالثة : أن يحصل العلم بعد إكمال السجدتين ، وهنا حيث يعلم تفصيلاً بعدم الأمر بالسلام لصلاة العصر ، لأنه إما صلى الظهر أربعاً فتبطل العصر لأنها خمس ، وإما صلى الظهر خمساً فتكون باطله ، و يجب العدول إليها لا الإتيان بالتشهد والسلام بنية العصر ، فلا تجري قاعدة الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيها ، فيحكم ببطلانها ، وتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بلا معارض فتصح تعبداً .

نعم لو لم يقطع المصلي صلاته وأكملها رجاء بقصد ما في الذمة ، سوف ي، علم وجداناً لا تعبداً بصحة صلاة الظهر.

الصورة الرابعة : أن يحصل العلم حال القيام قبل الركوع ، وهنا يهدم القيام ، فينقلب شكه من الشك بين الأربع والخمس إلى الشك بين الثلاث والأربع ، وتندرج هذه الصورة ضمن المسألة السابقة ، وما قلناه في ذيل الصورة السابقة يجري هنا .

المسألة الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله.

أقول : فيها نفس صور المسألة السابقة :

الصورة الأولى : أن يحصل العلم بعد السلام . والحكم هو إعادة الصلاتين لتعارض قاعدة الفراغ في الطرفين ، مع اختلاف العدد ، نعم لا يجب الترتيب في الإعادة للعلم بصحة أحدى الصلاتين ، فإن كانت المغرب فقد جاء بالعشاء بعدها ، وإن كانت العشاء فقد سقط شرط الترتيب بقاعدة لا تعاد ، لأنه لم يأت بالمغرب قبلها عن نسيان وسهو ، نظير ما لو صلى العشاءين ثم تبين له فساد صلاة المغرب تفصيلاً .

الصورة الثانية : أن يحصل العلم بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين ، وهنا لا كلام في بطلان صلاة العشاء لأن الشك فيها من الشكوك المبطلة ، فتجري قاعدة الفراغ في صلاة المغرب بلا معارض .

الصورة الثالثة : أن يحصل العلم بعد إكمال السجدتين ، وهنا تجري قاعدة الفراغ في صلاة المغرب بلا معارض ، للعلم جزماً بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الصلاة بعنوان العشاء ، لأنه إن كان صلى المغرب ثلاثاً فهو في الخامسة ، وإن كان صلاها أربعاً ، فهو وإن كان في رابعة العشاء إلا

أنه لا يمكنه إتمامها عشاءاً للزوم الإخلال بالترتيب عن عمد ، فلا يكون مشمولاً بحديث لا تعاد .

نعم ، على مسلك السيد السيستاني (حفظه الله) القاضي بشمول قاعدة لا تنقض السنة الفريضة للمقام ، لتحقق موضوعها وهو العذر بجريان قاعدة الفراغ في المغرب ترتفع شرطية الترتيب ، فتجري قاعدة الشك في الركعات في العشاء ، نظير من التفت في تشهد صلاة العشاء إلى بطلان صلاة المغرب ، فإنه مشمول بقاعدة لا تنقض السنة لأن الإخلال بالترتيب وقع منه عن عذر .

ولكن حيث إن قاعدة الشك في الركعات تتنافى مع قاعدة الفراغ في المغرب فيجب على مسلكه (حفظه الله) إعادة كلتا الصلاتين[٧٤] .

الصورة الرابعة : أن يحصل العلم قبل الركوع حال القيام . والحكم فيها هو بطلان صلاة العشاء لعدم جريان قاعدة الشك في الركعات فيها ، لأن المصلي لو هدم القيام سوف يعلم بأنه لم يأت إلا بسبع ركعات ، وحينئذ فلو سلم في ركعته هذه سوف يعلم بعدم الأمر بصلاة الاحتياط ، لأنه إن صلى المغرب ثلاثاً فقد جاء بالعشاء أربع ، فلماذا يضم صلاة الاحتياط ! وإن كان صلى المغرب أربعاً فهو في ثالثة العشاء ولكن وظيفته العدول ، ولا يتمكن من السلام فيها بنية العشاء ، وضم ركعة الاحتياط ، إذا يلزم من ذلك في هذا الفرض الذي حكمنا فيه ببطلان المغرب الإخلال

---

[٧٤] ـ لعله لأن قاعدة الشك بين الأربع والخمس لا تثبت حكماً واقعياً ، كما في موارد التأمين من النقيصة .

بالترتيب بين العشاءين عن التفات ، فتجري القاعدة في صلاة المغرب بلا معارض . وإذا أراد المصلي إحراز صحة المغرب وجداناً ، فبإمكانه الجلوس ويجزم بأنه في الثلاثة ، ثم يتم الصلاة رجاء بعنوان العصر ، فيعلم إما بصحة الأولى مغرباً إن كانت ثلاث ركعات ، وإما بصحة الثانية إن كانت الأولى أربع ركعات ، لأنه عدل بها إلى المغرب وصلاها ثلاثاً ، ومسوغ العدول عدم إمكان إتمامها عشاءً .

نعم ، على مسلك السيد السيستاني (حفظه الله) تجري قاعدة الشك في الركعات في العشاء ، لأن المصلي بعد هدم القيام يحتمل أن يكون إتيانه بالتشهد والسلام في المحل ، لأنه يحتمل أنه في الرابعة من العشاء على تقدير إتيانه بالمغرب ثلاثاً ، وتجري قاعدة الفراغ في المغرب أيضاً .

المسألة الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة أما في الأولى أو الثانية له أن يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إما أولا أو ثانيا ، ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان ، لما عرفت سابقا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا ، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيا وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية .

أقول : تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى ، فيحكم بصحتها ظاهراً ، وإذا أراد المصلي العلم بصحتها وجداناً ، فبإمكانه تحصيل ذلك بإتمام الثانية رجاء .

وقد حكي عن الميرزا (رحمه الله) عدم جواز إتمام الثانية رجاء ، لأنه تشريع محرم.

ويلاحظ عليه: أن الوجه في عدم الجواز : إن كان الحكم بصحة الأولى بقاعدة الفراغ تعبداً ففيه : أنه لا يمنع من حسن الاحتياط ، فإن للمصلي أن يستأنف صلاة جديدة بنية الرجاء .

وإن كان وقوع الشك في ركعات الثانية ، وهو مبطل في الثنائية والثلاثية ففيه: ما ذكره صاحب العروة (رحمه الله) من أن المصلي يعلم بعدد الصلاة الثانية على تقدير الأمر بها ، لأنه يعلم بأن الزيادة إن وقعت في الثانية ، فهو قد أمتثل بالأولى، لعدم وقوع الزيادة فيها على هذا التقدير، وإن وقعت في الأولى ، فهو مأمور بالثانية ، وهي تامة بلا زيادة .

وبعبارة أخرى : إن بطلان الصلاة بالشك من جهة عدم إحراز عدد الركعات فيها ، وفي المقام يحرز عدد الركعات على تقدير الأمر بها ، والمفروض أن المكلف لا يأتي بها على نحو الجزم ، وإنما بنية الرجاء .

المسألة الثالثة والثلاثون:إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان ، لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل ، وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً ، وهكذا .

أقول : الوجه فيما ذكره صاحب العروة (رحمه الله) وحدة الشك عرفاً ، فإن العرف يفرق بين تخلل النسيان ، وبين تخلل الجزم ، فيحكم بوحدة الشك لبقائه عرفاً في صقع النفس مع الذهول عنه في الأول ، وزواله من النفس رأساً وحدوث شك آخر في الثاني.

وبهذا ينبغي الحكم بالصحة فيما لو فرض الشك في الركوع ثم حصول الجزم بالإتيان ثم حصول الشك بعد الدخول في الركن اللاحق ، والحكم بالبطلان لو تخلل الذهول والنسيان.

ثم إن السيد الخوئي (رحمه الله) ذكر وجهين آخرين للحكم بتدارك الركوع في فرض المسألة :

الوجه الأول : أن المستفاد من أدلة قاعدة التجاوز أنها قاعدة عقلائية بنكتة أصالة عدم الغفلة ، فلا تجري مع فرض الغفلة و كون العمل على تقدير صحته ، قد وقع اتفاقاً.

ويلاحظ عليه :

أولاً : أن المصلي ـ في الفرض ـ حال الشك يحتمل صدور الركوع عن التفات ، نعم عرض عليه النسيان والذهول بعد ذلك ، وهذا لا يمنع من تحقق موضوع القاعدة ، نظير من أغتسل ثم خرج من الحمام ذهولاً ونسياناً،

ثم شك في ترك غسل جزء من بدنه ، فإنه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ والتجاوز مع احتمال الالتفات حال الإتيان بالغسل .

وثانياً : لو سلمنا بأن الأذكرية[٧٥] علة للحكم ، فهي واردة في موثقة ابن بكر ، وهي في قاعدة الفراغ لا التجاوز .

وثالثاً : أن ما ذكره من كون القاعدتين أمارتين عقلائيتين بنكتة عد الغفلة ، ينافي ما سوف يصرح به في المسألة السادسة والخمسين من أن القاعدتين لا تختصان بالموارد التي كون احتمال الخلل فيهما ناشئاً من الغفلة، فتجريان حتى لو احتمل المصلي الخلل لجل لا نسيان .

الوجه الثاني : لو سلمنا جريان قاعدة التجاوز ، فإنها معارضة بقاعدة الشك في المحل ، لأن المكلف كان شاكاً قبل تجاوز المحل والدخول في السجود ، وبعد التساقط يرجع إلى قاعدة الاشتغال وهي تقتضي التدارك .

ويلاحظ عليه : أن الشكين إن كانا واحداً عرفاً لم تجري قاعدة التجاوز لأنه من الشك قبل تجاوز المحل فلا معارضة في البين ، وإن كانا اثنين ـ كما في فرض تخلل الجزم بالإتيان ـ جرت قاعدة التجاوز بلا معارضة ، لأن الشك في المحل ليس قاعدة لها اقتضاء خاص ، يعارض قاعدة التجاوز في المقام ، و لزوم التدارك فيه لعدم جريان أصل مصحح ، وهذا معنى (**إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه**) ولهذا يكفي وجود أي ناف لوجوب للتدارك فيه ولو كان استصحاباً ، كما لو شكت المرأة في انكشاف جزء من

---

[٧٥] ـ المحقق العراقي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) على كونها حكمة لا علة ، ولهذا لا تجري بعد تجاوز المحل الاعتيادي كما لو خرج من الحمام ـ مثلاً ـ بعد الغسل وشك في غسل جزء من البدن ، وإن كانت الأذكرية موجودة .

رأسها ، فإن استصحاب بقاء مستورية الرأس مع ضم وجدان سائر الأجزاء والشرائط لا يعارضه الشك في المحل .

المسألة الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركنا ، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود .

أقول : لو علم ـ مثلاً ـ بعد القيام إلى الركعة اللاحقة أنه ترك السجدتين من السابقة ، ثم نسي التدارك إلى أن ركع ، وتذكر أنه كان معتقداً لتركهما، ثم زال اعتقاده وشك فعلاً في الترك جرت قاعدة التجاوز في ركوعه وصحت صلاته ، وكان ينبغي لصاحب العروة (رحمه الله) أن يجزم بذلك لواضح الحكم حتى لو لم يدخل المصلي في الركن اللاحق كما لو تبدل جزمه السابق إلى شك حال القيام ، فإن قوله (عليه السلام): (**إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء**) مطلق ، لم يقيد فيها الشك بعدم سبق الاعتقاد بعدم الإتيان.

ومجرد اليقين السابق لا أثر له بعد زواله ، إلا على القول بحجية قاعدة اليقين ، فتقع المعارضة بينها وبين قاعدة التجاوز ، ومقتضى قاعدة الاشتغال الحكم بعدم الإتيان .

المسألة الخامسة والثلاثون:إذا اعتقد نقصان السجدة أو تشهد مما يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ، ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه ، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده .

أقول : هذه المسألة كالسابقة ولم أعرف الوجه في جزم صاحب العروة (رحمه الله) بالحكم فيها ، وتردده في سابقتها، ثم إنه (رحمه الله) حيث يرى وجوب قضاء التشهد المنسي رتب نفي وجوب القضاء إذا تبدل الاعتقاد إلى شك ، وحيث إن السيد السيستاني (حفظه الله) لا يرى وجوب قضاء التشهد فقد علق على كلامه (رحمه الله) في هذا الموضع .

المسألة السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمدا أو سهوا نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلاة احتياطه، وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى ، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ، ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط .

أقول : لو لم يحتمل ترك ركعة ثانية لكانت وظيفته ضم ركعة متصلة لدلالة مثل صحيحة العيص عليه "**سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد السجدتين**"[٧٦]. ولكن حيث يحتمل ترك ركعة ثانية ، فهو شاك بين الاثنتين والثلاث في الصلاة بعد كون السلام في غير محله ، فيجري عليه حكمه ، وهو البناء على الثلاث ثم إتمام الصلاة وضم صلاة احتياط ، والأحوط أن تكون ركعتين من جلوس ، والحكم في ذلك واضح .

ثم إن صاحب العروة (رحمه الله) أحتمل جريان قاعدة التجاوز في الركعة المشكوكة ، فيكون المصلي جازماً بترك ركعة لا شاكاً بين الاثنتين والثلاث ، ويترتب على ذلك أمران :

١. عدم بطلان الثنائية والثلاثية بمثل هذا الشك ، لأنه بعد جريان قاعدة التجاوز ليس من الشك في الركعات .

---

[٧٦] ـ الوسائل : باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

٢. كفاية ضم ركعة متصلة نظير من علم بعد السلام بترك ركعة وجزم بالإتيان بباقي الأجزاء والشرائط .

والوجه في هذا الاحتمال : احتمال تحقق عنوان التجاوز بالدخول في السلام ، وهو واضح الفساد ، لأن السلام الواقع ـ بعد الجزم بترك ركعة ـ ليس جزءاً مترتباً شرعاً فلا يكون محققاً لعنوان التجاوز.

ولا يخفى إنه يستفاد من كلام الأعلام (رضوان الله عليهم) هنا وفي غير موضع حكومة قاعدة التجاوز على الشك في الركعات ، فلو كان المصلي في التشهد الأول وشك هل جاء بركعتين أو نسي ركعة ؟ لم تبطل صلاته بدعوى حدوث الشاك في الأوليين ، لجريان قاعدة التجاوز في الركعة المشكوكة .

وكذلك لو كان في التشهد الثاني ، وشك بين الثلاث والأربع ، لم يجري في حقه حكم الشك في الركعات وهو البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط ، لجريان قاعدة التجاوز في الركعة الرابعة ، فليس عليه إلا الإتمام .

المسألة السابعة والثلاثون : لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان ، والأوجه الثاني ، وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام ، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام .

أقول : ينبغي البحث في هذه المسألة عن عدة صور :

الصورة الأولى : أن يعلم بعد السلام وقبل المنافي بأنه ترك ركعة ثم شك في السلام الثاني هل تدارك الركعة أو سلم سلامين متعاقبين ؟. ولا ينبغي الشك في جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة ، لأن الشك في الإتيان بالركعة بعد تجاوز المحل والدخول في السلام الثاني .

الصورة الثانية : أن يعلم بعد السلام وقبل المنافي بأنه ترك ركعة ثم شك بعد المنافي المطلق هل تدارك الركعة أو لا ؟ وهنا تجري قاعدة التجاوز والفراغ في الركعة ، فيبني على الإتيان بها .

الصورة الثالثة : أن يحصل الشك حال الاشتغال بالتعقيب . وهنا تجري قاعدة التجاوز على مسلك من يكتفي فيها بمجرد الدخول في المستحب المترتب كالميرزا النائيني (رحمه الله) ، ولكن الصحيح على ما بيناه في محله عدم تمامية هذا المبنى .

الصورة الرابعة : أن يشك في تدارك الركعة ويشك ـ أيضاً ـ في الإتيان بسلامها . وهنا يجري استصحاب عدم الإتيان بالسلام ، فلو كان المصلي في صلاة العشاء ـ مثلاً ـ يكون شاكاً بين الثلاث والأربع أثناء الصلاة فيجري عليه حكمه .

فإن قلت : بأنه لو كان يحرز عدم السلام وجداناً لكان بالإمكان إجراء حكم الشك بين الثلاث والأربع حال الصلاة عليه ، ولكن في الفرض هو يحتمل الإتيان بالسلام والخروج من الصلاة ، فلم يحرز كون شكه فيها، واستصحاب عدم الإتيان بالسلام ، لا يثبت أن شكه بين الثلاث والأربع قبل التسليم فإن العنوان الوجودي الذي يراد إثباته لا زم عقلي للعنوان العدمي ، وهو عدم الإتيان بالتسليم.

قلت : المستفاد من الأدلة أن موضوع حكم الشك بين الثلاث والأربع مركب من الشك بين الثلاث والأربع مع عدم السلام ، والأول محرز بالوجدان والثاني محرز بالاستصحاب .

الصورة الخامسة : أن يعلم المصلي بأنه نسي ركعة ، ثم يشك في تداركها مع الجزم بأنه على تقدير تدارك الركعة فقد سلم لها جزماً ، فيتردد أمره بين عدم الإتيان بالركعة أصلاً وبين الإتيان بها مع السلام . والوظيفة هنا هي ضم ركعة متصلة ، والوجه في ذلك : هو أن موضوع صلاة الاحتياط الشك بين الثلاث والأربع قبل السلام بنحو يحتمل المصلي أن إتيانه بالسلام في محله ، و هو غير متحقق في الفرض ، لأن المصلي إما في الثالثة ، فتكون وظيفته ضم ركعة متصلة بلا تخلل سلام ، وإما أكمل الصلاة ، فلا شيء عليه ، فهو يعلم بعدم الأمر بالسلام تفصيلاً .

وحينئذ يجري استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة ومقتضي هذا الأصل وأصالة الاشتغال ضم ركعة متصلة ، وبعد ذلك يحصل الجزم بأداء الوظيفة ، لأن المصلي إما جاء بأربع ركعات وسلم لها سابقاً فتكون هذه الركعة المتصلة لغواً ، وإما جاء بثلاث فقط فتكون هذه الركعة إتماماً للنقيصة

الواقعة . نظير من صلى صلاتين إحداهما قضائية والأخرى أدائية ثم علم قبل المنافي بنقصان أحداهما ، فإنه بعد تعارض قاعدة الفراغ في الصلاتين بإمكانه أن يجزم بصحة الثانية بضم ركعة متصلة ، لأن شكه فيها بين الثلاث والأربع بعد التسليم ، فإذا ضم ركعة سيدور أمر صلاته بين أن تكون أربعاً من الأول ، أو ثلاثاً وقد ضم إليها ركعة فتممها .

وبهذا يتضح أن كل من شك بين الثلاث والأربع ، وهو يعلم بأنه سلم على تقدير الإتيان بالأربع، لا يجري في حقه حكم الشك بين الثلاث والأربع قبل التسليم ، وإنما وظيفته الاعتناء بالشك بضم ركعة متصلة .

المسألة الثامنة والثلاثون : إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقا بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا ؟ ووجهان ، والاوجه الأول .

أقول : ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن في المسألة وجهين :

الأول : البناء على أنها رابعة واقعية ، لاستصحاب عدم سبق الشك بين الاثنتين والثلاث .

الثاني : البناء على أنها رابعة بنائية . وحكم (رحمه الله)بأن هذا الوجه هو الأوجه : لأن المصلي إذا شك فيما في يده هل هي رابعة واقعية أو بنائية ؟ فهو يشك بالفعل بين الثلاث والأربع ، و لا ينافي دليل البناء على الأكثر الآمر بالبناء على الرابعة ، الشك بين الثلاث والأربع ، لأن قاعدة البناء على أكثر ليست أمارة ، لكي تثبت كونه في الأكثر ، فيكون المقام مشمولاً بدليل قاعدة الشك بين الثلاث والأربع .

ولا يرد محذور لغوية التعبد بدليل حكم الشك بين الثلاث والأربع ، من جهة أن المصلي يعلم بأنه إما في الرابعة الواقعية ، فلا حاجة للتعبد بكونه في الرابعة ، و إما في الرابعة البنائية ، لأنه شاك بين الاثنتين والثلاث، وقد عبده الشارع بالبناء إلى على الرابعة ، فلا معنى للتعبد ثانية . ووجه عدم الورود: هو أن حكم الشاك بين الثلاث والأربع يختلف عن حكم الشاك بين الاثنتين والثلاث ، والمفروض أن المصلي يشك وجداناً بين الاثنتين والثلاث .

فإن قلت : يدور الحكم مدار الشك الحادث ، وهنا وإن كان المصلي يشك فعلاً بين الثلاث والأربع ، إلا أنه يحتمل أن شكه هذا استمرار للشك بين الاثنتين والثلاث .

قلت : يمكن إحراز موضوع الشك بين الثلاث والأربع ، باستصحاب عدم شك سابق بين الاثنتين والثلاث ، و ضم وجدان الشك بين الثلاث والأربع إليه.

فلم نتعقل وجهاً فقهياً للاحتمال الأول الذي عنونه صاحب العروة بعنوان (الوجه) .

المسألة التاسعة والثلاثون : إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهد ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب ، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك ؛ لا وجه له ، لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب .

أقول : كانت وظيفة المصلي التدارك من دون فرق بين نسيان سجدة أو سجدتين ، ولكن المفروض أنه ذهل ثم شك حال القيام في أن قيامه هذا هو الأول أو أنه قيام ثان بعد التدارك ؟ فهل يجب عليه التدارك أو تجري في حقه قاعدة التجاوز ؟

اختار صاحب العروة (رحمه الله) الأول ، لاستصحاب عدم التدارك . وحكي عن المحقق العراقي (رحمه الله) الثاني ، لأن المصلي يحتمل أن القيام الذي هو فيه مأمور به على تقدير الإتيان بالمشكوك ، فيكون موضوع القاعدة متحققاً في الفرض .

وهو غريب لأن المصلي كان يحرز الدخول في قيام ليس مأموراً به ، وهو يشك في دخوله في قيام آخر ، فما هو مأمور به يشك المصلي في الدخول فيه ، وما يقطع بالدخول فيه ليس مأموراً به ، فكيف يكون موضوع القاعدة متحققاً !

نعم ، لو هدم المصلي القيام الأول ثم دخل في قيام ثاني ، أو دخل في جزء آخر بعد القيام كالقراءة . مثلاً . ثم شك في التدارك أمكن جريان القاعدة .

المسألة الأربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع . مثلا . فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهوا فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس ؟ ووجهان ، والأوجه الأول .

أقول : ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن في المسألة وجهين :

الأول : جريان حكم الشك بين الأربع والخمس ، لأن المصلي بعد ضم ركعة يشك فعلاً بين ذلك بعد إتمام السجدتين ، فيتم صلاته ثم يأتي بسجود السهو ، نعم لو التفت قبل إكمال السجدتين بطل صلاته ، لأن شكه حينئذ من الشكوك المبطلة[٧٧].

الثاني : البطلان ، لأن وظيفة المصلي في الركعة السابقة كانت التشهد والتسليم ، وبدل ذلك قام بزيادة ركعة ، فيشمله ما دل على بطلان المكتوبة بزيادة ركعة فيها . وحكم (رحمه الله)بأن هذا الوجه هو الأوجه.

وهنا يوجد إشكال على هذا الوجه ، حاصله هو : أن المصلي لا يحرز زيادة ركعة على الوظيفة الواقعية ، فلعله حال الشك بين الثلاث والأربع

---

[٧٧] ـ وقد أورد عليه السيد الخوئي (رحمه الله) : بأن العبرة وإن كانت بالحالة الفعلية ، فلا أثر للشك الحادث إلا أنه خاص بما إذا زال الشك السابق بالظن أو اليقين ، ثم حدث شك آخر ، وأما في المقام فلا تبدل ، لأن المصلي يشك بالفعل في أنه في الركعة السابقة هل هو في الثالثة أم الرابعة ؟ وشكه الفعلي بين الأربع والخمس بعد ضم ركعة معلول للشك السابق ، واستمرار له ، فلا يكون مشمولاً بأدلة الشك في الركعات التي يظهر منها أن الموضوع هو الشك الحادث ابتداءً .

كان في الثالثة ، فتكون الركعة التي جاء بها متصلة في محلها ، نعم هو يشك في زيادتها ، ويمكن نفي ذلك بأصالة عدم الزيادة .

وقد أجاب السيد الخوئي (رحمه الله) عن هذا الإشكال : بعدم اختصاص مبطلية زيادة الركعة بزيادتها في الفريضة الواقعية ، بل هي شاملة للزيادة على الوظيفة الفعلية الظاهرية ، وفي المقام حيث كانت وظيفة المصلي البناء على الأربع ثم ضم صلاة منفصلة بعنوان الاحتياط ، فقد تحققت الزيادة بإضافة ركعة متصلة .

ويلاحظ عليه :

أولاً: النقض بعدة موارد لا يلزم فيها (رحمه الله) ببطلان الصلاة لتحقق الزيادة فيها على الوظيفة الظاهرية ، منها :

١. ما لو شك المصلي حال القيام في السجدتين ثم تداركهما غفلة ، واتضح له بعد الصلاة أنه كان ناسياً لهما ، فهل يلتزم (رحمه الله) ببطلان الصلاة لأن المصلي زاد ركناُ على وظيفته الظاهرية المقررة بقاعدة التجاوز !.

٢. ما لو شك المصلي بين الثلاث والأربع . فرض المسألة . فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهوا ، والتفت بعد ذلك إلى أنه كان شاكاً في الركعة السابقة بين الثلاث والأربع ، ثم تأمل وزال شكه وتحول إلى يقين بأنه كان في الثالثة و قد أتم الصلاة أربعاً بالركعة المتصلة ، فهل يحكم (رحمه الله) ببطلان هذه الصلاة لأن المكلف زاد على وظيفته الظاهرية المقررة بقاعدة الشك بين الثلاث والأربع !

فإن قلت : هو يعلم واقعاً بأنه كان في الثالثة ، فقد زال الحكم الظاهري ، فلم تتحقق الزيادة على الوظيفة الظاهرية .

قلت : حال الزيادة كانت وظيفته الظاهرية التشهد والسلام ، والإتيان بصلاة الاحتياط ، وهو لم يفعل ذلك ، وإنما ضم ركعة متصلة ، فقد تحققت الزيادة سابقاً على الوظيفة الظاهرية ، وعلمه اللاحق لا يوجب انقلاب الشيء ، فيكون مشمولاً بما دل على بطلان الصلاة المكتوبة بزيادة ركعة ، إن كان غير مختص بالزيادة على الوظيفة الواقعية .

وثانياً : بأن هذا خلاف الظاهر من الدليل عرفاً ، فإن الزيادة الظاهرية ليست زيادة حقيقة ، وهذا ما اعترف به السيد (رحمه الله) في بحث الإجزاء ، حيث رد على قول صاحب الكفاية بـ(أن الطهارة والحلية المأخوذتين في الصلاة أعم من الظاهرية والواقعية) بأن هذا خلاف الظاهر من العناوين المأخوذة في الأدلة ، ولهذا حكم (رحمه الله) بعدم الإجزاء فيما لو انكشف مخالفة أصالة الحل أو الطهارة للواقع .

وثالثاً : بالحل ، فإن ظاهر أدلة البناء على الأكثر التعبد الظاهري بأن المصلي لو جاء بركعة متصلة ، فقد زاد في صلاته ، فليست الزيادة محرزة بالوجدان وإنما بالتعبد ، فإذا انكشف الواقع يرتفع التعبد الظاهري .

فالصحيح في وجه البطلان : هو أن المصلي ما دام شاكاً فإن أدلة البناء على الأكثر تعبده بوقوع زيادة في صلاته[٧٨] ، ومقتضى ذلك البطلان ظاهراً ، نعم إذا علم بعدم الزيادة يرتفع التعبد الظاهري بالبطلان .

---

[٧٨] ـ وقد بقال : يلاحظ على ما ذكره (حفظه الله) أنه إن اختار شمول قوله (عليه السلام): (من زاد في صلاته ركعة استقبل استقبالاً) للزيادة على الوظيفة المقررة ظاهراً فسوف يواجه النقوض التي أوردها على السيد الخوئي (رحمه الله) ، وإن قال باختصاصها بالزيادة على الوظيفة الواقعية ، فمن أين يحكم ببطلان الصلاة بعد عدم ثبوت الزيادة على

الوظيفة واقعية ، وثبوت مجرد الزيادة على الوظيفة الظاهرية ليس موضوعاً للبطلان حسب الفرض .إلا أن يقال بأن ما دل على تحقق الزيادة يدل على ثبوت الزيادة على الوظيفة الواقعية ظاهراً . وسوف يأتي إن شاء الله في ذيل المسألة اللاحقة ما ينفع في هذا.

المسألة الحادية والأربعون : إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع ؟ وجهان ، والأحوط الإتمام والإعادة .

أقول : ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن في المسألة وجهين :

الأول : البطلان ، لتحقق زيادة الركن على الوظيفة الظاهرية ، وهي مبنية على رأي المشهور ببطلان الصلاة بزيادة الركن ، خلافاً لما ذكره السيد الخميني (رحمه الله) في كتاب الخلل ، وإن لم يفت به .

الثاني : عدم البطلان ، لأن الموجب له الزيادة على الوظيفة الواقعية ، وهي غير محرزة ، بل محرزة العدم بالاستصحاب . وقد احتاط (رحمه الله) بالإتمام والإعادة .

وقد اختار السيد الخوئي (رحمه الله) الوجه الأول ، لأنه استظهر من أدلة مبطلية زيادة الركن ، أن الموضوع هو الأعم من الزيادة على الوظيفة الواقعية و الظاهرية ، وقد عرفت في المسألة السابقة ما فيه نقضاً [٧٩] وحلاً .

وحينئذ يأتي إشكال صاحب العروة (رحمه الله): وهو أن قاعدة التجاوز أصل عملي لا يثبت تحقق عنوان الزيادة واقعاً بعد تدارك الركن ، فلماذا الحكم بالبطلان مع عدم إحراز موضوعه !

ولكن يلاحظ عليه : أن ما هو متداول في الألسن من عدم حجية الأصول في اللوازم ليس لأجل قيام دليل على ذلك ، وإنما من أجل عدم

---

[٧٩] ـ إذ قد ينقض عليه بان المصلي لو تدارك في فرض هذه المسألة ثم ذهل وأتم صلاته ، وعلم بعد الصلاة أنه ترك الركن فيها ، وأن ما جاء به في محله ، فهل يلتزم السيد (رحمه الله) ببطلان الصلاة هنا !.

استظهاره من أدلة الأصول ، فلا بد من ملاحظة دليل قاعدة التجاوز الآمر بالمضي وعدم تدارك الركن ، فهل يستفاد منه عرفاً تحقق الزيادة بالتدارك أو لا ؟

والظاهر من أدلة المضي أن عدم التدارك وظيفة تعينية على نحو العزيمة لا الرخصة ، وهذا ظاهر في التعبد عرفاً في أن التدارك زيادة ، فيحكم ببطلان الصلاة ظاهراً ما لم ينكشف الواقع .

المسألة الثانية والأربعون : إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضا ففي بطلان الصلاة من حيث إنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع ، أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان ؟ وجهان ، والأوجه الثاني ، ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين ، والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثم الإعادة ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

أقول : ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن في المسألة وجهين:

الأول : بطلان الصلاة ، لأن مقتضي قاعدة التجاوز الإتيان بالسجدتين ، فيكون تاركاً للركن وداخل في الركن الذي يليه .

الثاني : صحة الصلاة ووجوب تدارك الركوع والسجدتين ثم إتمامها .

وحكم (رحمه الله)بأن هذا الوجه هو الأوجه لأمرين:

أولهما : هو عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدتين ، لأنها قاعدة علاجية ، و لا تجري إذا كانت تؤدي إلى بطلان الصلاة ، ويلزم من جريانها في المقام ذلك .

وثانيهما : حلى لو سلمنا جريان القاعدة ، فإنها لا تثبت الإتيان بالسجدتين .

ثم احتمل (رحمه الله) التفريق بين صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الشك في نسيان السجدتين أسبق من تذكر نسيان الركوع ، وهنا يحكم بالبطلان لجريان قاعدة التجاوز في السجدتين ، وحصول تذكره في صلاة حكم فيها بالإتيان بالسجدتين .

الصورة الثانية : أن يكون تذكر نسيان الركوع سابقاً على الشك في نسيان السجدتين . وهنا يحكم بالصحة ، لأنه بعد تذكر نسيان الركوع لا

يكون شكه في الإتيان بالسجدتين مجرى لقاعدة التجاوز ، لأنها لو جرت لحكم ببطلان الصلاة ، ولا يتناسب ذلك مع لسان القاعدة الآمر بالمضي .

ثم قال (رحمه الله) : **والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثم الإعادة ، بل لا يترك هذا الاحتياط** .

وما ذكره(رحمه الله) من عدم جريان قاعدة التجوز هو الصحيح ، ولكن لا لما ذكره من دعوى الانصراف ، وإنما لعدم تحقق موضوع القاعدة وهو الدخول في الغير المترتب ، لأن التشهد الذي دخل فيه ليس مأموراً به جزماً سواء جاء بالسجدتين أم لا ، للعلم بنسيان الركوع. ومن جهة أخرى يعلم تفصيلاً بعدم امتثال الأمر بالسجدتين ، لأن المصلي إما ترك السجدتين ، أو جاء بهما مع ترك الركوع ، فتكونان لغواً ، فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز فيهما ، وعليه يجب الرجوع والتدارك .

وهذا الحكم يجري حتى لو علم بالإتيان بالسجدتين ، بناء على القول بعدم بطلان الصلاة بزيادة الركن ، فيجب الرجوع وتدارك الركوع والسجدتين .

المسألة الثالثة والأربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وعلم أن على فرض الثلاث ترك ركنا أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه، وهو واضح ، وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع ، وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته ، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك ، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ .

أقول : في المسألة صور :

الصورة الأولى : أن يعلم بأنه ترك ركناً على تقدير كونه في الثالثة . قد حكم صاحب العروة (رحمه الله) فيها بالبناء على الأربع ثم الإتيان بصلاة الاحتياط .

ويلاحظ عليه : أن المصلي يعلم تفصلاً في هذا الفرض بعد الأمر بصلاة الاحتياط ، لأنه إما في الثالثة ، فتكون صلاته باطلة لترك الركن ، وإما في الرابعة ، فتكون صلاته تامة فلا حاجة لإلى تتميمها بضم صلاة الاحتياط .

فإن قلت : عدم شمول دليل صلاة الاحتياط لا يمنع ن شمول دلي البناء على الأكثر ، فيبني على الأربع ، ويسلم ولا شيء عليه .

قلت : الظاهر من دليل البناء على لأكثر كما رواه عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " **ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلتَه ثمّ ذكرتَ أنّك أتممت أو انقضت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى : قال : إذا سهوتَ فابن على الأكثر ، فإذا فرغتَ وسلّمت ، فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ، فإن كنتَ قد أتممتَ لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرتَ أنّك كنتَ نقضتَ كان ما صلّيتَ تمام ما**

نقصت "[٨٠]كون البناء كذلك مقدمة للإتيان بصلاة الاحتياط ، فيبينهما تلازم ، وانتفاء أحدهما يوجب انتفاء الآخر .

فإن قلت : لماذا بعد سقوط دليل البناء على الأكثر لا يرجع القاعدة الأولية ، وهي استصحاب عدم الأكثر ومقتضاه البناء على الأقل ، و وجوب ضم ركعة متصلة ، فتصح الصلاة بذلك ، ولا يحكم بالبطلان .

قلت : يرد **أولاً** : أن القاعدة الأولية عند الشك في الركعات هي البطلان ، لا لصحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:" **ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة**" التي فهم منها جملة من الأعلام ومنهم السيد الخوئي (رحمه الله) ذلك ، لأنه ظاهرها بطلان الصلاة للشك المطلق ، بأن كان المصلي لا يحرز عدداً معيناً ، ويؤيده أن هذا هو مقتضى الجمع العرفي بعد ملاحظة ما دل على البناء على الأكثر عند الشك في عدد الركعات . وإنما لأن الظاهر من أدلة الشك في الركعات أن الشارع ألغى حجية الاستصحاب فيه وحتم على المكلف القيام بما يحرز من خلاله عدم النقيصة والزيادة في الركعات ، وهو السلام وضم صلاة الاحتياط ، وحيث لا يمكن العمل بدليل البناء على الأكثر ، فلا تصل النوبة إلى الاستصحاب، لإلغاء الشارع لحجيته ، فتجري قاعدة الاشتغال .

وثانياً: لو سلمنا أن المرجع هو الاستصحاب عند عدم الدليل على الصحة أو البطلان في الشك في عدد الركعات ، سوف نحكم بوجوب

---

[٨٠] ـ الوسائل الباب ٨ من الخلل في الصلاة.

الإعادة أيضاً لأن المصلي لو استصحب عدم الأكثر ، وضم ركعة متصلة سوف يعلم ببطلان الصلاة تفصيلاً ، لأنه إما كان في الرابعة ، فتبطل صلاته لأنه ضم إليها ركعة خامسة متصلة ، أو أنه كان في الثالثة وقد ضم إليها رابعة متصلة، فتبطل صلاته لأنه أنقص منها ركناً لعلمه بنقصان الركن على تقدير كونه في الثالثة .

الصورة الثانية : أن يعلم أنه ترك ما يوجب القضاء كالسجدة أو سجود السهو على تقدي كونه في الثالثة . وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) فيها بالبناء على الأربع ثم الإتيان بصلاة الاحتياط ، ولا يجب القضاء أو سجود السهو . وما ذكره (رحمه الله) هو الصحيح [٨١]، لجريان قاعدة البناء على الأكثر في الشك في الركعات ، وقاعدة التجاوز في المتروك كالسجدة ، و العلم بتركها على تقدير كونه في الثالثة ، لا ينافي الشك الفعلي في نسيانها ، فتكون مجرى للقاعدة .

وقد ذكر السيد الحكيم (رحمه الله) في هذه الصورة [٨٢]أن قاعدة التجاوز تتعارض مع قاعدة الشك في الركعات للعلم بكذب أحدهما ، لأن المصلي

---

[٨١] ـ جزم (حفظه الله) في الدرس ٥٢ بعد أن حكم بوجوب القضاء في الدرس ٥١ بوجه لو تم فهو يقتضي عدم شمول قاعدة البناء على الأكثر لهذه الصورة ولازم ذلك الحكم ببطلان لا صحة الصلاة ووجوب قضاء السجدة كما رام (حفظه الله) وقد اعرضنا عن نقله لإعراضه عنه.

[٨٢] ـ لم يذكر السيد الحكيم (رحمه الله) هذا الكلام في هذه الصورة حسب طبعة دار إحياء التراث ج ٧ ص ٦٥٨ التي قمت بمراجعتها ، وإنما ذكرها في الصورة الرابعة ، وبهذا تعرف ما في التعليق الثاني الذي سوف يذكره على كلام السيد (رحمه الله).

إما في الثالثة ، فيكون قد ترك السجدة ، فتكون قاعدة التجاوز كاذبة ، وإما في الرابعة فتكون قاعدة البناء على الأكثر كاذبة لأنها تأمر بصلاة الاحتياط مع أن الصلاة تامة ، وبعد التساقط إما أن نبني على أن مقتضى القاعدة عند الشك في الركعات هو البطلان ، وإما أن نقول مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى الاستصحاب :

فعلى الأول : يحكم ببطلان الصلاة .

وعلى الثاني : لو استصحب المصلي عدم الأكثر وضم ركعة متصلة سوف ينحل العلم الإجمالي ، فيجوز الرجوع للأصل في الطرف الثاني وهو الشك في ترك السجدة . وحينئذ إن قلنا أن موضوع القضاء هو مجرد عدم الإتيان ثبت وجوب القضاء باستصحاب عدمه ، وإن قلنا أن الموضوع هو عدم الإتيان عن نسيان ، لم يجري استصحاب عدم الإتيان ، لأنه لا يثبت أنه عن نسيان ، فتصل النوبة إلى البراءة [٨٣].

ثم ذكر (رحمه الله) أنه يشكل إجراء استصحاب عدم الإتيان واثبات وجوب القضاء حتى لو كان موضوع الوجوب مجرد عدم الإتيان لأن المصلي يعلم بعد ضم ركعة متصلة بعدم وجوب قضاء السجدة ، لأنه إما كان في الثالثة فلم يترك شيئاً ، وإما هو في الرابعة ، فيكون ناسياً للسجدة ولكن صلاته باطلة ، لأنه زاد فيها ركعة خامسة متصلة ، فلا يجب عليه القضاء ، هذا إذا كان القضاء بأمر مستقل جديد . وأما إذا قلنا بأنه بأمر ضمني

---

[٨٣] ـ هذا مبني على أن القضاء بأمر جديد ، وإلا فإن مقتضى قاعدة الاشتغال هي القضاء .

ثابت بالأمر النفسي المتعلق بالمركب فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة لعدم إحراز امتثال المركب .

ولنا على كلامه (رحمه الله) تعليقان :

التعليق الأول : لا معنى للحكم بالتعارض بين قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر لوجهين :

الأول : هو أن قاعدة البناء على الأكثر منجزة لوجوب السلام وضم ركعة منفصلة ، و المنجز لا يعارض المؤمن في أطراف العلم الإجمالي .

الثاني : هو أن قاعدة البناء على الأكثر قاعدة واقعية تبدل الوظيفة واقعاً في أحد طرفي العلم الإجمالي ، فيكون الشك في السجدة بدويا ، وتجري فيه قاعدة التجاوز .

التعليق الثاني : هو أن قوله : (**بأن المصلي يعلم بعدم وجوب قضاء السجدة تفصيلاً بعد ضم ركعة لأنه إما كان في الثالثة فلا يجب عليه شيء فلم يترك شيئاً ، أو كان في الربعة ، فقد بطلت صلاته ، ويترتب على هذا العلم عدم جريان استصحاب عدم الإتيان بالسجدة حتى لو كان موضوع القضاء مجرد عدم الإتيان**). فيه خلط بين هذه الصورة والصورة الرابعة التي سوف تأتي ، لأن مفروض هذه الصورة هو العلم بترك السجدة على تقدير الثالثة لا الرابعة ، فلم يحصل علم تفصيلي بعدم قضاء السجدة لاحتمال أن المصلي كان في الثالثة و هو يعلم أنه على تقديرها قد ترك سجدتها.

الصورة الثالثة : أن يعلم بأنه ترك ركناً على تقدير كونه في الرابعة . قد حكم صاحب العروة (رحمه الله) فيها بالبطلان للعلم إما بكون الصلاة ثلاث ركعات فلا يمكن البناء على الأكثر والسلام في هذه الركعة لنقصان ركعة ، أو أربع ركعات فتكون باطلة لنقصان الركن .

ونحن نوافق على النتيجة التي انتهى (رحمه الله) إليها ،ولكن لا نقبل الوجه الذي ذكره ، لأننا إما أن نقول باختصاص أدلة البناء على الأكثر بما إذا كان المصلي يحتمل على تقدير التسليم في الركعة التي بيده وقوع السلام في محله ، وإما أن نقول بأنه عام يشمل صورة الجزم بعدم وقوعه في محله .

فعلى الأول : تبطل الصلاة ولكن لعدم شمول دليل البناء على الأكثر لهذه الصورة ، لأن المصلي يعلم فيها بأنه لو سلم ، فسلامه في غير محله.

وعلى الثاني : ينحل العلم الذي ذكره (رحمه الله) لأنه بعد شمول دليل البناء على الأكثر تصح الصلاة واقعاً بضم ركعة الاحتياط ، ولا يبقى إلا شك في ترك ركعة من الرابعة ، وهو شك بدوي لا يضر . فالصحيح في وجه البطلان هو قصور دليل البناء على الأكثر عن الشمول لهذه الصورة.

الصورة الرابعة : أن يعلم بأنه ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو على تقدير كونه في الرابعة. وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) فيها بالبناء على الأربع ثم الإتيان بصلاة الاحتياط ، ولا يجب القضاء أو سجود السهو. وما ذكره (رحمه الله) هو الصحيح ، لجريان قاعدة البناء على الأكثر في الشك في الركعات ، وقاعدة التجاوز في المتروك كالسجدة ، لأن أدلة البناء على الأكثر لا ثبت نسيانها ، كما أن العلم بتركها على تقدير كونه في الرابعة ، لا ينافي الشك الفعلي في نسيانها ، فتكون مجرى للقاعدة.

وقد يقال هنا : الكلام السابق الذي ذكره السيد الحكيم (رحمه الله) في الصورة الثانية.

فيرد عليه :

أولاً : ما تقدم من عدم التعارض بين قاعدة التجاوز والبناء على الأكثر .

وثانياً : لو سلمنا بالمعارضة ، وقلنا بأن مقتضى القاعدة هو البناء على الأقل وعلمنا تفصيلاً بعدم وجوب قضاء السجدة بعد ضم ركعة متصلة ، وبنينا على أن القضاء ليس بأمر جديد ، لا معنى للحكم بإعادة الصلاة للعلم بأن المصلي جاء بأربع ركعات ، وجاء في كل ركعة منها بسجدتين ، لأن الفرض أنه كان يعلم على تقدير كونه في الثالثة لم يترك سجدة ، ثم قام بعد ذلك وضم ركعة تامة ، فهو يحرز أربع ركعات تامة ، غاية ما في الباب هو يحتمل أنه أضاف ركعة خامسة ناقصة لسجدة بعنوان الرابعة ، وهذا الاحتمال منفي بالاستصحاب . فما ذكره السيد الحكيم من الحكم بوجوب الإعادة في هذا الفرض في غير محله . نعم ، لو سلمنا بالمعارضة فهو صحيح في الصورة الثانية .

المسألة الرابعة والأربعون : إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس ، وإن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود ، وإن جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الأوجه الأول ، ولا يضر نية الخلاف ، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد .

أقول: إذا قام ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة السابقة و في المسألة ثلاثة فروض:

الأول :أن يكون قد جلس بين السجدتين ثم نسي السجدة ، وقام مباشرة للركعة اللاحقة. والحكم هنا واضح و هو أن يتدارك السجدة مباشرة من دون حاجة إلى أن يجلس قبلها.

الثاني : أن يعلم بأنه لم يجلس بل قام مباشرة ، أو يشك في ذلك فيكون الجلوس مجرى لاستصحاب العدم . وحكم صاحب العروة بوجوب تدارك الجلوس قبل السجدة.

وقد يقال: بأن الواجب هو الجلوس عن سجود ، وهو لا يمكن تداركه بعد هدم القيام مباشرة ، فيفوت محله ، ولا يجب إلا تدارك السجدة ، نظير ما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله) في من نسي القيام بعد الركوع ، وهوى إلى السجود مباشرة .

ويدفع : بأن الظاهر من الأدلة وجوب الجلوس بين السجدتين لا كون الجلوس عن سجود.

الثالث: أن يكون قد جلس بعد السجدة الأولى لا بعنوان الجلوس بين السجدتين ، وإنما بعنوان جلسة الاستراحة. وذكر صاحب العروة (رحمه الله)

هنا أن الأوجه كفاية ما وقع منه عن الجلوس بين السجدتين فلا يجب تدارك الجلوس ، ، لأن كون الجلوس بين السجدتين تابع للواقع و ليس من العناوين القصدية التابعة للقصد ، نظير كون الركعة أولى أو ثانية ، فإن من جاء بأجزاء الركعة بقصد الأولى لاعتقاد أنها كذلك ، ثم تبين أنها الثانية ، لا يضره هذا القصد ، لأن كونها ثانية تابع للواقع لا القصد .

المسألة الخامسة والأربعون : إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا خرج إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضا ، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل ؟ وجهان أوجههما الأول ، والأحوط إعادة الصلاة أيضا .

أقول : ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن في جريان قاعدة التجاوز في السجدة المشكوكة أو في عدم جريانها ووجوب التدارك وجهان: وقال أن الأوجه هو عدم جريان القاعدة ووجوب التدارك ، لأنه بعد هدم القيام لتدارك السجدة الثانية يعود محل السجدة الأولى ، فيجب تداركها .

ويلاحظ على الوجه الذي ذكره : أنه بعد تحقق موضوع قاعدة التجاوز وجريانها لا معنى للحكم بوجوب التدارك بعد هدم القيام ، لأن هدم القيام لا يوجب عدم تحقق موضوع القاعدة وإلا يلزم انقلاب الشيء عنا وقع عليه .

ولأجل هذه المناقشة لم يقبل كل من السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد الخميني (رحمهما الله) ما أختاره صاحب العروة (رحمه الله) وذهبا إلى جريان القاعدة وعدم وجوب تدارك إلا سجدة واحدة .

ولكن الصحيح ما اختاره صاحب العروة (رحمه الله) لا للوجه الذي ذكر إذ عرفت الخدشة فيه ، وإنما لعدم تحقق موضوع قاعدة التجاوز من الأول ، فإن موضوع القاعدة هو الدخول في الجزء المترتب والمأمور به على تقدير الإتيان بالمشكوك ، والقيام الذي دخل فيه ـ في الفرض ـ يعلم بعد

كونه مترتباً حتى على تقدير الإتيان بالسجدة المشكوكة للعلم بترك السجدة الثانية .

المسألة السادسة والأربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك ، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم ، بعده شك بعد الفراغ ؟ وجهان،والأحوط الأول .

أقول : الفرض حسب مثال صاحب العروة (رحمه الله) هو أن المصلي بعد البناء على الأربع وقبل القيام لصلاة الإحتياط حصل له العلم بأنه جاء بصلاة تامة ، ثم قبل الإتيان بالمنافي عاد إليه الشك ، وقد ذكر (رحمه الله) أن فيه وجهين :

الأول : وجوب صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك .

الثاني : عدم الوجوب ، لأن الشك الحادث بعد الصلاة مجرى لقاعدة الفراغ ، و الأول أحوط .

ولا ينبغي الشك في بطلان الثاني لأن الشك في الفرض قد وقع في أثناء العمل ، وموضوع قاعدة الفراغ هو الشك بعد المضي ففي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (**كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو**) وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) **قال: إذا شككت في شئ من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ انما الشك إذا كنت في شئ لم تجز**). فهذا الوجه غير تام خصوصاً على القول باعتبار الأذكرية في جريان قاعدة الفراغ ، لأنها منتفية حسب الفرض ، للعلم بالشك في الأثناء .

مناقشة السيد الحكيم (رحمه الله):

وقد رفض السيد الحكيم (رحمه الله) الوجه الأول وحكم بوجوب ضم ركعة متصلة ، وذكر في وجه ذلك : أن موضوع الإتيان بصلاة الاحتياط هو الشك الحادث في أثناء الصلاة والمستمر إلى ما بعد صلاة الاحتياط ، والمفروض أن الشك الأول انقطع بالعلم ، والشك الثاني ليس حادثاً في الأثناء، وحيث لا تجري قاعدة الفراغ ، فتصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة ، نعم هو يحتمل زيادة السلام والتشهد ، وهذا لا يضر، لأنها لو وقعت فهي غير عمدية ، وبهذا يحرز المصلي صحة الصلاة وجداناً لا تعبداً .

ويلاحظ عليه : أن دليل البناء على الأكثر مطلق ، لم يقيد بقيد استمرار الشك . نعم ، نرفع اليد عن هذا الإطلاق في صورة العلم بالنقيصة أو التمام للمقيد العقلي اللبي.

فإن قلت : ولكن الشك الحادث بعد الصلاة فرد آخر يختلف عرفاً عن الشك الحادث في الأثناء لتخلل اليقين بينهما .

قلت : المراد بالتمسك بالإطلاق ، هو التمسك بالإطلاق الحكمي للشك الحادث في الأثناء الشامل لكل زمان من الأول .

فإن قلت : ولكن الإطلاق مرتفع لارتفاع الخطاب حال العلم .

قلت : **أولاً** : ما يظهر من كلام السيد الخوئي (رحمه الله) وهو : أن الخطاب لا يرتفع إلا في صورة العلم المستمر .

وثانياً : وهو الصحيح ، إن الخطاب إنما يرتفع في صورة العلم للمانع مع وجود المقتضي وهو الشك في الصلاة ، والمفروض زال المانع وعاد الشك ، فلماذا لا يكون الخطاب شاملاً .

مناقشة السيد الخوئي (رحمه الله):

ثم إن السيد الخوئي (رحمه الله) أورد على ما ذهب إليه السيد الحكيم (رحمه الله)من جريان استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة بناء على عدم شمول دليل صلاة الاحتياط ، بأن مقتضى إطلاق صحيحة صفوان الدالة على بطلان الصلاة بالشك في الركعات ، مع عدم وجود مقيد لها . إذ المفروض أن المقيد هو ما دل على البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط وهو مفقود . هو الحكم بالبطلان ، فلا تصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة .

فإن قلت : ولكن المصلي إذا ضم ركعة متصلة سوف يحرز صحة صلاته وجداناً ، لأنه إن كان صلى أربعاً ، فهي تامة من الأول ، وإن كان صلى ثلاثاً فقد ضم إليها رابعة وأتمها ، نعم هو يحتمل زيادة السلام ، ولكن هذا الاحتمال لا يضر ، لأن السلام على تقدير زيادته لم يأت به عمداً .

قلت : زيادة السلام عمدية ، لأنه سلم مع الالتفات والشك بتخيل البناء على الأربع ، نعم هي مغتفرة لو كان دليل البناء على الأكثر شامل للمقام ، ولكن حيث إنه غير شامل ، فيرجع إلى عموم ما دل على الخروج من الصلاة بالسلام العمدي ، وحينئذ نقطع بعدم الحاجة إلى الركعة المتصلة، لأن الصلاة إن كانت تامة فهذه لغو محض ، وإن كانت ناقصة ،

فقد وقع التسليم العمدي في الثالثة وبهذا فسدت الصلاة ، فلا حاجة إلى ضم الركعة .

نعم لو علم المصلي بعد إتمام الصلاة بأنه نقص ركعة ، فهنا يحكم بوقوع السلام عن سهو ووجوب ضم ركعة متصلة ، وكذلك لو علم إجمالاً بعد السلام من صلاة الظهر بأنه إما نقصه ركعة من الظهر أو الفجر ، فإن سلامه لو وقع في ثلاثة الظهر يكون سهواً ، فيمكن بعد تساقط قاعدة الفراغ في الصلاتين ، الرجوع إلى استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة ، وضم ركعة متصلة ، ولكن أين هذا من المقام الذي جاء فيه المصلي بالسلام وهو ملتفت إلى أنه قد يكون في الثلاثة .

أقول : ولنا على كلامه (رحمه الله) عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : ذكرنا سابقاً أن صحيحة صفوان ظاهرة في بطلان الصلاة في صورة الشك المطلق ، ولا أقل من احتمال ذلك ، فلو لم يشمل دليل البناء على الأكثر هذا الفرض ، فالمرجع هو الاستصحاب .

الملاحظة الثانية : حتى لو قلنا بعدم اختصاص صحيحة صفوان بصورة الشك المطلق ، وقلنا بشمولها لمورد الشك بين الثلاث والأربع ، لا ينبغي الحكم بالبطلان هنا :

أولاً : لوجود ما يدل على بطلان الصلاة في خصوص الشك بين الثلاث والأربع ففي المقنع : **سئل الصادق(عليه السلام) عمّن لا يدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال : يعيد الصلاة ، قيل : وأين ما روي عن**

رسول الله(صلى الله عليه وآله) : الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال : إنّما ذاك في الثلاث والأربع"[٨٤].

وفي (معاني الأخبار) : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) **أنه سئل عن رجل لم يدر ، أواحدة صلى أو اثنتين ؟ فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال : إنما ذلك في الثلاث والأربع**[٨٥]" .

وثانياً : أن الظاهر من صحيحة صفوان أن المانع عدم إحراز عدد الركعات ، والمفروض في المقام أن المصلي يحرز ذلك ، لأنه إن كان صلى أربعاً ، فهي تامة من الأول ، وإن كان صلى ثلاثاً فقد ضم إليها رابعة وأتمها .

الملاحظة الثالثة : قوله : بأن زيادة السلام عمدية ، يتنافى مع ما كرره مراراً من أن الزيادة إذا كانت بأمر الشراع أو بتخيل الأمر تكون مشمولة بحديث لا تعاد .

فالصحيح بناء على عدم شمول دليل صلاة الاحتياط للمقام هو صحة الصلاة ووجوب ضم ركعة متصلة للاستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة، والأحوط أن يأت بها بقصد ما في الذمة ويكبر بنية الأعم من الذكر المطلق،

---

[٨٤] ـ بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٨٥ – الصفحة ٢٣١.

[٨٥] ـ وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج ٨ – الصفحة ١٨٨.

وأما احتمال زيادة السلام ، فلا يضر ، وإن جاء به المصلي وهو ملتفت إلى الشك ، لأنها مشمول بحديث لا تعاد ، ولا يجب سجود السهو لزيادة السلام لعدم العلم بها .

مناقشة المحقق العراقي (رحمه الله):

ثم إن المحقق العراقي (رحمه الله) حكم بجريان قاعدة الفراغ ، وعدم وجوب صلاة الاحتياط فيما إذا كان عود الشك يستند إلى سبب آخر غير سبب الشك في الأثناء ، كما لو شك بين الثلاث والأربع لأنه احتمل قراءة الفاتحة في الركعة التي هو فيها مع أن عادته في الرابعة قراءة التسبيح ، ثم علم أنه جاء بالتسبيح فصار عنده علم بأنه صلى أربع ركعات ، وبعد ذلك أخبره غير ثقة بأنه صلى ثلاث أو تعارضت عنده بينتان .

ويلاحظ عليه : أنه لا معنى لجريان قاعدة الفراغ بعد فرض الشك أثناء العمل ، و مجرد ارتفاع الشك السابق باليقين ثم عود الشك بسبب آخر لا يقتضي جريان القاعدة بعد ارتفاع اليقين بعد عدم تحقق الموضوع من الأول[٨٦].

---

[٨٦] ـ قد يقال : يمكن الخدشة فيه لولا إطلاق دليل البناء على الأكثر، وذلك لاختلاف الشكين عرفاً ، فالذي لا تجري فيه القاعدة لعدم تحقق موضوعها هو الشك في الأثناء ، والذي يقول المحقق العراقي (رحمه الله) بجريان قاعدة الفراغ فيه هو الشك الحادث بعد العمل وهو مخالف للأول ، ودعوى عدم كفاية مغايرة الشك مع وحدة المتعلق غير مسموعة إذ الظاهر من ملاحظة الأدلة أن لموضع الشك دخل في اختلاف الحكم ، وإن اتحد المتعلق ، ولهذا كان الشك بين الثلاث والأربع في الصلاة مجرى للبناء على الأكثر ، وبعدها مجرى لقاعدة الفراغ.

فإن قلت : ولكن الحادث شك آخر ، وقد زال الأول .

قلت : اختلاف الشك لا أثر له بعد إتحاد المتعلق ، نعم لو فرضنا اختلاف متعلقي الشك ، كما لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، ثم بنى على الثلاث ، وبعد السلام علم بأنه جاء بأربع ركعات، ثم حدث له الشك بين الثلاث والأربع بعد الصلاة أمكن جريان قاعدة لفراغ ، وكذلك لو شك في الإتيان بالركوع فلم يركع ثم بعد إتمام الصلاة علم بأنه ركع ثم شك في ترك ركوع ركعة أخرى ، فإنه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز ، لأن الشك لم يقع في الأثناء .

المسألة السابعة والأربعون : إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز المحل ، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان الأوجه الأول ، وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال ، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور ويرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة .

أقول : ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن في المسألة وجهين :

الأول : بطلان الصلاة ، لأن المصلي شاك بين الأولى والثانية ، ووجه ذلك ما تقدم من أن المصلي لو علم أنه لم يأت بسجدتي السابقة و ركوع هذه الركعة يحكم بكونه في الأولى ، فإذا شك في الإتيان يكون شاكاً في كونه في الأولى أو الثانية .

الثاني : صحة الصلاة والحكم بكونه في الثانية ، وقد حكم صاحب العروة بأن هذا هو الأوجه ، وهو الصحيح ، لحكومة قاعدة التجاوز على الشك في الركعات ، فإن المصلي يشك في سجدتي السابقة وقد دخل في قراءة الفاتحة الثانية ، ويشك في ركوع ما في يده ، وقد دخل في السجود ، وبجريان قاعدة التجاوز يحرز الإتيان بالسجدتين والركوع ، ويحكم بكونه في الثانية .

وقد مر سابقاً أن مقتضى قاعدة التجاوز فيمن شك بين الأولى والثانية، وقد دخل في التشهد ، الحكم بأنه جاء بركعتين ، لأنه شكه ليس بشيء بعد جريان القاعدة .

المسألة الثامنة والأربعون : لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي ، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكا بالنسبة الى كل منهما ، كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة ، أو علم إجمالا أنه إما ترك الركوع أو القراءة وهكذا ، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا ، فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

أقول : لا إشكال في وجوب مراعاة العلم الإجمالي ، حتى لو كان من حصل له العلم كثير الشك ، فلأن المنفي عنه هو حكم الشك لا حكم العلم ، إذ لم يرد لا علم لكثير الشك .

وبهذا ينبغي التفريق بين الفروض التالية :

الفرض الأول : أن يحصل العلم بعد تجاوز محل المشكوكين ، وهنا تجري قاعدة منجزية العلم الإجمالي .

الفرض الثاني : ما لو علم قبل تجاوز محل أحد الجزأين المشكوكين ، وكان للطرف الآخر أثر شرعي كما لو علم إما ترك السجدة من الركعة التي هو فيها وبعد لم يدخل في القيام أو التشهد أو ترك التشهد من الركعة الثانية، وهنا تجري قاعدة منجزية العلم الإجمالي ، فيجب عليه تدارك السجدة ، ولو كان شكه بدوياً لما وجب عليه تداركها قضاءً لحق قانون **(لا شك لكثير الشك)**.

نعم ، لا يبعد في هذا الفرض جريان قاعدة التجاوز في التشهد فلا يجب قضاؤه ، لأنها لا تجري في السجدة لعدم تحقق موضوعها ، فيكون جريانها في التشهد بلا معارض.

فإن قلت: بعد انحلال العلم الإجمالي وعدم منجزيته في طرف التشهد لماذا لا يجري قانون (**لا شك لكثير الشك**) في السجدة ؟.

قلت : سقوط منجزية العلم في طرف لا يرفع منجزيته في الطرف الآخر [٨٧]، فيرجع إلى القاعدة الأولية في حق الشاك في المحل فيه .

الفرض الثالث : ما لو علم قبل تجاوز محل أحد الجزأين المشكوكين ، وكان للطرف الآخر مما لا أثر له كما لو علم إما ترك السجدة من الركعة التي هو فيها وبعد لم يدخل في القيام أو القراءة من الركعة السابقة ، وهنا لا تجري قاعدة منجزية العلم الإجمالي لعدم ترتب أثر على ترك القراءة . على ما هو الصحيح . فيكون شكه في السجدة مقروناً بعلم غير منجزة فيشمله القانون ، إذ لا موجب لدعوى انصرافه بعد الحكم بعدم منجزية العلم .

---

[٨٧] ـ و قد يقال بعدم وجود مانع من جريان قاعدة (لا شك لكثير الشك) في السجدة ، لأنها متنجزة سابقاً بقاعدة الاشتغال واستصحاب عدم الإتيان ، لأن الشك في المحل ، فيجب تداركها حتى لو لم يوجد علم إجمالي ، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إليها ، لأن المتنجز لا يتنجز ، فيكون الشك في السجود مقروناً بعلم غير منجز ، فتجري فيه القاعدة .

ولكن يجاب عليه : بأن تنجز السجدة عند الشك في المحل فرع عدم جريان قاعدة (لا شك لكثير الشك) الحاكمة بعدم الاعتناء بالشك ولو كان في المحل ، وحيث فرضنا الشاك كثيراً في شكه ، فلم يتنجز طرف السجدة بمنجز سابق.

المسألة التاسعة والأربعون : لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضا ، لأن شكه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل ، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

أقول : الحكم بتدارك قراءة الحمد لكونه في محلها واقعاً ، ومجرد تخيل تجاوز المحل لا يوجب جريان قاعدة التجاوز .

المسألة الخمسون : إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعا فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة ، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع .

أقول : لم يستبعد صاحب العروة (رحمه الله) الحكم بصحة الصلاة و كفاية قضاء السجدة وسجدة السهو قضاءً لحق استصحاب عدم الإتيان بالسجدة ، و استصحاب عدم زيادة الركوع . وهذا يتنافى مع مبناه (رحمه الله) المتقدم وهو معارضة الأصل المتمم للمصحح ، فإن قاعدة التجاوز في السجدة تتعارض مع الأصل المصحح في المقام وهو استصحاب عدم زيادة الركوع ، ومقتضى التعارض التساقط ، فكيف لم يستبعد جريان استصحاب عدم زيادة الركوع و الحكم بصحة الصلاة !.

نعم ما ذكره (رحمه الله) صحيح على المختار عندنا تبعاً للسيد الخوئي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) من عدم المعارضة ، فيجري استصحاب الزيادة دون قاعدة التجاوز فيحكم بصحة الصلاة وقضاء السجدة .

هذا فيما إذا فرض تجاوز محل السجدة ، وأما إذا كان المصلي في محلها بأن لم يدخل في ركوع الركعة اللاحقة ، فعلى المسلك المختار يجري استصحاب عدم الزيادة بلا معارض ، ويجب هدم القيام وتدارك السجدة . وأما على المسلك القائل بأن زيادة الركن سهواً لا تبطل[٨٨] ، فحيث لا

[٨٨] ـ وهو مختار السيد السيستاني (حفظه الله) في بحثه ، ولكنه احتاط فيه ولم يفت .

يترتب أثر على استصحاب عدم زيادة الركن ، لأن نتيجته لا تزيد على العلم الوجداني بها ، وهي الحكم بالصحة ، فتجري قاعدة التجاوز في السجدة بلا معارض ، ولا يجوز تداركها لأنه زيادة في الصلاة . نعم إذا احتاط الفقيه في مبطلية زيادة الركن سهواً فليس للمقلد إلا الرجوع إلى من يفتي إما برأي المشهور ، أو بعدم المبطلة ، ومع عدم وجود من يمكن الرجوع إليه فللمصلي إبطال الصلاة واستئناف أخرى .

المسألة الحادية والخمسون : لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة .

أقول : ينبغي الكلام في فرضين :

الفرض الأول : ما طرحه صاحب العروة (رحمه الله) و هو: أن يعلم المصلي أنه إما ترك سجدة الأولى أو زاد سجدة في الثانية . وحكم (رحمه الله) بوجوب قضاء السجدة ووجوب سجود السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة لمنجزية العلم الإجمالي .

وتحقيق المسألة أننا إن بنينا على وجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة [٨٩]، فالعلم الإجمالي منحل لوجود أثر مشترك معلوم بالتفصيل وهو وجوب سجود السهو ، فتجري قاعدة التجاوز في السجدة بلا معارض . ولعل ذهب صاحب العروة (رحمه الله) إلى منجزية العلم من جهة اختلاف سجود السهو للزيادة عن سجود السهو للنقيصة بالقصد ، فلا بد من قصده لإحداهما حتى يقع عنها ، فيكون المصلي في المقام عالماً إما بزيادة السجدة ووجوب سجود السهو لها ، أو نقصان السجدة ووجوب سجود السهو لها ، وهذا العلم دائر بين متباينين ، نعم يكفي القصد الإجمالي في مقام الامتثال ، وحيث يوجد قدر متيقن في مقام امتثال فبإمكان المصلي أن يخرج من عهد التكليف بالإتيان بسجود السهو مرة واحدة عما في

---

[٨٩] ـ لم يذكر الشيخ (حفظه الله) في الدرس عدل هذا المبنى ، ولكن أضفناه تتميماً للبحث.

الذمة، نظير من علم إجمالاً إما بحنث العهد أو الذكر ، فإن بإمكانه أن يطعم ستين مسكيناً فقد ، لأنه إن حنث بالعهد فقد أطعم ستين مسكيناً ، وإن حنث بالنذر فقد أطعم عشرة مساكين في ضمن الستين مسكيناً ، ولا يمكنه أن يكتفي بإطعام عشرة مساكين ، لأن العلم الإجمالي ليس دائراً بين الأقل والأكثر ، وإنما دائر بين الجامع في كفارة العهد و بين الجامع في كفارة النذر وهما متباينان .

وفرض المسألة من هذا القبيل فإن سجود السهو للنقيصة وسجود السهو للزيادة حيث إنهما مختلفان بالقصد ، فلا بد من قصدهما ولو إجمالاً، وكفاية القصد الإجمالي في مقام الامتثال لا ينافي تعلق العلم الإجمالي بالخصوصية .

ولكن يلاحظ عليه : أنه لا أساس للقول باختلاف طبائع باختلاف أسبابه ، فالصحيح انحلال العلم الإجمالي ، فلا يجب إلا سجود السهو ، لجريان قاعدة التجاوز في قضاء السجدة .

وإن بنينا على عدم وجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة لضعف المستند وهو رواية سفيان بن السمط ، فحيث لا يجب سجود السهو لزيادة السجود أو نقصانه ولو علم ذلك تفصيلاً ، فتجري قاعدة التجاوز في قضاء السجدة ـ أيضاً ـ بلا معارض ، فلا يجب شيء على المصلي حينئذ .

وقد يقال كما في كلمات العلمين السيد الخوئي(رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) : بأنه وإن لم يجب سجود السهو للعلم التفصيلي بزيادة السجدة ، أو العلم التفصيلي بنقصانها ، إلا أنه يوجد دليل خاص يدل على وجوب سجود السهو للعلم الإجمالي إما بنقصها أو زيادتها ، وهو

ما رواه الفضيل بن يسار ، **أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو ؟ فقال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها**[٩٠].

ولكن في النفس منه شيء : لأن الفهم العرفي يأبى قبول خصوصية للعلم الإجمالي بعد الحكم بعدم وجوب سجود السهو للعلم تفصيلاً بزيادة السجدة أو نقصانها ، فإن العرف لا يقبل وجود نكتة نفسية في العلم الإجمالي تقتضي وجوب سجود السهو بنحو لو تحول بعد ذلك إلى علم تفصيلي بأحد الطرفين لارتفع الوجوب ، وإنما يراه على نحو الطريقية .

فالإنصاف أن هذه الرواية تؤيد مبنى المشهور القائل بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة بعد إلغاء خصوصية العلم الإجمالي .

الفرض الثاني : عكس الأول ، بأن علم المصلي بأنه إما ترك سجدة الثانية ، أو زاد سجدة في الأولى . وفيه صور :

الصورة الأولى : حصول العلم بعد الدخول في الركوع . وحكمها حكم الفرض السابق .

الصورة الثانية : حصول العلم بعد الدخول في الجزء المترتب و قبل الدخول في الركوع . وهنا إن بنينا على وجوب السهو لزيادة السجدة يعلم إجمالاً إما بوجوب سجود السهو للزيادة أو بوجوب تدارك السجدة ، فيلزم المصلي هدم القيام وتدارك السجدة وسجود السهو بعد الصلاة لتعارض قاعدة التجاوز في السجدة مع أصالة عدم الزيادة.

---

[٩٠] ـ الوسائل : ج ٨ ص ٢٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

وإن بنينا على عدم وجوب سجود السهو لزيادة السجدة ، فتجري قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي فقام عنها ـ مثلا ـ بلا معارض . فإذا كان الأعلم يحتاط في هذه المسألة ، ولا يوجد من يفتي فيها ، فلا بد من إبطال الصلاة واستئناف أخرى ، لأنه على مسلك المشهور ، لا بد من التدارك ، وبناء على عدم وجوب سجود السهو لزيادة السجدة ، لا يمكن التدارك ، لأنها زيادة عمدية بعد جريان قاعدة التجاوز في السجدة .

المسألة الثانية والخمسون : لو علم أنه إما ترك إما سجدة أو تشهداً وجب الإتيان بقضائهما و سجدة السهو مرة .

أقول : ما ذكره (رحمه الله) موافق لمبنى المشهور من وجوب قضاء التشهد ، وأما إذا قلنا بعدم وجوب القضاء لنسيانه ، وهو مسلك السيد الخوئي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) والظاهر من الأدلة ، فلا يجب إلا قضاء السجدة و الإتيان بسجود السهو مرة ، نعم لو بنينا على وجوب سجود السهو لنسيان السجدة ، وعدم وجوب قضاء التشهد ، فسوف ينحل العلم الإجمالي ، ويكون الشك في السجدة بدوياً .

المسألة الثالثة والخمسون : إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار ، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط ، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبة إليهما في وقتهما ، ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية ، وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة.

أقول : في المسألة عدة فروض :

الفرض الأول : أن يعلم في وقت العشاءين بأن لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات ، ويحتمل أن الصلاتين التي لم يصليهما صلاتي المغرب والعشاء . وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) بوجوب الإتيان بصلاة العشاءين فقط ، لهدم جريان قاعدة الحلولة فيهما ، و جريانها في غيرهما بلا معارض .

نعم ، لو كان العلم بعد منتصف الليل لم يكفه ذلك لتعارض قاعدة الحلولة في جميع الصلوات ، ومقتضى العلم الإجمالي أن يأتى المكلف بأربع صلوات ثنائية وثلاثية وصلاتين رباعيتين عما في الذمة ، وبذلك يحرز الإتيان بالوظيفة ، لأن الفائتين إن كانتا صلاة الصبح والظهر فقد جاء بثنائية ورباعية ، وإن كانتا الظهر والعصر فقد جاء برباعيتين ، وإن كانتا صلاة العصر والمغرب فقد جاء بثلاثية ورباعية ، وإن كانتا صلاة المغرب والعشاء فكذلك .

نعم ، حيث يحتمل أن الفائتين العشاء وأحدى الظهرين ، ويحتمل أنهما الظهرين . أيضاً . فعليه أن يصلى الرباعية الأولى اخفاتاً ويتخير في الثانية لدلالة صحيحة زرارة على أن كل من لا يعلم وظيفته من حيث الجهر

والاخفات فهو مخير بينهما ، ولو لا هذه الصحيحة لكان يلزمه الإتيان بخمس صلوات. هذا إذا قلنا بأن وقت العشاءين ينتهي عند منتصف الليل، وأما إذا قلنا بامتداده إلى الفجر ، فلا بد من أخذ قبلية أو بعدية طلوع الفجر في هذا الفرض .

نعم ، لو قيل بأن وقت العشاءين يمتد إلى طلوع الفجر في خصوص الناسي والمضطر ، ففي المسألة صورتان :

الأولى : أن يعلم الكلف بأنه على تقدير عدم الإتيان بالعشاءين فقد تركهما تعمد ، وهنا يجب الإتيان بأربع صلوات كما هو واضح .

الثانية : أن يعلم بأنه على تقدير تركهما فعن عذر أو نسيان ، الأوجه الحكم ببقاء الوقت وعدم جريان قاعدة الحلولة في العشاءين ، فيكفي بالإتيان بالعشاءين [٩١].

الفرض الثاني : أن يعلم أنه ترك ثلاث صلوات وهو في وقت العشاءين. وهنا حكم صاحب العروة(رحمه الله) بالإتيان بالعشاءين وقضاء ثنائية ورباعية عما في الذمة .

نعم ، لو كان علمه بعد وقت العشاءين فيجب الإتيان بخمس صلوات، لأنه يحتمل ترك ثلاث رباعيات ، فلا بد من الإتيان بها مضافاً إلي ثنائية وثلاثية .

---

[٩١] ـ لم يتعرض سماحة الشيخ (حفظه الله) لفرض شك المكلف في الإتيان بالعشاءين مع احتمال الترك عن عمد وعن نسيان وعذر.

الفرض الثالث: أن يعلم بأنه ترك أربعاً ولم يأت إلا بواحدة ، وهنا يجب عليه الإتيان بخمس صلوات من دون فرق بين كون العلم في وقت العشاءين أو بعده ، إذ لا بد من الإتيان بالعشاءين لأنهما في الوقت ، وبالنسبة إلى الصلوات النهارية ، فحيث إنه يعلم بترك صلاتين منها إما ثنائية ورباعية أو رباعيتين ، فمقتضى منجزية هذا العلم أن يأتي بثنائية ورباعيتين .

المسألة الرابعة والخمسون : إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالا أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان ، يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة .

أقول : إذا علم المصلي بعد السلام من صلاة العصر وقبل المنافي بأنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، أو أي شك من الشكوك الصحيحة ، ولم يأت بصلاة الاحتياط ، فقد ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن عليه أن يحتاط بالإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة عما في الذمة .

ولعل مستنده في هذا الاحتياط هو : أن المصلي بعد جريان استصحاب عدم الإتيان بالركعة في الفريضتين . بعد سقوط قاعدة الفراغ فيهما بالتعارض . لا يمكن من إتمام صلاة الظهر لحيلولة العصر بينها وبين صلاة الاحتياط لها ، ويتمكن من إتمام العصر ، فيتعين عليه ضم صلاة الاحتياط .

ويلاحظ عليه : أن دليل وجوب إتمام الفريضة هو الإجماع والقدر المتيقن منه حرمة قطع الفريضة المجزية واقعاً وظاهراً ، والإتيان بصلاة الاحتياط في الفرض لا يفيد الاجزاء لوجوب إعادة صلاة واحدة عما في الذمة سواء جاء بصلاة الاحتياط للعصر أم لا .

مضافاً إلى أن استصحاب نقص الثانية لا يثبت أن ترك صلاة احتياطها قطع لها ، فلا نحرز بذلك موضوع دليل حرمة قطع الفريضة فيما لو كان له إطلاق .

فلا وجه للاحتياط بالإتيان بصلاة الاحتياط ، بل للمصلي أن يأتي بالمنافي ثم يستأنف صلاة واحدة عما في الذمة ، ويحرز بذلك امتثال التكليف ، بل إن هذا هو المتعين في فرض ضيق الوقت.

نعم إذا ضم المصلي صلاة الاحتياط بنية ما في الذمة أحرز صحة الصلاة الثانية ، و بناء على مسلك المشهور يجوز له الإتيان بصلاة الاحتياط بعنوان العصر ، ويحرز بذلك امتثال أمرها ، ثم يأتي بصلاة رباعية بعنوان الظهر ، ولكن بناء على وقوع صلاة العصر بدلاً عن الظهر إذا أتى بها المصلي قبل صلاة الظهر لدلالة صحيحة زرارة ، يجب الإتيان بصلاة الاحتياط والرباعية بعدها بنية ما في الذمة .

المسألة الخامسة والخمسون : إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة ، وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها .

أقول : الحكم على مسلك صاحب العروة (رحمه الله) القاضي بوجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة واضح ، وكذلك على مسلك السيد الخوئي (رحمه الله) القاضي بوجوب سجود السهو عند العلم الإجمالي إما بالنقيصة أو الزيادة للدليل الخاص ، وهو ما احتاط فيه السيد السيستاني (حفظه الله).

المسألة السادسة والخمسون : إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمدا أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به ، وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله : « كان حين العمل أذكر » ؟ وجهان ، والأحوط الإتيان ثم الإعادة.

أقول : في المسألة فرعان :

الفرع الأول : أن يكون الشك قبل تجاوز المحل الشكي . ويجب فيه التدارك ، لأنه ليس أحسن حالاً ممن شك في ترك الجزء نسياناً .

الفرع الثاني : أن يكون بعد تجاوز المحل . وقد احتاط صاحب العروة (رحمه الله) بالتدارك والإعادة ، ووجه : عدم إحراز جريان قاعدة التجاوز ، لاحتمال انصراف دليلها ، خصوصاً بملاحظة قوله في الموثقة : « كان حين العمل أذكر »، الذي قد يقال بدلالته على ضابطة عامة لجريان قاعدة التجاوز والفراغ ، وهو أصالة عدم الغفلة . وهذا لو تم فهو يقتضي الإتمام والإعادة فيما لو حدث الشك بعد الدخول في الركن اللاحق.

رأي السيد الخوئي (رحمه الله):

وقد بحث السيد الخوئي (رحمه الله) قاعدة الفراغ والتجاوز في مصباح الأصول ، واختار فيه عدم جريان قاعدة التجاوز إلا في الموارد التي يكون الإخلال بالمشكوك فيها ناشئاً من الغفلة ، فينفى بأصالة عدمها، وإما إذا كان الخلل المحتمل ناشئاً من العمد كما في مورد الجهل ، لم تجر القاعدتان ، ومقتضى ذلك عدم إمكان جريان القاعدتين لتصحيح الواجب غير المؤقت أو المؤقت إذا كان في الوقت عند الشك في الإخلال بجزء عن عمد ،

فصلى ثم أحتمل في الوقت الإخلال بركن عن جهل أو علم ، أو حج وحصل عنده ذلك الاحتمال لا تجري في حقه قاعدة الفراغ والتجاوز ، نعم لو كان الاحتمال في واجب مؤقت بعد الوقت ، لا حاجة إلى إجراء قاعدة التجاوز لأن البراءة تجري لنفي احتمال وجوب القضاء .

وقد عدل (رحمه الله) عن هذا الرأي في بحوثه الفقهية ، واختار في هذه المسألة جريان القاعدة الفراغ والتجاوز حتى لو كان الخلل المحتمل ناشئاً عن عمد لجهل أو علم ، لعموم أدلة القاعدتين .

فإن قلت : ولكن ورد في الموثقة تعليل جريان قاعدة الفراغ في الوضوء بأن المتوضئ (**حينما يتوضأ أذكر منه حين يشك**) ، وهذا يقتضي أن تكون نكتة القاعدة أصالة عدم الغفلة ، وهو ما التزم به الشهيد الصدر (رحمه الله) في فتاواه.

قلت : هذه الموثقة وإن بينت علةً لجريان القاعدة ، ومقتضى ذلك تقييد الاطلاقات ، إلا أن غاية ما يترتب على هذا التقييد خروج صورة العلم بالغفلة ، فمن شك في جزء وعلم أنه غافل حين العمل لم تجر القاعدة في حقه خلافاً لمن يرى أن الأذكرية حكمة لا علة كالسيد السيستاني (حفظه الله).

وأما من يحتمل الغفلة أو يجزم بعدمها ، فلا موجب للقول بخروج شكه عن عموم أدلة القاعدة ، وما ذكره (رحمه الله) في الفقه متين جداً.

وأما ما ذكره (رحمه الله) في مصباح الأصول من أن قاعدة الفراغ والتجاوز من القواعد العقلائية ، وهي راجعة إلى أصالة عدم الغفلة العقلائية النافية للغفلة حال العمل فيلاحظ عليه : أننا لو سلمنا بوجود أصالة عدم

الغفلة عند العقلاء ، فهذا لا يعني حصر جريان القاعدة الفراغ والتجاوز في موارد هذه الأصالة بعد إطلاق أدلتها الشامل لاحتمال الخلل السهوي و العمدي .

ثم إنه لو بنينا على عدم جريان قاعدة الفراغ و التجاوز لا معنى للحكم بتدارك المشكوك للعلم بعدم الأمر به ، فمن دخل في القيام ، وشك في ترك السجدة عن عمد ، يعلم بعدم الأمر بالسجدة ، لأنه إما جاء بها وإما تركها عن عمد فتكون صلاته باطلة ، فلا يجب تدارك جزئها ، فما ذكره صاحب العروة من الاحتياط بالتدارك ثم إعادة الصلاة في غير محله .

لو تردد ترك غير الركن بين كونه سهواً أو عمدياً :

ثم إن السيد الخوئي (رحمه الله) قد أضاف فرعاً وهو : أن يحصل للمكلف علم بترك جزء غير ركني ويتردد تركه بين أن يكون عن سهو أو عمد . وذكر أن فيه صوراً :

الصورة الأولى : أن يكون للترك أثر شرعي ، وقد فات المحل التداركي بالدخول في الركن اللاحق ، كما لو كان المتروك سجدة ، فإن تركها يوجب قضاؤها ، أو كان تشهداً ، فإنه يوجب إما القضاء على المشهور أو سجود السهو على المختار وفاقاً للسيدين الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله) ، وقد علم بالترك بعد الدخول في الركوع .

وقد حكم السيد (رحمه الله) هنا بالبطلان للعلم بترك السجدة . مثلاً . والتردد في كونه عن سهو فيجب القضاء أو تعمد فتبطل الصلاة ، الموجب لتعارض قاعدة التجاوز النافية لاحتمال الترك العمدي مع الأصل النافي

لوجوب قضاء السجدة كاستصحاب عدم الوجوب أو البراءة ، لأن موضوع قضاء السجدة هو الترك السهوي ، وهو لا يثبت بقاعدة التجاوز النافية للترك العمدي ، لأن كون الترك سهوياً لا زم علقي لعدم كونه عمدياً ، و قاعدة التجاوز ليست حجة في لوازمها .

وقد مر سابقاً أن السيد (رحمه الله) يرى معارضة الأصل المتمم للمصحح إذا لم يكن قاعدة التجاوز كما في المقام .

الصورة الثانية : أن يكون للترك أثر شرعي ، وقد دخل المصلي في القيام ولكن بعد لم يركع. و ذكر السيد(رحمه الله) هنا : أن الفقيه تارة يلتزم بوجوب سجود السهو للقيام الزائد وتارة لا يلتزم.

فعلى الأول : لا تجري قاعدة التجاوز لمعارضتها للأصل المتمم ، وهو البراءة عن وجوب سجود السهو للقيام فيجب أعادة الصلاة .

فإن قلت : عدم جريان قاعدة التجاوز ليس لمانع المعارضة ، وإنما لعدم تحقق موضوعها للعلم بأن القيام زائد ، وليس جزءاً مترتباً بعد الجزم بترك السجدة .

قلت : موضوع قاعدة التجاوز يتحقق بالدخول في الجزء المترتب و بمضي المحل الشرعي للمشكوك ، والمشكوك هنا هو الترك العمدي ، والمضي عن محله يتحقق بالدخول في القيام وإن كان زائداً ، لأن المصلي بعد الدخول في القيام لا يتمكن من التدارك لو كان تركه للسجدة عن عمد ، لأن صلاته باطلة في هذا الفرض .

فإن قلت : يمكن إحراز موضوع وجوب سجود السهو بضم وجدان ترك السجدة إلى عدم كون الترك عن عمد الثابت بقاعدة التجاوز ، وبذلك ينحل العلم الإجمالي، وهذا جار ـ أيضاً ـ في الصورة الأولى .

قلت : يرد **أولاً** : أن قاعدة التجاوز تؤمن من احتمال بطلان الصلاة، ولا تحرز موضوع وجوب قضاء السجدة في الصورة الأولى ، و سجود السهو هنا .

وثانياً : إن موضوع وجوب سجود السهو أو وجوب قضاء السجدة ، ليس الترك الذي لا يستند إلى عمد ، وإنما هو الترك الذي يستند إلى غير العمد من سهو ونسيان .

وعلى الثاني : تجري قاعدة التجاوز بلا معارض ، و يترتب على جريانها نفي احتمال ترك السجدة عمداً ، فيجب تداركها .

الصورة الثالثة : أن يكون المتروك مما لا يترتب على تركه سهواً أي أثر عملي كالقراءة ، وقد علم بالترك بعد الدخول في الركوع . وهنا يحكم بالصحة لجريان قاعدة التجاوز النافية لاحتمال الترك العمدي بلا معارض .

أقول : ولنا على كلامه (رحمه الله) عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أجرى (رحمه الله)قاعدة التجاوز عند العلم بترك الواجب غير الركني والشك في كونه عن عمد أو نسيان ، مع أن موضوع قاعدة التجاوز هو الشك في الإتيان وهو معلوم العدم ، فكان المناسب إجراء قاعدة الفراغ أو استصحاب عدم كون المصلي متعمداً في الترك .

الملاحظة الثانية : ذكر (رحمه الله)عدم إمكان إثبات موضوع قضاء السجدة ، لأنه الترك عن سهو ونسيان ، وقاعدة التجاوز غاية ما يترتب عليها نفي الترك العمدي . وهذا خلاف ما ذكره في غير موضع من عدم وجود خصوصية للترك عن سهو أو نسيان في وجوب قضاء السجدة ، وإنما المدار على الترك عن عذر ، وهو ما استظهرناه من الأدلة ، فإن مقتضى مناسبات الحكم والموضوع أن وجوب القضاء لأجل تدارك الجزء في صلاة محكومة بالصحة ، وفي المقام ترك السجدة محرز بالوجدان ، وصحة الصلاة محرزة بقاعدة الفراغ أو استصحاب عدم العمد ، نعم ما ذكره (رحمه الله) تام على مسلك السيد السيستاني (حفظه الله) القائل باختصاص موضوع وجوب القضاء بالترك عن سهو ونسيان .

الملاحظة الثالثة : حتى لو قلنا بأن موضوع وجوب القضاء هو الترك عن سهو ونسيان ، فهذا لا يقتضي أن يكو ن الأصل الحكم الجاري في المقام هو البراءة عن وجوب القضاء ، لما تقدم مراراً من أن المقام ليس من الشك في التكليف ، وإنما هو من الشك في الامتثال بعد العلم باشتغال الذمة بوجوب قضاء السجدة الضمني من أول الوقت ، فتجري فيه قاعدة الاشتغال . نعم ما ذكره (رحمه الله) تام بالنسبة إلى وجوب سجود السهو ، فكان ينبغي التفصيل بين العلم بترك سجدة ، فينحل العلم الإجمالي ويجري الأصل المصحح بلا معارض ، وبين العلم بترك ما يوجب سجود السهو فقط فتستقر المعارضة .

الملاحظة الرابعة : ما ذكره (رحمه الله) من أن قاعدة التجاوز لا تثبت موضوع وجوب القضاء إذا كان الترك الذي لا يكون مستنداً إلى العمد[٩٢] عجيب منه ، وذلك **أولاً** : لكافية استصحاب عدم التعمد في الترك . **وثانياً**: فلأن قاعدة التجاوز أصل محرز قادر على تنقيح أحد جزئي الموضوع، وهو صحة الصلاة ، وعدم كون الترك عن عمد ، وبضم وجدان ترك الجزء يتنقح تمام موضوع وجوب القضاء.

[٩٢] ـ أقول : لم أقف على الموضع الذي ذكر فيه السيد الخوئي (رحمه الله) ذلك ، والموجود في كلماته (رحمه الله)أن قاعدة التجاوز لا تثبت موضوع وجوب القضاء إذا كان (الترك المستند إلى غير العمد أي السهو والنسيان) وليس ما ذكره الشيخ الأستاذ (حفظه الله) وهو (الترك الذي لا يستند إلى العمد) وبينهما فرق.

المسألة السابعة والخمسون : إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركنا في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة ، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال .

أقول : هذه المسألة مهمة جداً ، لأن لها نظائر كثيرة في الفقه ، و تحقيقها يعتمد على الحكم بانحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي المتولد منه أو الحكم بعدم الانحلال .

فقد ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن المكلف لو علم إجمالاً إما بترك جزء من الوضوء أو ركن من الصلاة ، لا يبعد انحلال علمه الإجمالي هذا بالعلم التفصيلي المتولد منه وهو بطلان الصلاة على كل حال ، فتجب إعادة الصلاة ، و له إعادتها بنفس الوضوء بعد الحكم بصحته استناداً إلى قاعدة الفراغ الجارية فيه بلا معارض ، وهذا هو الصحيح .

وقد ذهب الميرزا النائيني(رحمه الله) على ما حكي عنه إلى عدم الانحلال بدعوى أن العلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمالي لا يبقى مع عدم بقاء سببه ، فكيف جاز أن يزول السبب ويبقى المسبب .

ويلاحظ عليه :

أولاً : أن العلم الإجمالي المسبب للعلم التفصيلي لم يزل ، ولكنه غير منجز لأنه مجرد علم إجمالي بوجود سبب الإعادة ، والتنجيز إنما يكون للعلم بالتكليف الفعلي ، والعلم المتعلق بالتكليف الفعلي هو العلم التفصيلي المتعلق بوجوب إعادة الصلاة على كل حال ، وأما وجوب إعادة الوضوء فهو متعلق للشك البدوي فيكون مجرى لقاعدة الفراغ، نظير من كان عنده

إناءان وعلم بأن الأول منهما نجس إما لوقوع قطرة دم فيه مباشرة ، أو لوقوع قطرة الدم في الإناء الثاني و انتقال قطرة منه إلى الإناء الأول ، فإن العلم الإجمالي بسبب النجاسة غير منجز ، وإنما المنجز العلم بالنجاسة وهو هنا متعلق تفصيلاً بالإناء الأول ، والثاني مشكوك بدواً فتجري فيه قاعدة الطهارة بلا معارض .

وثانياً : لو سلمنا عدم الانحلال الحقيقي للعلم المتعلق بالتكليف الفعلي إجمالاً ، فهو منحل حكماً ، ولا ينجز وجوب الموافقة القطعية :

أما على مسلك العلية ، فلوجود منجز تفصيلي في أحد الأطراف ، وأما على مسلك الاقتضاء ، فعدم تعارض الأصول المؤمنة لعدم جريان قاعدة الفراغ في الصلاة ، فتجري في الوضوء بلا معارض.

ونذكر تتميماً للفائدة بعض الفروع الفقيه التي تشترك مع هذه المسألة في المأخذ :

الفرع الأول : لو علم المكلف إجمالاً إما ببطلان وضوء طواف الفريضة أو بطلان وضوء طواف النساء ، وهنا ينحل العلم الإجمال بالعلم التفصيلي ببطلان طواف النساء ، لأن طواف النساء وإن كان واجباً مستقلاً إلا أنه مشروط بكونه بعد النسك .

الفرع الثاني : إذا جاء المكلف بعمرة عن نفسه وعمرة عن أبيه . مثلاً . ثم علم بأن طواف إحدى العمرتين باطل لأنه لم يتوضأ ، فهنا ينحل العلم الإجمالي للعلم بفساد الثانية تفصيلاً ، لأنه الطواف الباطل إن كان للأولى فالمكلف باقي على إحرامها ، وما جاء به من إحرام ونسك للثانية باطل لا

يقع عنها إذ الواجب ـ حينئذ ـ تتميم الأولى ، وإن كان للثانية ، فتجري قاعدة الفراغ في العمرة الأولى بلا معارض ويحكم بصحة إحرامه للثانية ويجب عليه الإتيان بنسكها . ولا يمكن تطبيق قاعدة الخطأ في التطبيق للعلم ببطلان طواف الثانية تفصيلاً [٩٣].

الفرع الثالث : لو علم المكلف في غسل الجنابة بأنه إما ترك غسل جزء من رأسه أو جزء من يده ، فهذا العلم منحل للعلم تفصيلاً بعدم غسل الجزء صحيحاً إما لأنه غسل تمام الرأس ولم يغسل تمام اليد ، أو لأنه غسل تمام اليد ولكن غسله غير صحيح لأنه أخل بالترتيب .

و حيث إن السيد السيستاني (حفظه الله) احتاط في الترتيب بين الرأس والرقبة وبين سائر البدن م جهة ، وحكم بأن شرطية الترتيب ثابتة في صورة العمد ولا يضر الإخلال بها عن عذر لنسيان أو سهو أو جهل قصوري من جهة أخري ، فلا طريق لانحلال العلم الإجمالي فيلزم المكلف تدارك غسل الجزء المحتمل تركه من الرأس أيضاً .

الفرع الرابع : لو علم المكلف بعد أن اغتسل وصلى ونام ثم استيقظ وتوضئ وصلى ببطلان إحدى الطهارتين ، فالعلم الإجمالي منحل للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء إما لخلل فيه ، وإما لخلل في الغسل السابق .

---

[٩٣] ـ فإن قلت : العلم ببطلان طواف الثانية فرع عدم تطبيق قاعدة الاشتباه في التطبيق ، لأن المكلف لو جرت هذه القاعدة يحتمل بطلان الطواف الأول وقوع الطواف الثاني عن الأولى ، فلا علم ببطلانه ، قلت : لعل مراد سماحة الأستاذ العلم ببطلانه بمعنى العلم بعدم وقوعه عن الثانية لا بطلانه في نفسه بمعنى عدم وقوعه حتى للأولى.

وحيث انجر بنا الكلام إلى هذا الفرع ، فالمقام مناسب للحديث في المسألة التالية وهي : لو فرضنا أن المكلف اغتسل من الجنابة للظهرين ثم نام وتوضأ للعشاءين ، ثم علم في اليوم التالي ببطلان إحدى الطاهرتين ، فإن العلم الإجمالي منحل للعلم تفصيلاً ببطلات صلاتي المغرب والعشاء ، وهذا الحكم واضح ، إنما الكلام فيما لو فرضنا أن كان المكلف قبل أن يغتسل للظهرين قد تيمم لصلاة الصبح ، ثم حصل عنده علم في اليوم التالي ببطلان إحدى الطهارات الثلاث ، ويمتاز هذا الفرض السابق بأن المكلف لا يعلم تفصيلاً ببطلان الوضوء لاحتمال بطلان التيمم ، فلا يوجد علم تفصيلي ببطلان صلاتي المغرب والعشاء .

والحكم في هذا الفرض هو وجوب قضاء الصبح والعشاءين فقط دون الظهرين ، لجريان قاعدة الفراغ في الغسل ، والوجه في ذلك : أن العلم ثنائي الأطراف وليس ثلاثياً ، وذلك لأن المكلف يعلم إما بفساد التيمم فيجب قضاء الصبح دون سائر الصلوات ، وعلى تقدير صحته فهو يعلم بفساد صلاتي العشاءين تفصيلاً إما لفساد الغسل أو الوضوء ، ويشك في فساد الغسل وفساد الظهرين لاحتمال أن الفاسد هو الوضوء دون الغسل ، فتتعارض قاعدة الفراغ والحيلولة في الصبح والعشاءين ، وتجريان في الظهرين بلا معارض .

والحاصل : كلما كان العلم الإجمالي له طرفان وأحدهما مردد بين الأقل والأكثر جرت الأصول المؤمنة في الأكثر بلا معارض ، وهذا هو السر في جريان قاعدة الفراغ في الظهرين بلا معارض .

نعم ، لو كان وقت العشاءين باقياً لم يجب إلا الوضوء وإعادة العشاءين فقط لجريان قاعدة الحيلولة في الصلوات النهارية بلا معارض ، وقد تقدم بيان ذلك .

الفرع الخامس : لو صلى المقيم رباعيتين وقد عدل عن الإقامة بينهما، ثم علم إجمالاً بفساد إحدى الصلاتين ، فهنا صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون العلم في الوقت ، وهنا يعلم المكلف تفصيلاً ببطلان صلاة العصر إما لأن الخلل المعلوم بالإجمال فيها ، أو لأنه في صلاة الظهر وكانت وظيفة المصلي أن يأتي بالثانية قصراً ، لأنه عدل قبل أن يأتي برباعية صحيحة ، فيكون قد صلى تماماً في موضع القصير مع الجهل بالموضوع في الوقت ، ووظيفته الإعادة ، فلا تجري قاعدة الفراغ في الثانية ، وتجري في الأولى ، بلا معارض ، وبهذا يدخل هذا الفرع في تطبيقات هذه المسألة .

الصورة الثانية : أن يكون العلم خارج الوقت ، وهنا تارة نبني على وجوب الإعادة على من صلى تماماً في مورد القصر لجهل بالموضوع كما هو رأي السيد الخميني (رحمه الله) . و تارة نبني على عدم وجوب الإعادة على من صلى تماماً في مورد القصر لجهل بالموضوع إذا تذكر خارج الوقت تمسكاً بإطلاق صحيحة العيص بن القاسم قال: "**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا**"[٩٤] الشامل للناسي والجاهل ، كما هو مبنى

[٩٤] ـ التهذيب : ج ٣ ص ١٦٩.

الأعلام الثلاثة السيد الخوئي والشيخ التبريزي (رحمهما الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) .

فعلى الأول : يلحق فرض العلم خارج الوقت بالعلم في داخله ، لأن المصلي يعلم تفصيلاً ببطلان الصلاة الثانية ، وبهذا تكون هذه الصورة من تطبيقات هذه المسألة أيضاً .

وأما على الثاني : فقد يقال بدواً بعدم اندراج هذه الصورة في تطبيقات هذه المسألة ، لأن المصلي لا يعلم تفصيلاً ببطلان الصلاة الثانية ، فيكون العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين منجز وموجب لتعارض قاعدة الفراغ في الطرفين ، فتصل النوبة إلى استصحابي عدم الإتيان بصلاة الظهر الصحيحة ، وعدم الإتيان بصلاة العصر الصحيحة ، والثاني يوجب القضاء ، و الأول يوجب علاوة على القضاء وجوب القصر في الصلوات اللاحقة ، لأنه ينقح العدول عن نية الإقامة قبل الإتيان برباعية صحيحة .

ولكن لنا عدة ملاحظات على هذا النظر البدوي :

الملاحظة الأولى : بناء على ما قواه السيد الخوئي (رحمه الله) من صحة التمسك بصحيحة زرارة: (**صلها الأولى فإنما هي أربع مكان أربع**) يعلم تفصيلاً بامتثال صلاة الظهر ، للعلم إما الأولى صحيحة ، أو فسادها و صحة الثانية ووقوعها ظهراً ، ويعلم بعدم امتثال العصر لعلم بفساد إحدى الصلاتين ، وعليه تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى لتنقيح موضوع وجوب التمام في الصلوات اللاحقة ، ولا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الثانية لعدم ترتب أثر عليها بعد العلم بعدم امتثال صلاة العصر.

فإن قلت : لا يمكن تطبيق صحيحة زرارة في المقام ، لأن وظيفة المصلي على تقدير بطلان الأولى أن يأتي بثنائية ، لمكان العدول عن الإقامة ،والصحيحة تقول (**فإنما هي أربع مكان أربع**) ولم تقل فإنما هي ثنائية مكان أربع أو ثنائية.

قلت : **أولا** : لا خصوصية لعدد الركعات ، فإن المتفاهم العرفي من الصحيحة الشمول لما لو صلى المسافر الظهرين قصراً ثم انكشف له فساد الأولى ، إذ يفهم منها وقوع الثانية مكان الأولى في هذا الفرض .

وثانياً : المفروض أن المكلف صلى العصر رباعية ، ولو جاء بها بعنوان الظهر لكانت صحيحة لأن العلم بالإتيان بها تماماً في موضع القصر حدث في خارج الوقت ، فينطبق على المقام عنوان (أربع مكان أربع) .

فإن قلت : بعد العلم بصحة صلاة الظهر لا معنى لإجراء قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى .

قلت : إجراء القاعدة ليس لتصحيح صلاة الظهر ، وإنما لتصحيح الصلاة التي وقعت أولاً لترتيب وجوب التمام في الصلوات اللاحقة ، فإن المعلوم هو صحة الظهر ، ولكن يحتمل صحتها بالثانية التي وقعت بعد العدول ، وهذا لا يكفي لترتيب وجوب التمام في الصلوات اللاحقة .

وبعبارة أخرى : ليس المطلوب إجراء قاعدة الفراغ لتصحيح الظهر ليقال بأن امتثال الظهر كعدم امتثال العصر معلوم فلا تجري فيه قاعدة الفراغ ، وإنما المطلوب إجراء القاعدة لترتيب أثر موضوعي وهو وجوب التمام في الصلوات اللاحقة ، وهو يترتب على صحة الأولى .

وبعبارة ثالثة : يوجد في المقام علمان إجماليان :

الأول : العلم بفساد إما صلاة الظهر أو العصر ، وهو منحل . بعد أخذ صحيحة زرارة في الحسبان . بالعلم التفصيلي بامتثال الظهر ، وعدم امتثال العصر .

الثاني : العلم بصحة إما الرباعية الأولى أو الرباعية الثانية ، وهذا العلم لا يترتب الأثر الشرعي إلا على أحد طرفيه ، فتجري فيه قاعدة الفراغ دون الآخر .

فإن قلت : لا تجري قاعدة الفراغ إذا كان الأثر المترتب عليها خصوص هذا الأثر الموضوعي دون إحراز امتثال الأمر ، فمن صلى بعد نية الإقامة صلاة الظهر رباعية ثم عدل و اعتقد وجوب أعادتها قصراً وأعادها، ثم علم بعدم وجوب الإعادة ووجوب التمام في الصلوات اللاحقة ، و أحتمل بطلان صلاته الأولى ، لا تجري قاعدة الفراغ لتصحيح صلاته ، لأن الأثر الذي يراد ترتيبه بقاعدة الفراغ ، هو وجوب التمام في الصلوات اللاحقة ، و ليس إحراز امتثال الأمر ، لأنه محرز إما بالصلاة الأولى إن كانت صحيحة ، وإما بالثانية إن كانت الأولى فاسدة .

قلت : دليل القاعدة عام (**كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو**)ولا وجه لتخصيصه بما إذا كان الأثر إحراز الامتثال .

والحاصل : بناء على صحيحة زرارة يلحق العلم بالبطلان في خارج الوقت بالعلم بالبطلان في داخل الوقت ، حتى لو قلنا بصحة الصلاة تماماً في موضع القصر للجهل بالموضوع فيه ، فلا يكون العلم منجزاً لجريان

قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى بلا معارض ، فيجب قضاء العصر فقط و يجب أن يأتي بها رباعية.

نعم ، حيث إن صحيحة زرارة لا تجري إلا في الوقت المشترك بين الظهرين ، ولا تجري في الوقت المختص بالعصر ، فلو صلى المكلف صلاة الظهر ثم أوقع العصر في الوقت المختص بها ، وعلم بعد الوقت ببطلان إحدى الصلاتين ، لم يحصل عنده علم تفصيلي بامتثال صلاة الظهر فيكون العلم الإجمالي باقياً و يأتي فيه ما سوف نذكره بناء على عدم قبول صحيحة زرارة حتى في الوقت المشترك كما هو مبنى السيد السيستاني (حفظه الله).

الملاحظة الثانية : بناء على عدم قبول ما ورد في صحيحة زرارة (**فإنما هي أربع مكان أربع**) لن يحصل علم تفصلي بامتثال صلاة الظهر ، ويكون العلم الإجمالي بوجوب قضاء إحدى الصلاتين بحاله ، فلا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى والثانية للمعارضة ، فتصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالظهر الصحيحة و استصحاب عدم الإتيان بالعصر الصحيحة ، و قد يقال حينئذ إن أثر استصحاب عدم الإتيان بالظهر الصحيحة هو وجوب القصر في الصلوات اللاحقة ، لاندراج المكلف تحت عموم وجوب القصر في السفر .

نعم ، لا يترتب على هذين الاستصحابين وجوب القضاء ، لأن موضوعه الفوت وهو عنوان وجودي ، لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان ، خلافاً للسيدين الحكيمين الجد (رحمه الله) و السبط (حفظه الله) فتصل النوبة للبراءة كما هو رأي الأعلام صاحب العروة و السيد الخوئي (رحمهما الله) والسيد السيستاني (حفظه الله).

ولكن حيث يعلم إجمالاً بوجوب قضاء إحدى الصلاتين للعلم ببطلان إحداهما ، ففي المقام علمان إجماليان :

الأول : العلم بوجوب قضاء إحدى الصلاتين، والبراءة في كل طرف تتعارض مع البراءة في الآخر .

الثاني : العلم إما بوجوب التمام في الصلوات اللاحقة ، إن كانت الصلاة الأولى صحيحة ، أو وجوب قضاء الظهر إن كانت فاسدة ، واستصحاب عدم الإتيان بالظهر الصحيحة يثبت وجوب القصر في الصلوات اللاحقة ، وينفي وجوب التمام فيها ، والبراءة تنفي وجوب قضاء الظهر ، ولو كان استصحاب عدم الإتيان بالظهر يثبت وجوب القضاء لم تصل النوبة للبراءة ، ولكنه لا يثبت كما تقدم ، فتقع المعارضة بينه وبينها ، ومقتضى هذا العلم بعد المعارضة الاحتياط بقضاء الظهر قصراً والعصر تماماً والجمع بين القصر والتمام في الصلوات اللاحقة .

والوجه في ذلك : أن صلاة الظهر لو كانت هي الفاسدة فيجب قضاؤها قصراً لأن المكلف عدل عن نية الإقامة قبل أن يأتي بصلاة ظهر صحيحة ، ولو كانت صلاة العصر هي الفاسدة فيجب قضاؤها تماماً ، لأن وظيفة المصلي أن يأتي بها رباعية على هذا الفرض لأنه جاء برباعية صحيحة وهي صلاة الظهر قبل العدول عن نية الإقامة ، وحيث إنه يعلم إما بوجوب التمام في الصلوات اللاحقة أو بوجوب القصر فيجب عليه الاحتياط بالجمع .

نعم لو عدل المكلف عن نية الإقامة في الوقت المختص بالعصر[٩٥] بنحو لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعتين ـ مثلاً ـ وجب قضاء الظهر تماماً ، لأنه كان ناوياً للإقامة إلى نهاية وقتها ، نظر من نوى الإقامة ولم يصل إلى أن دخل وقت العشاءين ، فإن وظيفته القضاء تماماً ، لأن نية الإقامة تمام الموضوع لوجوب التام ، ولهذا يجب على من نوى إقامة في سفره ثم رجع إلى وطنه قبل إكمال العشرة الأيام قضاء صلواته الرباعية تماماً ، وإن لم يصل صلاة واحدة فيما سلف من عمره ، و يجب على المكلف القصر في الصلوات اللاحقة في هذا الفرض .

والحاصل : إذا لم تقبل الملاحظة السابقة ، فإن وظيفة المكلف هي الجمع للصلوات اللاحقة بمقتضى هذه الملاحظة .

الملاحظة الثالثة : القول بجريان استصحابي عدم الإتيان بصلاة الظهر الصحيحة ، وعدم الإتيان بصلاة العصر الصحيحة بعد تعارض قاعدة الفراغ في الطرفين ، والثاني يوجب القضاء ، و الأول يوجب علاوة على القضاء وجوب القصر في الصلوات اللاحقة ، غير تام على إطلاقه ، وذلك لأن للعلم بطلان إحدى الصلاتين صورتين :

الصورة الأولى: أن يعلم ببطلان إحداهما لزيادة للعلم بنقيصة ركن ، و لا يوجد فيها إشكال ليجري استصحاب عدم الإتيان بالركن في الطرفين .

---

[٩٥] ـ لعل مراده (حفظه الله) ناظر إلى فرض تأخير الظهر إلى وقت يلزم من الإتيان بها وقوع ركعتين من العصر خارج الوقت ثم بعد الظهر وبقاء ركعتين من الوقت عدل المكلف عن الإقامة .

الصورة الثانية : أن يعلم ببطلان إحداهما للعلم بزيادة ركن ، وهنا وبعد معارضة قاعدة الفراغ يجري استصحاب عدم الزيادة في الطرفين ، وهو موفق لقاعدة الفراغ و مبتلي بنفس الإشكال الذي أوجب سقوطها في الطرفين . و ليس الأصل الطولي الجاري بعد سقوطهما استصحابي عدم بصلاة الظهر الصحيحة وعدم الإتيان بصلاة العصر الصحيحة ، لأن الصلاة موضوع مركب كما هو الصحيح من أجزاء وشرائط وجودية وعدمه، والأصل إنما يجري في الجزء المشكوك أو الشرط المشكوك من المركب لا فيه ، كما صرح بذلك السيد الخوئي (رحمه الله) في مصباح الأصول ، وذكر في مقام الجواب على عدم جريان استصحاب بقاء الوضوء فيما لو شك المكلف في بقائه بعد الصلاة إما لمعارضته لاستصحاب عدم الصلاة عن وضوء ، أو لأن المطلوب هو تقيد الصلاة به والتقيد لا يثبت باستصحاب بقاء الوضوء : بأن الصلاة عن وضوء ليس على نحو التقييد ، وإنما هو موضوع مركب ، وأن الواجب هو ذات الصلاة وذات الوضوء ، وليس الشك في المركب لكي يجري استصحاب عدم الصلاة عن وضوء ، وقد قبل الشهيد الصدر (رحمه الله) ذلك .

وحيث كانت الصلاة عنواناً تركيبياً من ذات الأجزاء مع عدم زيادة الركوع . مثلاً . ، فلا يجري استصحاب المركب فيها ، وإنما الجاري استصحاب الجزء أو الشرط ، وهو في المقام ساقط بالمعارضة ، فلا بد من قضاء الظهر قصراً والعصر تماماً ثم الاحتياط بالجمع في الصلوات اللاحقة .

و ملخص الكلام في هذا الفرع :

١. لو علمنا إجمالاً بعد رباعيتين عدل عن الإقامة بينهما ببطلان إحدى الصلاتين ، وكان العلم داخل الوقت ، جرت قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى بلا معارض للعلم التفصيلي ببطلان الثانية فيجب التمام في الصلوات اللاحقة .

٢. وإن كان خارج الوقت جرى الكلام المتقدم على مسلك السيد الخميني (رحمه الله).

٣. وأما على مسلك السيد الخوئي (رحمه الله) وهو المختار من صحة الصلاة تماماً في موضع القصر للجهل بالموضوع ، فعلى صحيحة زرارة التي قوينا العمل بها تبعاً للسيد الخوئي (رحمه الله) تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى لتنقيح موضوع وجوب التمام في الصلوات اللاحقة للعلم.

٤. وأما إذا لم نعمل بصحيحة زرارة ، فيجب قضاء الظهر قصراً والعصر تماماً والاحتياط بالجميع في الصلوات اللاحقة .

٥. والأصل الجاري بعد سقوط قاعدة الفراغ في الطرفين ليس عدم الإتيان بالصلاة الصحيحة ، وإنما هو عدم الإتيان بالجزء أو الشرط في فرض العلم بالخلل لفقد ركن ، و عدم الزيادة في فرض العلم بالبطلان من جهتها.

المسألة الثامنة والخمسون : لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة ، وإن كان الأحوط الإتيان بها أيضا بعد صلاة الاحتياط .

أقول : مفروض المسألة أن المصلي شك في رباعية في أثناء التشهد أو بعد الفراغ منه بين الاثنتين والثلاث ، فهو يحتمل وقوع التشهد في غير محله، وقد حكم صاحب العروة (رحمه الله) بالبناء على الأكثر ثم الإتيان بصلاة لعموم ما دل على البناء على الأكثر عند الشك بين الاثنتين والثلاث، وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه ، وإنما الكلام في وجوب جود السهو ، وقد حكم (رحمه الله) بجريان البراءة فيه لعدم العلم بالزيادة بعد كون دليل البناء على الأكثر لا يثبتها.

وقد ذكر السيد الخوئي (رحمه الله) أن هذا تام فيما لو حصل العلم بعد التشهد ، وأما لو حصل في الأثناء فإن المكلف سوف يعلم إما بزيادة ما جاء به من التشهد ، أو بنقصان ما ترك منه ، فيكون مشمولاً بما دل على وجوب سجود السهو في مورد العلم الإجمالي إما بالزيادة أو النقيصة ، وقد علق السيد السيستاني (حفظه الله) على قول صاحب العروة (رحمه الله) : (وليس عليه سجود السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة وإن كان

الاحوط الإتيان بها)بقوله : **لا يترك إذا كان الشك في الأثناء للعلم بزيادة ما أتى به أو نقصان ما بقي منه** .

ولنا في المقام عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : ذكر الميرزا النائني (رحمه الله) أن قاعدة الشك في الركعات أمارة ، و بها يعلم المصلي تعبداً بزيادة التشهد سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ منه .

ويلاحظ عليه :

أولاً : أنه لا دليل على أن قاعدة الشك في الركعات من الأمارات ، فإن نكتة الأمارية هي وجود كاشف نوعي عن الواقع ، و هو مفقود فيها ، نعم هي طريق مأمون خال من الأشكال يحرز به المكلف عدم الإخلال بالركعات .

وثانياً : لو سلمنا أنها أمارة فقد ذكرنا في أبحاثنا الأصولية عدم الدليل على حجية الأمارات في المثبتات مطلقاً ، نعم السيرة العقلائية قائمة على حجية الأمارات الحكائية كالبينة والإقرار وخبر الواحد ، وليست قاعدة الشك في الركعات منها .

الملاحظة الثانية : قد يقال : بأن المصلي لو شك في أثناء التشهد يحصل عنده علم إجمالي إما بزيادة التشهد إذا كان في الثالثة ، أو بوجوب إتمام التشهد إذا كان في الثانية ، ومقتضى منجزية هذا العلم إتمام التشهد رجاءا ثم القيام للرابعة البنائية والإتيان بصلاة الاحتياط وسجود السهو بعدها .

ولكن يرد عليه : أن قاعدة الشك في الركعات بعد أن جرت بدلت الوظيفة الواقعية ، فلا يجب على المصلي أن يتم التشهد ، نعم بعد القطع يشك في الزيادة بدواً فتجري فيه البراءة عن وجوب سجود السهو .

الملاحظة الثالثة : ما ذكره العلمان السيد الخوئي (رحمه الله) والسيستاني (حفظه الله) من وجود علم إجمالي بالنقيصة أو الزيادة إذا كان الشك في أثناء التشهد يقتضي وجوب سجود السهو ، مخالف لمبانيهما :

أما مخالفته لمباني السيد الخوئي (رحمه الله) : فلأن قاعدة الشك في الركعات بدلت الوظيفة وحكمت بأن المكلف في الركعة الثالثة ، و لا يوجد فيها تشهد ، فترك التشهد فيها مطابق للوظيفة الواقعية ، لا يوجد احتمال الإخلال من جهة النقيصة ، نعم المكلف يحتمل الزيادة فقط ، فتجري البراءة عن وجوب سجود السهو .

وأما مخالفته لمباني السيد السيستاني (حفظه الله): فلأنه تقدم عنه في المسألة الحادية عشر أن ترك التشهد لا يوجب القضاء و سجود السهو إذا كان بترخيص من الشارع ، وتركه في المقام مستند إلى قاعدة البناء على الأكثر ، فالمصلي على مبناه (حفظه الله)يعلم بعدم وجوب سجود السهو على تقدير النقيصة ، نعم يحتمل المكلف زيادة ما جاء به بدواً ، فتجري فيه البراءة [٩٦] .

---

[٩٦] ـ قد يقال بأن ما ذكره السيد السيستاني (حفظه الله) في المسألة الحادية عشر فيما إذا لم يوجد علم إجمالي بالنقيصة أو الزيادة ، ومع وجود العلم يكون المورد مشمولاً بما دل على وجوب سجود السهو فيه . فيقال في الجواب : أن الدليل دل على وجوب سجود السهو للزيادة أو النقيصة السهوية ، والنقيصة هنا ليست سهواً وإنما بترخيص من الشارع،

فالصحيح : أن الشك بين الاثنتين والثلاث لا يوجب سجود السهو سواء كان بعد الفراغ من التشهد أو في الأثناء ، نعم لو فرض الشك وقع قبل التشهد ، ولكن سها المكلف و تشهد ، وجب عليه سجود السهو ، لأن الظاهر من دليل البناء على الأكثر والحكم بوجوب القيام للرابعة البنائية التعبد بزيادة التشهد لو وقع من المصلي ، فقاعدة البناء على الأكثر بمقتضى هذا الظهور أصل محرز للزيادة لو وقعت بعد الشك لو وجود مدلول إلتزامي وهو النهي عن الظاهري عن الإتيان بالتشهد ، وهذا النهي ليس موجوداً في التشهد الواقع قبل الشك بين الاثنتين والثلاث ، لعدم تحقق موضوع دليل قاعدة الشك في الركعات الظاهر عرفاً في هذا النهي .

فهذا هو الوجه في وجوب سجود السهو في هذا الفرض ، وليس ما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله) من كون التشهد زيادة على الوظيفة الظاهرية، لما تقدم سابقاً من أن الظاهر من أدلة وجوب سجود السهو أن موضوعه الزيادة على الوظيفة الواقعية ، ولذلك لو شك المصلي بين الاثنتين والثلاث ثم تشهد سهواً وعلم بعد الصلاة أنه كان في الثانية لم يجب عليه سجود السهو ، وإن كان تشهده زيادة على الوظيفة الظاهرية في حينه .

والقول بأن دليل وجوب سجود السهو يثبت وجوب سجود السهو واقعاً للزيادة الواقعية ، ووجوب سجود السهو ظاهراً للزيادة الظاهرية ، وهذا

ولكن قد يقال بأن الدليل مطلق عن الفضيل بن يسار ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو ؟ فقال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها. إلا أن يقال : بأن الارتكاز على أن سجود السهو لا يكون إلا عن نسيان و سهو .

الوجوب يرتفع بعد انكشاف الواقع ، مخالف للدليل وقد تقدم بيان وجه ذلك . فالصحيح : أن وجوب سجود السهو للزيادة الواقعة ، والنهي عن الإتيان بالتشهد ، يعبدنا بترتيب آثار الزيادة الواقعية على التشهد الواقع سهواً .

فإن قلت : لا نحتاج إلى التمسك بظهور الخطاب لترتيب آثار الزيادة على التشهد للعلم بزيادته على الوظيفة وجداناً ، وذلك لأن الشاك بين الاثنتين والثلاث تتبدل وظيفته ، ويكون مأموراً واقعاً بالبناء على الثلاث وترك التشهد ، فيكون إتيانه بالتشهد في الثالثة البنائية كالإتيان به في الثالثة الواقعية.

قلت : التبدل الواقعي بقاعدة البناء على الأكثر مسلم ، ولكنه ليس على نحو التعيين ، وإنما على نحو التخيير ، فإن من شك بين الاثنتين والثلاث ، و بنى على الاثنتين رجاء ثم بعد الصلاة علم بأنه كان في الثانية ، نظير من بنى على الثلاث وضم صلاة الاحتياط ، لا يحكم ببطلان صلاته ، لأنه جاء بالوظيفة الواقعية ، ، غاية الأمر لا يجوز له الاكتفاء بذلك ما لم ينكشف له مطابقة المأتي به للواقع.

وعليه إذا جاء المكلف بالتشهد سهواً فهو لا يحرز الزيادة على الواقع لمكان التخيير ، فلا طريق لإثباتها إلا التمسك بظاهر الدليل المثبت لزيادة التشهد الواقع بعد الأمر بالبناء على الأكثر .

الملاحظة الرابعة : الكلام حول وجوب سجود السهو مبني على تصحيح الصلاة بإجراء قاعدة الشك في الركعات ، وقد ذكر المحقق العراقي

(رحمه الله) إشكالاً في جريانها في المقام ، وحاصله : أن جريان قاعد الشك في الركعات فيما إذا كانت الصلاة على تقدير نقصانها ليست مبتلاة بنقص آخر ، ولهذا تقدم أن المصلي لو شك بين الثلاث والأربع وكان يعلم بأنه لو كان في الثالثة فهو قبل الركوع ولو كان في الرابعة ، فهو بعد الركوع ، لا يمكنه البناء على الأربع ، لأنه لو فعل ذلك سوف يعلم بأن صلاته لو كانت ثلاثاً ، فهي باطلة لنقصان الركوع ، ولا ينفعه ضم صلاة الاحتياط لتصحيحها ، مع أن دليل صلاة الاحتياط ناظر إلى فرض مونها متمماً للصلاة الأصلية ومصححة لها على تقدير النقيصة فعن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " **ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلتَه ثمّ ذكرتَ أنّك أتممت أو انقضت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى : قال : إذا سهوتَ فابن على الأكثر ، فإذا فرغتَ وسلّمت ، فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ، فإن كنتَ قد أتممتَ لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرتَ أنّك كنتَ نقضتَ كان ما صلّيتَ تمام ما نقصت**"[٩٧].

وفي المقام يعلم المصلي بأن ضم صلاة الاحتياط لا يتمم الصلاة على تقدير كونها ثلاثاً للعلم بعد البناء على الأربع وضم صلاة الاحتياط بأن الصلاة الأصلية إما أربع ركعات ، فيكون قد زاد في الثالثة تشهداً ، وإما ثلاث ركعات فيكون قد أنقص في الثانية التشهد ، فهذه الصلاة مبتلاة

---

[٩٧] ـ الوسائل : الجزء ٥ ، الباب ٨ من أبواب الخلل ، الحديث ٣.

بإشكال في نفسها ، لا يمكن التخلص منه بالبناء على الأكثر وضم صلاة الاحتياط .

وما ذكره (رحمه الله) غريب جداً إذ فرق بين ما لو علم بالإخلال بركن على تقدير نقصان الصلاة الأصلية ، وبين المقام الذي يعلم فيه بنقصان التشهد فحسب ، ففي الأول : لا معنى لضم صلاة الاحتياط لدوران أمرها بين عدم الحاجة إليها ، أو عدم ترتب أي أثر عليها ، وفي الثاني: فحيث حكم الشارع بالبناء على الأكثر وتبدلت الوظيفة الواقعية ، فإن المصلي بعد البناء على الأكثر وضم صلاة الاحتياط سوف يعلم أن صلاة الأصلية إما أربع فلا يحتاج إلى صلاة الاحتياط ، وإما ثلاث فتكون صلاة الاحتياط متممة لها ، وترك التشهد على هذا الفرض لا يضر ، لأنه بأمر من الشارع، فإما أن يقال بعدم ترتب شيء على تركه ، أو يقال بترتب وجوب القضاء وسجود السهو ، وهذا لا يمنع شمول دليل البناء على الأكثر للمقام .

المسألة التاسعة والخمسون : لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد ، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان وإن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا .

أقول : الكلام في جريان قاعدة التجاوز فيما لو دخل المصلي في جزء غير مترتب وشك في الإتيان بشيء ، كما تشهد في الركعة الأولى سهواً ، ثم شك في الإتيان بالسجدة الثانية منها ، وقد ذهب صاحب العروة (رحمه الله) إلى جريانها لصدق الخروج والدخول في الغير الوارد في صحيحة زرارة **(إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء)** ، و قد تقدم منه التردد في المسألة السابعة عشر ، والجزم بعدم جريانها في المسألة الخامسة والأربعين، واستدل على ذلك بأن المصلي بعد أن قام وشك في السجدة وعلم بترك التشهد . مثلاً يجب عليه الرجوع لتدارك الشهد ، وبمجرد رجوعه يعود محل السجدة المشكوكة ، فلا تجري قاعدة التجاوز ، ويجب تداركها .

وما ذكره من عدم جريان القاعدة تام لكن لا للوجه الذي ذكره ، إذ يلاحظ عليه أن القيام إذا كان محققاً لموضوع القاعدة في السجدة ، فإن مجرد الجلوس لتدارك التشهد لا يوجب عدم جريان القاعدة لأن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه ، نظير من شك في السجود حال القيام ثم جلس لرفع شيء من الأرض ، فإن مجرد ذلك لا يوجب عود محل المشكوك .

وليس الوجه ـ أيضاً ـ انصراف كلمة (غير) في قوله (عليه السلام) : **(ودخلت في غيره)** إلى الغير المترتب ، إذ لا وجه لدعوى الانصراف ، وإنما الوجه أن الخروج عن الشيء في قاعدة التجاوز خروج مجازي والمراد به الخروج عن محل الشرعي للمشكوك ، والسر في ذلك هو أن الخروج الحقيقي لا يصدق عرفاً مع الشك في الوجود ، والخروج عن المحل الشرعي لا يتحقق بالدخول في الجزء غير المترتب ، لأنه بحكم العدم ، وإنما يتحقق بالدخول في الجزء المترتب أو في فرض عدم إمكان التدارك بالدخول في الركن اللاحق أو الإتيان بالمنافي المطلق كما لو شك في التشهد وقد ركع أو شك في السلام وقد استدبر القبلة ، فحال الشك في السجدة بعد نسيان التشهد والقيام ، كحال الشك فيها بعد مسح الرأس باليد لا يحقق موضوع القاعدة .

المسألة الستون : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد، وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا ؟ وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءا أو شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ، ويحتمل التخيير .

أقول : ذهب صاحب العروة (رحمه الله) في هذه المسألة إلى تقديم صلاة الاحتياط وقضاء الجزء ، وإن أدى ذلك إلى وقوع جزء من صلاة العصر خارج الوقت ، ما دام المصلي سيدرك من الوقت ركعة ، وتردد في تقديم سجود السهو ، واحتمل التخيير.

وذهب السيد الخوئي (رحمه الله) إلى جواز تقديم سجود السهو ـ أيضاً، أما وجه تقديم صلاة الاحتياط وقضاء الجزء ، فلأن ذلك من متممات صلاة الظهر ، وأما وجه تقديم سجود السهو ، فلترجيح ما لا بدل له وهو سجود السهو ، على ماله بدل وهو وقوع صلاة العصر بتمامها في الوقت ، و البدل هو إدراك ركعة منها في الوقت بمقتضى قاعدة (من أدرك من الوقت ركعة) [٩٨]، والوجه في تقديم مالا بدل له على ما له بدل ، أن ما لا بدل له

---

[٩٨] ـ أقول : قد يقال هذا يتنافى مع ما ذكره السيد (رحمه الله) في دورته الأصولية الأخيرة المسجلة وفي المصباح من أن هذا الدليل يدل على أن من لم يتمكن اضطراراً من إدراك تمام الصلاة في الوقت يمكنه إدراك تمام الوقت بإدراك ركعة فيه ، و لا يدل على توسعة الوقت و جواز التأخير حتى لو وقع بعض الصلاة خارج الوقت بشرط إدراك ركعة ، والمفروض في المقام إمكان إتيان الصلاة بتمامها في الوقت.

مشروط بالقدرة العقلية ، وهو مطلق ، وما له بدل مشروط بالقدرة الشرعية فهو مقيد ، بعدم العجز وإلا ينتقل إلى البدل ، وحيث إن لإدراك تمام الصلاة في الوقت بدل ، فهو مقيد بعدم العجز ، والعرف يرى الأمر بسجود السهو فوراً معجز عنه .

وهذا هو مبناه (رحمه الله) في جميع موارد تزاحم الواجب المطلق مع المشروط بالقدرة الشرعية ، فيقدم المطلق على المشروط ، وأحدى طرق استفادة تقيد الخطاب بالقدرة وجود البدل .

ولنا على كلامه (رحمه الله) ملاحظتان :

الملاحظة الأولى : أن قاعدة من أدرك وإن كانت مما تسالم عليها الأصحاب ، ولكن لم نجد لها مدركاً معتبراً ، فإن أدلتها بين ضعيف سنداً أو دلالة . فقد نقل صاحب الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب المواقيت عدة من الروايات والمعتبر منها سنداً الأولى وهي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): **فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فاليتم الصلاة وقد جازت صلاته**) وهذا جزء من الحديث ،وقد نقل صاحب الوسائل (رحمه الله) الجزء الآخر منه في الرقم ثالث وهو (**فإن طلعت الشمس قبل أن تصلي ركعة فاليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها**).

وقد استفادوا منها أن من طلعت عليه الشمس بعد أن صلى ركعة من صلاة الغداة تكون صلاته أدائية ، وهذه الاستفادة مخدوشة لأن الرواية بملاحظة الذيل غاية ما تدل عليه وجوب قطع الصلاة إذا طلعت الشمس

قبل إدراك ركعة ، و إكمال الصلاة إذا أكمل ركعة قبل طلوعها ، وهي ساكتة عن نية الركعة الثانية ، وعن حكم من علم قبل الصلاة بأنه لا يدرك إلا ركعة فهل يجب عليه الإتيان بها أو لا ؟

وأما النهي عن الإكمال إذا طلعت الشمس قبل إكمال ركعة ، فلعله من جهة ما ورد من النهي عن الصلاة حال طلوع الشمس وغروبها ، لأن الشمس إذا طلعت طلعت بقرن الشيطان وإذا غربت غربت بقرن الشيطان.

نعم الحديث الثاني وهو ما روي عن الأصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال :(**من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة**) و الحديث الرابع وهو ما نقله الشهيد (رحمه الله) في الذكرى بعنوان روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) وما روي عنه (عليه السلام) : (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر**) يستفاد منها ذلك بعد إلغاء خصوصية الغداة والعصر ، ولكنها ضعيفة سنداً.

فلم يبق إلا تسالم الأصحاب ، وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ، فكيف يستفاد منه وجوب الإتيان بسجود السهو حتى لو وقع جزء من الصلاة خارج الوقت مع إمكان إدراك تمام الصلاة في الوقت !

الملاحظة الثانية : لم يثبت عندنا كبرى تقديم الدليل المطلق على المشروط بالقدرة في لسان الدليل ، فإن الأمر المولوي ما لم يكن أهم ، فهو لا يعتبر معجز عرفاً ، ففي فرض تساوي الواجبين ـ مثلاً ـ في الأهمية يكون

المكلف قادر على الواجبين عند العرف ، وفي فرض كون أحدهما أهم يكون الأهم معجزاً ورافعاً ، ولو أخذت القدرة في لسان دليله ، فلو تزاحم وجوب الحج الذي أخذ في لسانه القدرة مع واجب أو محرم ، لوحظ الأهم منهما ، ويؤكد ذلك أن جمع التكاليف مشروطة بالقدرة ويستفاد ذلك من الخطابات العامة كقوله تعالى {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } ، وعليه يكون ذكر القدرة في الأدلة الخاصة كالحج و الوضوء إما لغلبة العجز أو لبيان وجود بدل للواجب .

وحيث لا يعلم في المقام أهمية إتيان العصر بتمامها في الوقت على سجود السهو ، فمقتضى القاعدة هو التخيير في المقام .

المسألة الحادية والستون : لو قرأ في الصلاة شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الأدمي فالأحوط سجدتا السهو ، لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو ، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء ، وكذا إذا قرأ شيئا غلطا من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف .

أقول : ذكر صاحب العروة (رحمه الله) أن موضوع وجوب سجود السهو هو النسيان والسهو ، فما لم يتحقق النسيان والسهو لا يجب ، كما لو رد المصلي السلام في المورد الذي لا يجوز فيه الرد جهلاً ، أو صدر منه الكلام لسبق لسان ، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً .

وقد ذهب السيد الخوئي (رحمه الله)إلى عدم اختصاص وجوب سجود السهو بموارد النسيان والسهو ، وثبوته في موارد العذر ، لأن السهو وإن ورد في سؤال الإمام (عليه السلام) إلا أن بعض الروايات مطلقة ، كموثقة عمار **"عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر ، فقال: ليس عليه سجود السهو حتى يتكلم بشيء"** [٩٩]، وكصحيح أبي يعفور: **"وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو"** [١٠٠]. وهي مخصصة بما دل على بطلان الصلاة بالكلام العمدي ، فيجب سجود السهو لكل كلام ليس عمدياً ، وأما تسميته بـ(سجود السهو) فمن أجل الغلبة ، ولهذا وجب سجود السهو عند الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ، مع أن المصلي إما صلى خمساً فتكون صلاته باطلة ، أو صلى أربعاً فتكون تامة بلا حاجة إلى ضم

---

[٩٩] ـ الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

[١٠٠] ـ الوسائل : الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

سجدتي السهو ، وهذا نظير طواف النساء ، فإن تسميته بذلك ليس لأجل اختصاصه بالرجل ، لوجوبه على المرأة أيضاً .

والإنصاف : عدم انعقاد إطلاق لأدلة وجوب سجود السهو يقتضي الشمول للكلام غير السهوي ، بعد احتفافها بما يصلح للقرينية ، فإن العرف لا يفهم من التعبير (بسجود السهو) الوجوب في فرض الكلام جهلاً، خصوصاً وأن الغالب هو الكلام عن نسيان وسهو ، وحمل العبير بـ (سجود السهو) على مجرد التسمية لم يلتزم به (رحمه الله) في التعبير بـ (نافلة الفجر) ، حيث استظهر منه عدم جواز الإتيان بها قبل الفجر ، إلا لمن صلى صلاة الليل .

المسألة الثانية والستون : لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع، فإنه لم يزد شيئا ولم ينقص ، وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة ، بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة .

أقول : إذا قدم المصلي السورة على الفاتحة ـ مثلاً ـ فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟ حكم صاحب العروة (رحمه الله) بعدم وجوب سجود السهو ، لأن المصلي جاء بالفاتحة والسورة ، غاية ما في الأمر ، أنه أخل بالترتيب ، وهو لا يوجب سجود السهو لأن موضوع وجوبه تحقق النقيصة والزيادة ، وهما لم يتحققان حسب الفرض ، ثم احتاط (رحمه الله) استحباباً بالإتيان بسجود السهو مرتين لاحتمال أن يكون تقديم للسورة زيادة لها قبل الفاتحة ونقصاناً لها بعدها .

وذهب السيد الخوئى (رحمه الله) إلى أن الإتيان بالجزء في غير محلة المقرر شرعاً زيادة له ، وعدم الإتيان به في محلة المقرر شرعاً نقيصة له ، وإلا فماذا يقول صاحب العروة (رحمه الله) فيما لو قدم المصلي السجدتين على الركوع، فهل يلتزم بصحة الصلاة ، لأن المكلف لم يخل بالركنين وإنما أخل بالترتيب بينهما !، هو (رحمه الله) لا يفتي بذلك لأن الإخلال بالترتيب بينهما إخلال بهما عرفاً ، وعليه لو قلنا بوجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة ، فالوظيفة هي الإتيان بسجود السهو مرتين.

ونحن وإن وذهبنا إلى ما ذهب إليه العلمان الشيخ التبريزي (رحمه الله) والسيد السيستاني (حفظه الله) من أن الإخلال بشرائط الجزء ليس إخلالاً

به ، ولهذا أجرينا قاعدة (لا تعاد) لتصحيح من سجد على النجس لعذر ، خلافاً للسيد الخوئي (رحمه الله) إلا أننا نستثني من ذلك شرط الترتيب ، لصدق الإخلال بالجزء عرفاً عند الإخلال به ، فإن كان الإخلال بالترتيب في الركن تبطل الصلاة ، وإن كان بين واجبين ، يجب سجود السهو مرتين على القول بوجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة .

المسألة الثالثة والستون : إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة ، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وان كان الأقوى سقوط وجوبه أيضا ، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته ، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا وعلم بعد ذلك وجوب سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة ، وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط باتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منهما ، فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية ، وإن كان الأحوط التكرار بعد الصلوات .

المسألة الرابعة والستون : إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى ، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولاشيء عليه عملا بأصالة عدم الزيادة ، وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثا وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع ، وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو .

المسألة الخامسة والستون : إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط وإن لم يكن من الأركان ،

نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا إلى النسيان بأن كان بانيا على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة إذا لم يكن من الأركان.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المسألة الأولى	٧
ما يقتضيه مذهب المشهور	١٣
مناقشة المحقق العراقي	١٥
المسألة الثانية	١٩
المسألة الثالثة	٢٥
حل مشكلة وفك عقدة	٣٨
المسألة الرابعة	٤٥
المسألة الخامسة	٥٧
موضوع قاعدة الفراغ	٦١
المسألة السادسة	٦٧
المسألة السابعة	٧١
المسألة الثامنة	٧٩
المسألة التاسعة	٩١
مقتضى القاعدة في الشكوك الصحيحة	٩٤
المسألة العاشرة	٩٩
المسألة الحادية عشرة	١٠٩

المسألة الثانية عشرة ١١٩
المسألة الثالثة عشر ١٢٩
المسألة الرابعة عشر ١٣٣
كبرى عدم معارضة الأصل المتمم للمصحح ١٣٦
تطبيق الكبرى على محل البحث ١٤٦
المسألة الخامسة عشر ١٥١
المسألة السادسة عشر ١٥٧
المسألة السابعة عشر ١٦٥
المسألة الثامنة عشر ١٧١
المسألة التاسعة عشر ١٧٧
المسألة العشرون ١٨٣
المسألة الحادية والعشرون ١٨٩
المسألة الثانية والعشرون ١٩٥
المسألة الثالثة والعشرون ٢٠٣
المسألة الرابعة والعشرون ٢٠٥
المسألة الخامسة والعشرون ٢٠٦
المسألة السادسة والعشرون ٢٠٧
المسألة السابعة والعشرون ٢١٣
المسألة الثامنة والعشرون ٢١٥
المسألة التاسعة والعشرون ٢١٧

المسألة الثلاثون ٢٢١
المسألة الحادية والثلاثون ٢٢٥
المسألة الثانية والثلاثون ٢٣١
المسألة الثالثة والثلاثون ٢٣٥
المسألة الرابعة والثلاثون ٢٤١
المسألة الخامسة والثلاثون ٢٤٥
المسألة السادسة والثلاثون ٢٤٧
المسألة السابعة والثلاثون ٢٥١
المسألة الثامنة والثلاثون ٢٥٧
المسألة التاسعة والثلاثون ٢٦١
المسألة الأربعون ٢٦٥
المسألة الحادية والأربعون ٢٧١
المسألة الثانية والأربعون ٢٧٥
المسألة الثالثة والأربعون ٢٧٩
المسألة الرابعة والأربعون ٢٨٩
المسألة الخامسة والأربعون ٢٩٣
المسألة السادسة والأربعون ٢٩٧
مناقشة السيد الحكيم (رحمه الله) ٣٠٠
مناقشة السيد الخوئي (رحمه الله) ٣٠١
مناقشة المحقق العراقي (رحمه الله) ٣٠٤

المسألة السابعة والأربعون ٣٠٧
المسألة الثامنة والأربعون ٣١١
المسألة التاسعة والأربعون ٣١٥
المسألة الخمسون ٣١٧
المسألة الحادية والخمسون ٣٢١
المسألة الثانية والخمسون ٣٢٧
المسألة الثالثة والخمسون ٣٢٩
المسألة الرابعة والخمسون ٣٣٥
المسألة الخامسة والخمسون ٣٣٩
المسألة السادسة والخمسون ٣٤١
رأي السيد الخوئي (رحمه الله) ٣٤٣
لو تردد ترك غير الركن بين كونه سهوياً أو عمدياً ٣٤٥
المسألة السابعة والخمسون ٣٥١
المسألة الثامنة والخمسون ٣٦٧
المسألة التاسعة والخمسون ٣٧٧
المسألة الستون ٣٨١
المسألة الحادية والستون ٣٨٥
المسألة الثانية والستون: ٣٩١
الفهرس ٣٩٧